المؤسسة الدينية الشيعية الرسمية

من تنظيم الطائفة إلى رعاية الفوضى





المؤسسة الدينية الشيعية الرسمية

من تنظيم الطائفة إلى رعاية الفوضى

بحث: **المحامي مازن حطيط**

تنسيق أبحاث: **محمود حمادي**

مراجعة وتوثيق: **عباس هدلا**

إشراف عام: **مونيكا بورغمان، علي منصور**





A Cross Section of a History
The Shia Community in Lebanon

تواريخُ مُتَقاطعَة
حِصّة الشيعة منها في لبنان

من باب حفظ الذاكرة اللبنانية، باشرت أمم للتوثيق والأبحاث، من باب فهم الواقع اللبناني بحالاته وشجونه الآنية، الإبحار في تاريخ أمواجه المتمثلة بطوائفه، وقراءة سردية كل طائفة، من تأسيسها إلى مسيرتها في التاريخ الزمني اللبناني، والتمعن في إنجازاتها وإخفاقاتها، رؤيتها، جغرافيتها، ديموغرافيتها، أيديولوجيتها، وتاريخ وقائعها، من خلال ما تيسر من مصادر مفتوحة، تُظهر وجهَها بمختلف تعابيره بطريقة متجردة بعيدة عن الغلو أو التفخيم.

لعل الدخول في هذه السرديات يساهم في معرفة وقائع الأمور ويعطي فكرة عن الدوافع التي أودَت فيما أودت إلى الواقع الحالي، ومن خلال ما سينتج من هذا المشروع، يمكن التعمق بالرؤيا التي يمكن السير بها لبناء مستقبل جديد لهذا الوطن، مبني على التعلم والاتعاظ من تجارب الماضي لبناء المستقبل المشرق، ومعالجة الواقع الحالي بكوارثه ومآسيه...

سيرًا على خطى مشاريع أخرى تجمع بين هموم «الماضي» وإلحاحات «الحاضر»، يسعى مشروع «تواريخُ مُتَقاطِعَة - حِصّة الشيعة منها في لبنان»، الذي تنفذه أمم إلى التوقف عند مسألة «تاريخ الطوائف» بوصفها شأنًا يحكم على علاقات اللبنانيين بعضهم ببعض مقدار ما يحكم على ما بينهم وبين «آخرين».



بيروت، ٢٠٢٣
هاتف: ٩٦١ ١ ٥٥٣٦٠٤ +
صندوق بريد: ٢٥ ـ ٥ الغبيري، بيروت ـ لبنان
www.umam-dr.org | www.memoryatwork.org



الفهرس

الفصل الرابع: المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى

الفصل الخامس: النظام العَـقاري والأوقاف الشيعية

مقدمة

تَــتعدَّد الطوائــفُ فــي لبنــان، وكذلــك القوانيــن التــي تحكمُهــا. ففــي مقابـل القوانيـن المدَنيـة والجزائيـة والإداريـة المُوحَّـدة، تخـتلف قوانينُ الأحـوال الشـخصية تبعًـا لـتَـنوع الحقـوق الشـرعية. علـى أنَّ لـكُلٍّ طائفةٍ تشـريعاتها الخاصـة التـي تُطبقهـا. هكـذا تسـتقلُّ كلُّ طائفـةٍ بالأحـوال الشـخصية الخاصـة بمُنــتَميها الدينيِّيــن مـن حيـث الحقـوق والواجبـات والتقاضــي حيــن اللــزوم. فلــكُلٍّ منهــا محاكمهــا وقُضاتهــا المذهبيــون الخاصُّــون الذيــن يَحكمــون فــي مســائل الأحــوال الشــخصية الخاصــة بمُنــتميهم بحسـب القضـاء الطائفـي الخـاص.

يَسـري هـذا الأمـرُ علـى الطائفـة الشـيعية الاثــني عشـرية فـي لبنـان، والتـي تُمثِّلهـا فـي هـذا المجـال المحكمـة الشـرعية الجعفريـة، والتـي يســتـندُ قُضاتهـا الشـرعيون فـي أحكامهـم إلـى القضـاء الجعفـري.

علـى أن الواقـعَ التاريخـي للطائفـة الشـيعية كان فـي معظـم الفتـرات يضعُهـا علـى هامـش المسـلمين السُّـنة، فلـم يكـن لهـم مؤسَّسـاتهم التي تديـر شـؤونَهم فـي هـذا المجـال، سـواء بمـا يخـصُّ الأحـوالَ الشـخصية هـذه أو الإفــتاء، إذ أن منصـبَ الإفتـاء المُـوازي الـذي كانـوا قـد حصلـوا عليـه لـم يكـن ذا تأثيـرٍ قانونـي رسـمي.

وكذلـك الأمـر بخصـوص الأوقـاف. فخلافًـا لليهـود والمسـيحيِّين الذيـن تَمتَّـعوا بامتيـازاتٍ إداريـة وقضائيـة خـلال الفتـرة العثمانيـة، لـم يكـن للأوقـاف الشـيعيةِ وجـودٌ قانونـي خـاصٌّ بهـا، بـل كانـت تحـت إشـراف السـلطات العثمانيـة وتخضـع للقوانيـن التـي تحكـم الإسـلامَ السُّـنيَّ علـى المذهـب الحنفـي خصوصًـا.

بَقِـيَ الأمـرُ علـى هـذا الوضع حتى إنشـاء دولة لُبــنان الكبيـر مطلع القرن العشـرين والاعتـراف بالطائفـة الشـيعية طائفـة مُسـتقلة لهـا مؤسسـاتها الروحيـة ومُفــتين خاصِّيـن وقضـاة شـرعيين وإدارة وقـفٍ خاصـة، لينالـوا لاحقًـا أواخـر السـتينيات مـا كانـوا قـد دأبـوا علـى المُطالبـة بـه مـن حَـقٍّ تنظيـم شـؤونهم الدينيـة والدنيويـة عبـر إنشـاء المجلـس الإسـلامي الشـيعي الأعلـى، والـذي سيُــنشئ علاقـةً قانونيـة جديـدة تُــنظِّم عملَـه مـع المحاكـم والإفتـاء والوقـف.

للـدور الكبيـر الـذي يَضطلـعُ بـه القضـاء الجعفـري فـي تنظيـم شـؤون الطائفــة الشــيعية عبــر المحاكــم الشــرعية، وللواقــع المُترهِّــل الــذي وصـلَ إليـه المجلـس الإسـلامي الشـيعي الأعلـى وللإطلالـة علـى علاقاتـه بباقـي المؤسسـات الرسـمية، ولوضـع الوقـف الشـيعي الـذي وصـل إليـه اليـوم قانونــيًّا ــ كان بحثنـا هـذا، الـذي سـيمرُّ فـي عـدة محطـاتٍ منـه علـى عـرضٍ تاريخـي عـامٍّ مرتبـط بالعناويـن المُتــناوَلة.

بخصـوص بنيـة البحـث ومكوناتـه، فهـو يقـوم علـى مقدمـةٍ وخمسـة فصـولٍ وخاتمـة، علـى النحـو التالـي:

الفصــل الأول يُســهِب فــي التعريــف بالفِقــه الجعفــري ومــا يرتبــط بــه مــن عناويــنَ، مـع التعـرض لموقـع القضـاء فيـه. ويعـرضُ الفصـل الثانــي للتعاطــي مــع مســائل القضــاء الجعفــري والأحــوال الشــخصية قبـل مَأسسـتها الرسـمية مع إنشـاء دولـة لبنـان الكبيـر. ويتنـاول الفصـلُ

الثالث الإفتاءَ الجعفري وواقعَ المحاكم الجعفرية وهيكليتها ووضعها القانوني الداخلي وعلاقتها بالمؤسسات الأخرى. أما الفصل الرابع فيتناول المجلسَ الإسلاميَّ الشيعي الأعلى تأسيسًا ورئاسةً، مع الإطلالة على واقعه البنيويِّ الحالي وعلاقاته بباقي المؤسسات. بينما يُناقش الفصلُ الخامس وضعَ النظام العقاري والأوقاف الشيعية تاريخًا وأنواعًا، إضافة إلى وضعه القانوني في ظل المؤسسات الأخرى.

أما مصادر البحث، فهي مراجعُ مختصةٌ في الأحوال الشخصية والقوانين والتشريعات، وفي الفقه وتاريخه وأصوله، وفي اللغة والقرآن والحديث والتاريخ، وفي التراجم وعلم الرجال، إضافةً إلى الصُّحف والمجلات والمواقع الإلكترونية والمقابلات الشخصية.

تكمن أهمية هذا العمل، بإطلالته على واقع التعاطي الشيعي مع مسائل الأحوال الشخصية قبل مأسَسَةِ القضاء الجعفري. فالمعلومات والكتابات في هذا المجال قليلة. وأيضًا بتَعرضه لواقع المؤسسات القانونية الشيعية وعلاقاتها ببعضها البعض.

بخصوص المنهج البحثي المُتبع، فإنه يَمزجُ بين المنهج التاريخي الذي يعرض البيانات التاريخية والقانونية في ظِلِّ حدودٍ زمانية ومكانية مُعينة، والتحليلي الذي يدرس الموضوع من خلال العرض والتحليل ودراسة الجزئيات للوصول إلى تفسيراتٍ منطقية تضع أُطُرًا مُحدَّدة له، إضافةً للمنهج المقارن الذي يعرض القضايا المختلفة عاموديًّا (عبر الزمن) وأفقيًّا (خلال نفس الفترة).

بخصوص الإطار الزماني للبحث، فهو يُغطِّي الفترةَ من نشأة الشيعة في لبنان وصولًا إلى يومنا الحاضر. أما إطاره المكاني، فيشمل الجغرافيا اللبنانية عمومًا.

وفـي الخــتام، نــرجو أن يضيـفَ هـذا الجهـدُ المتواضـع شـيئًا جديـدًا في عالـم المعرفـة الإنسـانية، مـع الشـكر الجزيـل لـكلِّ مَـن تعـاون معنـا وسـاهم فـي إخـراج هـذا البحـث وغيـره إلـى عالـم الوجـود.

الفصل الأول

الفِـقهُ الجَعـفَرِيُّ ومَوقِـعُ القَـضاءِ فيه

١) الفـقه، لغةً واصطلاحًا ووظيفة

لغــةً: الفقـه هـو العِلـم بالشـيء والفهـم لـه، وفَقِـهَ فقهًـا بمعنـى علـم.[١] ووردتِ الكلمـةُ فـي القـرآن بمعنـى الفهـم: ﴿وَاحْلُـلْ عُقْـدَةً مِـنْ لِسَـانِي يَفْقَهُـوا قَوْلِـي﴾.[٢] وبمعنـى التعلـم للديـن وفهمـه: ﴿فَلَـوْلاَ نَفَـرَ مِـنْ كُلِّ فِرْقَـةٍ مِنْهُـمْ طَائِفَـةٌ لِيَتَفَقَّهُـوا فِـي الدِّيـنِ﴾.[٣]

وأمّــا اصطلاحًــا: فالفِقــه عنــد الشــيعة الإماميَّــة هــو عِلــمُ استِــنباط الأحـكام الشـرعيَّة.[٤] وهـو عِلـمُ أحـكام الديـن، والعِلـم بالأحكام الشـرعيَّة العمَليَّـة عـن أدلتهـا التفصيليَّـة.[٥] والمـراد بالأدلـة التفصيليَّـة مصادرُهـا الأوليَّـة: القـرآن (ظواهـره) والسُّـنة (ظواهـر الروايـات المُعتَبـرة) والعقـل والإجمـاع. والعقـل هنـا يُـراد بـه عندهـم الأحـكام التـي حكَـم العقـلُ[I] بهـا حكمًـا قطعيًّـا بالنسـبة إلـى أنفسـها أو موضوعاتهـا[٦] كمـا فـي بـاب البديهيـات،[II] ودوره هــو دَورُ المــدرِك والمُستكشِــف دون المؤســس والحاكـم.[٧] وأمّـا دليـل الإجمـاع شـيعيًّا، أيِ اتفـاقُ الفقهـاء علـى حكـمٍ

(I) العقل الفِقهي وظيفته غير تأسيسيَّة، بل هي لفَهم النصِّ وتحليله والاستنتاج. وهذا خلافُ العقل الفلسفي المؤسِّس والمُكوِّن بنَفسه للمُعطيات.

(II) هي القضايا التي يُسلِّم بها العقلُ دون الحاجة إلى البرهان، ويستـند إليها لبرهنة قضايا أخرى.

شـرعي، فليـس هـو بمصـدرٍ مُسـتقل ولا هـو دليـلٌ بـنَفسه، بل دلاليــته إنمـا هـي مـن حيث كونـه كاشـفًا عـن رأي المعصـوم (النبـي والأئمـة).[٨]

وإن كان دليـلَا القـرآن والسُّـنة مُجْمَعًـا عليهمـا، إلا أن العُنوانَيـن الآخرَيـن: العقـل والإجمـاع، هنـاك مـن لا يـرى دلاليـتهما تشـريعًا لإثـبات الأحكام الشـرعيَّة، كالشـيخ الراحـل محمـد مهـدي شـمس الديـن.[٩] وهكـذا نجـدُ أن الفقـهَ يتـناول الأحـكامَ الشـرعيَّة الفرعيَّـة، وكنتيجـةٍ هـو مجموع هذه الأحـكام والوظائـف العمَليَّـة المرتبطـة بهـا.[١٠] فالشـريعة الإسـلاميَّة تعـمُّ الأصـولَ (العقيـدة) والفروع، ويخــتصُّ الفِقــهُ بالفـروع لا غير.[١١]

إذًا، مـن خـلال عِلـم الفقـه نسـتطيع أن نعـرف الحكـمَ الشـرعيَّ لـكُلِّ واقعـةٍ أو حادثـة، وعلـى ضـوء ذلـك يتحـدَّد الموقـفُ العمَلـي للإنسـان المُكلَّــف[I] مــن أجــل التصـرف بمـا يتناسـب مـع الشـريعة. وأمّـا المجتهـد المُستـنبِطُ لهـذه الأحـكام مـن أدلتهـا فيُطلَـق عليـه مفهـوم الفقيـه، ويجـوز لـه الإفتـاء فضـلًا عـن العمـل. وإذا بـرز علـى أقرانـه، أي صـار أعلَمَهـم، بـات مرجعًـا لعامـة النـاس غيـر القادريـن علـى الاجتهـاد، فيَرجِعـون إليـه تقليـدًا.[١٢]

٢) التَّسمِيات المختـلفة للفِـقه الشيعي

إضافـةً إلـى تسـميته بالفِقـه الإمامـي والفقـه الإمامـي الاثــني عشـري،[١٣] يُطلَـق أيضًـا علـى الفقـه الـذي يَحــتكمُ إليــه الشـيعةُ الإماميَّــة فـي الأحــكام الشـرعيَّة الدينيَّـة تسـمية الفِقـه الجعفـري، نسـبةً إلـى الإمـام جعفـر الصــادق[II]، الإمــام الســادس مــن الأئمــة الاثــني عشـر عنـد

(I) هو الإنسان الذي تَوجَّه إليه الخطاب الشرعي.

(II) الإمام السادس عند الشيعة الاثـني عشريَّة (٧٠٢-٧٦٥م) وقد عاصَر نهاية العصر الأموي

الشـيعة، وذلـك لكثـرة الروايـات الفقهيَّـة الصـادرة عنـه بالمقارنـة مـع سـواه مـن الأئمـة الشـيعة الكبـار فـي هـذا الخصـوص. وبنـاءً علـى ذلـك، يعمـدُ الكثيـر مـن الفقهـاء والكُتـاب الشـيعة إلـى اسـتخدام عبـارة الفِقـه الجعفـري فـي عَنوَنـةِ مؤلفاتهـم فـي هـذا الخصـوص.[I] ولهـذه التسـمية، الفقـه الجعفـري، دلالتهـا الخاصـة أيضًـا مقابـل مذاهـب الفِـقه السُّـني المخـتلفة: الحنبلـي، المالكـي، الشـافعي والحنفـي.

ورغـم أن كلمـات الشـيعي، الإمامـي، والجعفـري هـي عامـة، وتنطبـق وضعًـا علـى مختلـف الفـرق الشِّـيعيَّة، إلا أنهـا ارتبطَـتْ مـع الزمـن اصطلاحًـا بالشـيعة الاثـنـي عشـريَّة،[١٤] فبـات الذهـنُ ينصـرفُ إليهـم عنـد ذِكرهـا انطلاقًـا مـن تَداعـي المعانـي،[II] وكـذا هـو حـال مـا ارتبـطَ بهـذه الكلمـات مـن مواضيـع، ومنهـا الفقـه. فـإذا قيـل الفقـه الشـيعي، أو الفقـه الإمامـي، أو الفقـه الجعفـري انصـرف الذهـن إلـى الفقه الاثـنـي عشـري.

٣) موضوعُ وغايةُ وتَـقسيماتُ الفِـقه الجعفري وموضع القضاء فيها

إن الموضـوعَ هـو المحـورُ الـذي تـدور حولـه مسـائل العِلـم. وعلـى ضوء

(المُنـتهي ٧٥٠م) وبداية العصر العباسي. وقد تخرجَ على يديه ونقل عنه واستفاد منه فقهاء ورجالات كُثر من مختلف المذاهب والتوجهات الفكريَّة، ومنهم من فقهاء أهل السنة: مالك بن أنس، أبو حنيفة النعمان، سفيان الثوري، سفيان بن عيينة، أبو أيوب السخـتياني، وغيرهم. راجع/ي: جعفر السبحاني تاريخ الفقه الإسلامي وأدواره، دار الأضواء بيروت، ط١، ١٩٩٩، ص ١٢٥، وكذلك: محمد حسين المظفر، الإمام الصادق، مؤسسة النشر الإسلامي لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط٤، ١٤٠٩هـ جزء ١، ص ١٤٣.

(I) على سبيل المثال لا الحصر: هاشم الحسني، تاريخ الفقه الجعفري؛ تقي الطباطبائي القمي، دراساتـنا في الفقه الجعفري؛ الحسيني الشاهرودي، محاضرات في الفقه الجعفري؛ محمد باقر الخالصي، أحكام المحبوسين في الفقه الجعفري؛ أحمد فتح الله، معجم ألفاظ الفقه الجعفري؛ محسن آل عصفور، قانون الأحوال الشخصيَّة على ضوء الفقه الجعفري.

(II) وتعني أن الأفكارَ في الذهن تتداعى فيَستدعي بعضها البعض.

ذلـك، فـإن أفعـالَ عامـة النـاس المُكلفيـن، مـا يحتاجونـه فـي حياتهـم اليوميَّـة الشـخصيَّة، ومـا تتطلبـه الجماعـةُ كدولـةٍ ومـا بينهـا مـن علاقـات ـ هــي موضـوع علـم الفِقـه. وبشـكلٍ آخـر، إنهـا أفعـال النـاس «مـن حيـث عـروض الأحـكام عليهـا ومـن حيـث انطباقهـا علـى المصاديـق الخارجيَّـة وعدمـه».(١٥)

وأمّـا المسـائلُ الخاضعـة لأحـد الأحـكام الخمسـة: الوجـوب، الحرمـة، الاسـتحباب، الكراهـة، والإباحـة؛ أو الصحـة والبطـلان، فهـي مسـائل هـذا العلـم.(١٦) فالمسـائل، وهـي جملـةٌ مـن القضايـا المتنوعـة، تهـدف إلـى تحديـد الموقـف العلمـي الواجـب علـى المُكـلَّف فـي أيِّ مسـألةٍ حياتيَّة يُواجِـهها.

انطلاقًـا مـن اعتبـار المؤمنيـن الشـريعة الإسـلاميَّة شـريعةً عالميَّـة تبعًـا لعالميَّـة الإسـلام الـذي تسـتندُ إليـه، يعتبـر الشـيعةُ الإماميَّـة أن الفقـهَ الجعفـري ليـس مجـردَ نِـتاج مـن التاريـخ الماضـي، بـل هـو مسـتمر ومتطـور مـا بَقِـيَتِ الشـريعةُ المتميـزة بخصائـص البقـاء والشـمول.(١٧)

أمّـا غايـة عِلـم الفقـه، فهـي معرفـةُ الأحـكام التشـريعيَّة مـن أجـل الالتـزام بهـا. وهـذه الأحـكام، بكثيـرٍ ممـا فيهـا هـي نِـتاجُ اجتهـادٍ إنسـاني يفتـقر إلـى صفـة القَـطعيَّة،(I) فوجـبَ التميِـيز بينهـا وبيـن عناويـن الشـريعة التـي تعنـي النصـوص المَقطوعـة الصـدور كالأحـكام المُنـزَّلة فـي القـرآن.(١٨)

اخـتلفتِ التقسـيماتُ للفِقـه الجعفـري بيـن الفقهـاء باختـلاف أسـاس

(I) القطع يُرادِفه في اصطلاح الأصوليين العلم واليقين. انظر/ي: علي المشكيني، **إصطلاحات الأصول ومعظم أبحاثها**، دفتر نشر الهادي، مطبعة الهادي، ط٩، ص ٢١٩.

القسمة،[I] لكن يَظهرُ من هذه التقسيمات اتفاقُ الفقهاء المُقسّمين وتَسالُمهم على امتياز العبادات وتَقدمها عن غيرها في أسُسِ التقسيم، كما في التقسيم المشهور الذي يُقسِّم الفِقه إلى عباداتٍ ومعاملات.[١٩] وبحسب هذا التقسيم، والذي تَبنَّاه فقهاء كأبي القاسم الخوئي في منهاج الصالحين[٢٠] والخميني في تحرير الوسيلة[٢١] وغيرهما، تكون مسائل الفقه مصنَّفة ضمن:

١- العبادات، وهي الأعمال التي يُشترَط فيها قصد القُربة إلى الله، كالصلاة والصوم والحج والزكاة إلى غير ذلك.[٢٢]

٢- المعاملات، وهي مصطلحٌ فِقهي يُطلَق على الأحكام الشرعيَّة المتعلقة بأمور الدنيا، إذ يختصُّ بالشؤون الأسَريَّة والماليَّة والشخصيَّة والسياسيَّة.. إلخ، كالبيع والشراء والمُضاربة والزواج والطلاق والإرث.

وهناك تقسيمٌ آخر مشهور أيضًا ابتكرَه المحققُ الحلي[II] (توفي ١٢٧٧م)، «وتابعه العلامة الحلي[III] [توفي ١٣٢٥م] في تذكرة الفقهاء، وكثير من الفقهاء في كُتبهم»،[٢٣] وهو الذي يُقسِّم الفقهَ إلى أربعة أقطاب[٢٤]:

١- عبادات: الفِعل المشروط بالقُربة، كالصلاة.

٢- عقود: وهو الصيغة المَشروطة باثنين، كالنكاح (الزواج).

٣- إيقاعات: وهي الصيغة التي يترتب أثرها بواحد، كالطلاق.

(I) هو العنوان أو الصفة التي يقوم التقسيم بناءً عليها.

(II) جعفر ابن الحسين (١٢٠٥-١٢٧٧م) من علماء الفقه والأصول عند الشيعة. أهمُّ مؤلفاته: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام.

(III) الحسن بن يوسف بن مطهر (١٢٥٠-١٣٢٥م) وهو ابن أخت المحقق الحلّي. كان فقيهًا ومتكلمًا. من أشهر كتبه: نهج الحق وكشف الصدق، كشف المراد، وخلاصة الأقوال. كان أول مَن لُقب بآية الله.

٤- أحـكام أو سياسـات: وهـو مـا لا يتوقـف علـى قُربـة ولا صيغـة، كالقضـاء والشـهادات.

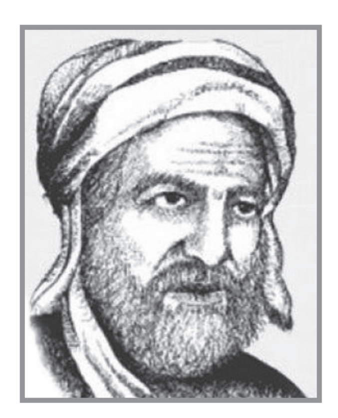
ويظهـر مما ذُكِـرَ أن حَيِّـزَ مبحـث القضـاء داخـل قسـم المعامـلات فـي الفقـه الجعفـري بحسـب التقسـيم الثنائـي، وفـي الأحـكام والسياسـات والعقـود والإيقاعـات بحسـب تقسـيم المحقـق الحلـي.

٤) الحوزة العِلميَّة ودورها في إعداد القُضاة

تُعتبـر الحـوزةُ العِلميَّةُ الدينيَّة هي المَعنِـيَّة بـتَخريج رجال الدين الذين يَحـتلُّون فـي المجتمـع الإسـلامي عمومًـا، والشـيعي خصوصًـا مكانًـا بـارزًا، فهـم يتصـدرون الموقـعَ المؤثـر فـي الحيـاة اليوميَّـة، خصوصًـا مسـألة التقاضـي بيـن المُتخاصميـن. وهـذا المصطلـح «مُسـتعمَل فقـط لـدى المسـلمين الشـيعة حتـى اختصـوا بـه».[٢٥] و«يـراد بـه المؤسسـة العِلميَّـة التـي تُـقام لغايـة الدراسـات العِلميَّـة الشـرعيَّة، التـي تُمكِّـن الطالـبَ مـن معرفـة الأحـكام الشـرعيَّة فـي مختلـف مجـالات حياتـه العلمـي[ة]».[٢٦] وتطلـق أيضًـا علـى المعاهـد الدينيَّـة التـي تُـدرِّس العلـومَ الشـرعيَّة..

حـازتِ الحـوزةُ الدينيَّـة المكانـةَ المتقدمـة فـي المجتمـع الشـيعي، فـكان علـى رأس كُلٍّ مـن الحـوزة الدينيَّـة أو الكُـتاب عالـم ديـنٍ يتولّـى التدريـس.[٢٧] وهـي «تتشـكَّل مـن مجموعـةِ حلقـاتٍ دراسـيَّة، ويكـون عـادةً فيهـا نخـبة مـن الأسـاتذة الأفاضـل، الذيـن يَقومـون بإلقـاء الدروس الفِقهيَّـة والأصوليَّـة لطلَبـة العلـم. وبمعنـى آخـر أن الحـوزةَ العلميَّـة لَفظٌ يُطلَـق علـى حـراكٍ علمـيٍّ فاعـل، لمجموعـة أسـاتذة، ولجمهـور مـن الطلبـة، ولا يشـترط أن يكـون للحـوزة مكانًـا [كـذا فـي الأصـل] مخصصًـا لذلـك، بـل قـد يكـون الـدرس فـي المسـجد أو فـي المنـزل، ويطلـق علـى هـذا الحـراك الهرَمـي الحـوزة العلميَّـة».[٢٨]

إن أشـهرَ الحـوزات العلميَّـة فـي العالـم هـي حـوزةُ النجَف الأشرف التي اكتسبَـتْ شـهرتَها لكونهـا موجـودة فـي مدينـةٍ مُقدَّسـة عنـد الشـيعة منـذ أن كُشـف للمـرة الأولـى عـن مرقـد الإمـام علـي، ولكـن تختلـف الآراء حـول بدايـة تَحولهـا إلـى مدينـةٍ علميَّـة. ثَمـة مَـن يُرجعهـا إلـى مـا قبـل زمـن الشـيخ الطوسـي.[٢٩] أمّـا حـوزة الحلّـة، فهـي التـي بـدأ نشـاطُها



رسم تشبيهي لـ «الشهيد الأول» محمـد بـن مكـي الجزينـي

بعدمـا أصـاب الركـود منطقـةَ النجـف وحوزتهـا بعـد الغـزو المغولـي. وقـد بـرز فـي منطقـة الحلّـة عُلمـاء، كابـن إدريـس الحلـي والمحقـق الحلـي، وجمـال الديـن بـن المطهـر المعـروف بالعلامـة. وبالنسـبة إلـى حـوزة كربـلاء، فقـد كانـت المنطقـةُ مقـرًّا للحـوزة العلميَّـة فـي بعـض المراحـل التاريخيَّـة (حوالـي ١١٥٠هـ/١٧٣٧م حتـى ١٢١٢هـ/١٧٩٧م) وبـرز فيهـا عـددٌ مـن العلمـاء كان لهـم تأثيرهـم علـى ضمـور البحـث فـي أصـول الفقـه فـي حـوزة النجـف. وكانـت مسـرحًا للصِّـراع بيـن الاتجاهيـن الأصولـي والأخبـاري. أمّـا حـوزة قـم، فهـي ثانـي أهم مدرسـةٍ أو جامعة دينيَّـة لـدى الطائفـة الشِّـيعيَّة الإماميَّـة الاثـنـي عشـريَّة، وذلـك بعد حـوزة النجـف الأشـرف. «ويـرى بعـض العلمـاء أن حـوزة قـم المقدسـة مـن أقـدم الحـوزات الشِّـيعيَّة، حيـث تعـود بدايـة اتخـاذ المدينـة مركـزًا علميًّا إلـى زمـن الإمـام الجـواد»،[٣٠] وهـو الإمـام التاسـع.

أمّـا فـي جبـل عامـل، فقـد بـرزَتْ حـوزاتٌ تصـدرت العالـم الشـيعي فـي بعـض المراحـل، وأضحـت قِبلـةَ بعـض أهـل العلـم، وكان عهـد الشـهيد الأول محمـد بـن مكـي الجزينـي (توفـي ١٣٨٤م) الأكثـر ازدهـارًا، واسـتمرت حـوزات جبـل عامـل لقـرون، كمـا أنتجَـتْ فقهـاءَ كبـار لهـم

دورهم في العراق وإيران.[٣١] أهم الحوزات التي كانت في جبل عامل هي جزين (١٣٥٩-حوالي ١٤٩٥) وتعتبر الحوزة الأولى في لبنان، عيناثا (حوالي ١٣٩٧-١٦٤٠)، الكرك (١٤١٧-١٥٤٣)، جباع (منتصف القرن الرابع عشر-١٧٠٣)، ميس، مشغرة (نهاية القرن السادس عشر)، شحور (١٦٥٣-١٧٩٦)، جويا (١٦١٠-١٨٠٥)، شقرا (١٧٢٦-١٧٨٠). وبعد وفاة أحمد باشا الجزار، حصلَ انتعاشٌ عِلميٌّ في العديد من قرى جبل عامل، فذكرَتْ حالات علميَّة حَوزَويَّة في الكوثريَّة، وجباع، وشقرا، وجويّا ومجدل سلم، وحناويه، وكفرا، والنبطيَّة الفوقا، والنبطيَّة التحتا، وبنت جبيل، وأنصار، والنميريَّة، وطيردبا، والبياض، والخيام وعيناثا، وشحور.[٣٢]

٥) القضاء والفتوى

إن مهمةَ القضاء هي فَضُّ النِّزاعات الناشئة بين الأشخاص الطبيعيِّين، وتوجيه العقوبة الرادعة بحق من ثبتَ ارتكابهم للجُنح والجنايات. فهو فصل الخصومة بين المتخاصمين، والحكم بثبوت دعوى المُدعي أو بعدم حَقٍّ له على المدعى عليه، والحكم في القضايا الشخصيَّة التي هي مورد الترافع والتشاجر. وأمّا الفتوى فهي عبارةٌ عن بيان الأحكام الكليَّة من دون النظر إلى تطبيقها على مواردها.[٣٣]

إن الفتوى هي حجةٌ شرعيَّة على الذي يُقلِّد[I] المفتي صاحب الفتوى، وأمّا الحكم القضائي فهو حجةٌ شرعيَّة على الجميع، وعليهم أن يُنفِّذوه ولو لم يكونوا من المقلدين لذلك المفتي

(I) التقليد هو أخذ فتوى الغير للعمل بها. انظر/ي: علي التبريزي الغروي، **التنقيح في شرح العروة الوثقى**، تقرير البحث آية الله العظمى السيد أبو القاسم الخوئي، معهد الخوئي، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، ط٤، ٢٠٠٩، ج١، ص ٥٩.

صاحب الحكم.(٣٤) وهذا الاختلاف البيِّن المذكور بخصوص حدود حجتَي الفتوى والحكم القضائي له مصاديقه الواقعيَّة اليوميَّة في القضايا التي تخص الأفراد والجماعات من الشيعة المتنازعين، وذلك عندما يكون حكمُ القاضي الفقيه بناءً على الرجوع لمرجعيَّةٍ فقهيَّةٍ مُحدَّدة تختلف عن تلك التي يتبعها الأفراد والجماعات المتنازعون.

كما يُعرَف القضاء فقهيًّا بأنه ولاية الحكم شرعًا لمَن له أهليَّة الفتوى بجزئيات القوانين الشرعيَّة على أشخاص مُعيَّنين من البريَّة بإثبات الحقوق واستيفائها للمستحق.(٣٥) فهو ولاية على الحكم ومَنصبٌ مَجعول من ناحية الله أو المعصوم (النبي والأئمة)(I) لِمَنْ كان واجدًا لشرائط الإفتاء عارفًا بمسائل القضاء، ومبدؤه الرئاسة الكليَّة في أمور الدين والدنيا.(٣٦) وهكذا يكون القضاء أيضًا ولاية شرعيَّة من قِبَلِ المَعصوم للفقيه الجامع لشرائط القضاء على الحكم في المصالح العامة للناس. ويعتمد القضاءُ في وظيفته على الأحكام الشرعيَّة المستنبطَة من القرآن والسُّنة.

فالقضاء والفتوى يشتركان في تِبيان الحكم الشرعي، لكنهما، انطلاقًا من معيار التطبيق، يتباينان فيما يلي:

- ليس في الفتوى إلزام، خلافًا للقضاء.

- كل ما فيه قضاء فيه فتوى، والعكس ليس بصحيح.

ولا بُدَّ للقاضي الجعفري أن يتصفَ بمُواصفاتٍ مُعينة ذكرَها الفقه

(I) يعتقد الشيعةُ الإماميَّة بعصمة الأئمة الاثني عشر بعد النبي، فالإمام عندهم كالنبي يجب أن يكون معصومًا من الرذائل ما ظهر منها وما بطن، عمدًا وسهوًا، وكذلك من السهو والخطأ والنسيان. انظر/ي: محمد رضا المظفر، **عقائد الإماميَّة**، انتشارات أنصاريان، قم، ط١، ١٢٣٦هـ ص٦٧.

الشيعي وبيَّن الأدلة عليها من المصادر المقررة،[I] وهي: البلوغ، العقل، الإسلام، الإيمان، العدالة، طهارةُ المولد، الذكورة، العلم بأحكام القضاء، الحريَّة، الاجتهاد (على قول). وإلى جانبها تُوجَد أخرى كانت محلًّا للنقاش، وهي: الضبط، الكتابة، ألا يكثر اشتِباهه ونسيانه، النطق، البصر، السمع.[٣٧] وبعض المواصفات التي كانت تتلاءم مع ظروف النصِّ قديمًا لم تعد ضروريَّة في يومنا هذا وباتت من باب الاعتباريات الكماليَّة الشكليَّة، لاختلاف الواقع العام وهيكليات القضاء الذي بات يعتمد التخصص والجماعيَّة والرقابة بشكلٍ أكبر، خلافًا للأزمنة السابقة.

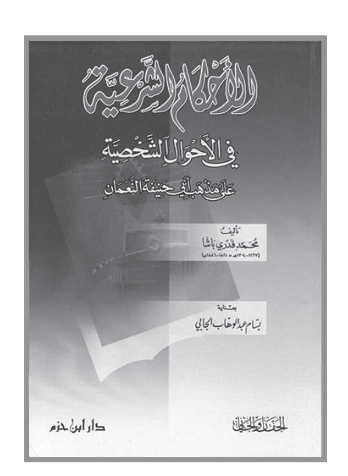
٦) الأحوال الشخصيّة



رسم تشبيهي لـ محمد قدري باشا كما ورد في «مجلة المقتطف»

الأحوال الشخصيَّة مصطلحٌ قانوني ابتدَعه الفقه الإيطالي في القرن الثاني عشر، ولم يكن له استعمال في كتب الفقه الدينيَّة، أي أنه بالأساس مفهوم غربي غير إسلامي، إذ كان الفقهاء يبحثون في المسائل التي تندرجُ ضمن مفهوم الأحوال الشخصيَّة كما نعرفه حاليًّا في كتاب النكاح، وكتاب الطلاق، وكتاب النفَقة، وكتاب النسَب، ونحو ذلك. وبدأ استخدام هذا المصطلح في مجال الفقه الديني أواخر القرن التاسع عشر حين وضعَ الفقيهُ المصري محمد قدري باشا

(I) المصادر هي: القرآن، السنة، العقل، والإجماع في زمن المعصوم كونه كاشفًا عن رأي المعصوم.



غلاف كتاب
«الأحكام الشرعيّة في الأحوال الشخصيّة»

مجموعـةً فقهيَّـة خاصـة سـماها **الأحـكام الشـرعيَّة فـي الأحـوال الشـخصيَّة**، ثـمَّ حـذَا حـذوه الذيـن كتبـوا فـي الفقـه الإسـلامي.[٣٨]

وأمّـا التعريـف الاصطلاحـي، فهـو المبـادئ والمسـائل المُنظِّمـة للعلاقـات داخـل الأُسَـر بمـا يشـمل أحـكام الخطبـة والـزواج، والمهـر، ونفقـة الزوجـة وواجباتهـا تجـاه زوجهـا، والطـلاق، وتفريـق القاضـي بيـن الزوجيـن والخُلـع والنسَـب والرضـاع وحضانـة الأولاد والميـراث والوصيَّـة والوقـف ـ أي مجمـوع حـالات الإنسـان الشـخصيَّة الذاتيَّـة التـي يمـر بهـا فـي حياتـه، ابتـداءً بالـولادة، مـرورًا بالـزواج، حتـى تنتهـي بالوفـاة. وكلهـا تؤلـف أمـورًا خاصـة فقـط بالأشـخاص، بحيـث يَحكمُهـا القانـون المتعلـق بالطوائـف. وبالنسـبة إلـى التعريـف القانونـي، اسـتقر الفقـه علـى أنَّ قانـونَ الأحـوال الشـخصيَّة هـو مجموعـةُ القواعـد القانونيَّـة التـي تُـنظِّم علاقـاتِ الأفراد فيمـا بينهم مـن حيـث صلـة النسَـب والـزواج ومـا ينشـأ عنـه مـن مُصاهـرةٍ وولادة وولِايـة وحضانـة وحقـوق وواجبـات متبادلـة، ومـا قـد يعتريهـا مـن انحـلالٍ تتـرتب عليـه حقـوق فـي النفقـة والحضانـة والإرث والوصيَّـة.[٣٩]

وهكـذا تُعتبـر الأحـوال الشـخصيَّة المركـزَ القانونـيَّ للشـخص، وذلـك مقابـل الأحـوال العَينيَّـة وهـي المركـز القانونـي للأمـوال. وبخصـوص التعريـف الاجتماعـي، فالأحـوالُ الشـخصيَّة هـي مجمـوع الأوضـاع والأوصـاف الاجتماعيَّـة التـي تُميِّـز الأفـرادَ بعضهـم عـن بعـض فـي المجتمـع الـذي يعيشـون فيـه، فهـم مواطنـون أو أجانـب، راشـدون أو قاصـرون، عازبـون أو متزوجـون..[٤٠]

ويمكن عرض محتوى قوانين الأحوال الشخصيَّة في ثلاث نقاط:

- كل ما يتعلق بالزواج وأحكامه، وما يترتب عليه من مهرٍ ومسكن ونفقة ونسَب، وأحكام الأهليَّة والحجر والوصايا وأنواعها.

- كل ما يتصل بالطلاق وأحكامه وآثاره من نفقة وعِدَّة وغيرها.

- كل ما يتعلق بالوصيَّة والإرث وأحكامهما.[٤١]

الهوامش

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ ج١٣، ص ٥٢٢.

(٢) القرآن الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، سورة طه، آية ٢٧.

(٣) القرآن الكريم، سورة التوبة، آية ١٢٢.

(٤) محمد باقر الصدر، **المعالم الجديدة للأصول**، مكتبة النجاح، طهران، ط٢، ١٩٧٥، ص ٢١.

(٥) محمد بن مكي ذكرى، **الشيعة في أحكام الشريعة**، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، ط١، ١٤١٩هـ ج١، ص ٤٠.

(٦) علي المشكيني، **مصطلحات الفقه**، دفتر نشر الهادي، قم، ط١، ١٣١٩هـ ص ٤٠٧.

(٧) مرتضى المدوح، **تاريخ الفقه الإمامي من النشوء للقرن الثامن الهجري**، العتبة الحسينيَّة المقدسة، كربلاء، ط١، ٢٠١٧، ص ١٣.

(٨) محمد رضا المظفر، **أصول الفقه**، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط٢، ١٩٩٠، ج٢، ص ٨٧، باب الإجماع.

(٩) أكرم ياغي، **قوانين الأحوال الشخصيَّة لدى الطوائف الإسلاميَّة والمسيحيَّة**، مكتبة زين الحقوقيَّة والأدبيَّة، بيروت، ط٤، ٢٠٢١، ص ٤٤.

(١٠) علي خازم، **مدخل إلى علم الفقه عند المسلمين الشيعة**، دار الغربة، لبنان، ط١، ١٩٩٣، ص ١٢.

(١١) هاشم الحسني، **تاريخ الفقه الجعفري**، دار الكتاب الإسلامي، قم، ط١، ١٤١١هـ ص ١٣.

(١٢) علي خازم، **مدخل إلى علم الفقه عند المسلمين الشيعة**، ص ١٣.

(١٣) جعفر السبحاني، **تاريخ الفقه الإسلامي وأدواره**، دار الأضواء، بيروت، ط١، ١٩٩٩، ص ١٥.

(١٤) حسن الأمين، **الإسماعيليون والمغول ونصير الدين الطوسي**، مدرسة الغدير للدراسات الإسلاميَّة، ط٢، ١٩٩٧، ص ٩٤.

(١٥) علي المشكيني، **مصطلحات الفقه**، ص ٤٠٤.

(١٦) علي خازم، **مدخل إلى علم الفقه عند المسلمين الشيعة**، ص ١٥.

(١٧) فاضل الجابري، **لمحات في أحكام الشريعة الإسلاميَّة**، مركز الرسالة، ط١، ص ١٠.

(١٨) جعفر المهاجر، **نشأة الفقه الإمامي ومدارسه**، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠١٧، ص ٢٣.

(١٩) علي خازم، **مدخل إلى علم الفقه عند المسلمين الشيعة**، ص ٤٩.

(٢٠) انظر/ي: أبو القاسم الخوئي، **منهاج الصالحين**، مطبعة مهر، قـم، ط٢٨، ١٤١٠هـ.

(٢١) انظر/ي: روح الله الموسوي الخميني، **تحرير الوسيلة**، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ط٢، ١٣٩٠هـ.

(٢٢) علي خازم، **مدخل إلى علم الفقه عند المسلمين الشيعة**، ص ٤٩-٥٠.

(٢٣) علي خازم، المصدر السابق، ص ٤١.

(٢٤) المحقق الحلي، **نكت النهاية**، مؤسسة النشر الإسلامي، ج١، ص ١١٨؛ محمد بن مكي، **ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة**، ج١، ص ٦٣.

(٢٥) محمد علي الحاج العاملي، **تاريخ الحوزة الدينيَّة في شحور**، دار المحجة البيضاء، ط١، ٢٠١٧، ص ٣٣.

(٢٦) محمد علي الحاج العاملي، المصدر السابق، ص ٣٣.

(٢٧) حسن إبراهيم، الحوزة الدينـيَّة المعاصرة في لبنان: إسهاماتٌ في تعزيز اللغة العربيَّة وآدابها، موقع **مجلة أوراق ثقافيَّة**، ٥ تشرين الأول ٢٠٢١، تاريخ الدخول: ١٣ حزيران ٢٠٢٢، الساعة: ١٠:١٩.

(٢٨) محمد علي الحاج العاملي، **تاريخ الحوزة الدينيَّة في شحور**، ص ٣٣.

(٢٩) **الحوزة العلميَّة في فكر الإمام الخامنئي**، مركز التخطيط والمناهج في معهد الرسول الأكرم (ص) العالي، بيروت، ط٢، ٢٠٠٣، ص ٢٩.

(٣٠) مصدر سابق، ص ٣١-٣٢.

(٣١) محمد علي الحاج العاملي، **تاريخ الحوزة الدينيَّة في شحور**، ص ٣٧.

(٣٢) فيصل الكاظمي، **الحوزات الشِّيعيَّة المعاصرة بين مدرستي النجف وقم، لبنان نموذجًا**، دار المحجة البيضاء، بيروت، ط١، ٢٠١١، ص ١٤٨.

(٣٣) أبو القاسم الخوئي، **مباني تكملة المنهاج**، مطبعة الآداب، النجف، ط٢، ١٣٩٦هـ ج١، ص ٣.

(٣٤) عبد الأعلى السبزواري، **مهذب الأحكام**، دار التفسير، قم، ط١، ٢٠٠٩، ج٢٧، ص ٣٤، مسألة ٢١.

(٣٥) محمد حسين فضل الله، **فقه القضاء**، دار الملاك، حارة حريك، ط١، ٢٠٠٧، ج١، ص ٢٦.

(٣٦) علي المشكيني، **مصطلحات الفقه**، ص ٤٢٩.

(٣٧) علي حب الله، **شرح قانون المحاكم الشرعيَّة**، مكتبة زين الحقوقيَّة، بيروت، ط١، ٢٠١١، ص ٦٤.

(٣٨) عبدو قطايا، **الأحوال الشخصيَّة بين الشرائع وقوانين الطوائف في لبنان**، مكتبة زين الحقوقيَّة والأدبيَّة، بيروت، ط١، ٢٠٢٠، ج١، ص ٢٣.

(٣٩) عبدو قطايا، المصدر السابق، ج١، ص ٢٥.

(٤٠) أكرم ياغي، **قوانين الأحوال الشخصيَّة لدى الطوائف الإسلاميَّة والمسيحيَّة**، ص ١١.

(٤١) عبدو قطايا، **الأحوال الشخصيَّة بين الشرائع وقوانين الطوائف في لبنان**، ج١، ص ٢٦.

الفصل الثاني

القَـضاء الجَعـفَرِيِّ والأَحوالِ الشَّخـصِيَّةِ قَبل المَأسَسَة

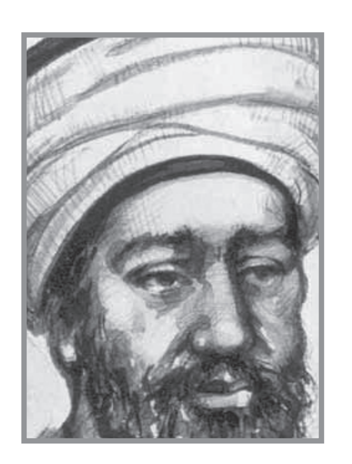
١) مدخل تاريخي



إمارة بني عمار

تُعتبر المعلوماتُ المصدَريَّة الصريحة بخصوص كيفيَّة تعاطي الشيعة الجعفريَّة قانونيًّا/شرعيًّا مع مسائل القضاء الشرعي والأحوال الشخصيَّة قبل مَأسستها في لبنان ـ قليلة جدًّا. ولكن يمكن من خلال نظرةٍ تاريخيَّة على واقعهم أن نُكوِّن فكرةً عامة عن طريقة تعاطيهم في هذا الخصوص.

حمل القرنُ العاشر الميلادي للشيعة عصرًا ذهبيًّا، وكان لهم في طرابلس إمارةٌ قضاتها من بني عمَّار، وهم الذين سيصلون إلى الحكم فيها لاحقًا.[١] كما كان لهم تواجدٌ كبير في صيدا وصور ومناطق أخرى فكانوا يتحاكمون إلى فقهائهم الموجودين كما كانوا في بعض الأوقات يُراسِلون فقهاء العراق، كما يظهر من بعض كتب الشريف المرتضى بحيث أدرج في كتابه **الرسائل** ردودًا باسم


رسم تشبيهي لـ «الشريف المرتضى»

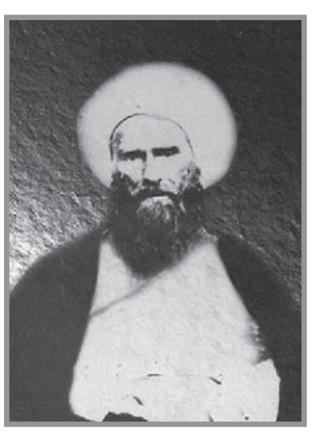
جوابـات المسـائل الصيداويّـة وجوابـات المسـائل الطرابلسـيَّة[٢] وهـي عبـارة عـن أسـئلةٍ فقهيَّـة كانـت تُرسَـل إليـه مـن المدينتَيـن المذكورتيـن.

حملـت الحقبـاتُ اللاحقـة مـن سـلجوقيَّة وأيوبـيَّة ومملوكيَّـة وصـولًا إلـى الحِقبـة العثمانيَّـة أسـماء فقهـاء شـيعة كثيريـن لعبـوا أدوارًا مهمـة علـى مختلـف الصُّعُـدِ ومنهـا الفقهيَّـة، منهـم ابـن ملـيّ[٣] وأحمـد بـن معقـل الأزدي[٤] فـي بعلبـك، وحسـن بـن أحمـد بـن العشـرة مـن فقهـاء الكـرك،[٥] وفقهـاء آل العـود[٦] فـي جبـل لبنـان، والشـهيد الأول فـي جزيـن والـذي كان قـد نشـر وكلاء لـه فـي مختلـف المناطـق وأسـس نهضـةً فقهيَّـة فـي البلـدة خَـرَّجَتِ الكثيـرَ مـن الفقهـاء[٧] وغيرهـم. وكان مـن الطبيعـي أن ينعكـسَ هـذا الوجـودُ لهـؤلاء علـى تَعاطـي النـاس الفقهـي معهـم ورجوعهـم إليهـم علـى المسـتوى المحلِّـي كـون المماليك كانـوا شَـديدي التعصـب لسُنِّيـتهم وحصـروا الإفتـاء علـى المذاهـب السُّنـيَّة الأربعـة.[٨]

٢) واقع القضاء الشرعي في ظِلِّ الحكم العُثماني

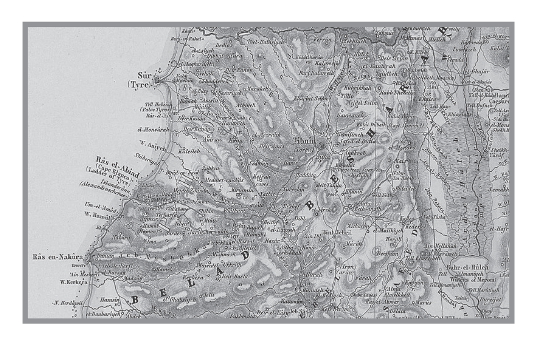
بعـد قضائهـم علـى المماليـك وسـيطرتهم علـى بـلاد الشـام عـام ١٥١٦، اعتبـر العثمانيـون أنفسَـهم المسـؤولين عـن حِمـى أهـل السـنة، فسـاروا علـى سـيرة أسـلافهم المماليـك بتحريـم أيِّ مذهـبٍ مـن غيـر المذاهـب السُّـنيَّة الأربعـة،[٩] وبُنيَــتِ الهيكليـاتُ الإداريَّـة علـى هـذا الأسـاس والتوظيـف فـي مختلـف المناصـب كان يسـير فـي ذاك الاتجـاه. فـكان

مـن الطبيعـي أن يكـون الفقهـاءُ الشـيعة خـارج هـذا الإطـار الرسـمي، ونتيجـة لذلـك كان علـى الشـيعة أن يُدبِّـروا أمورهـم علـى هـذا الأسـاس.



رسم تشبيهي لـ «الشهيد الثاني» زيـن الديـن بـن علي الجبعـي

لا يمكـن تَـنميطُ واقـع شـيعة لُبنـان تحت السـلطة العثمانيَّـة بشـكلٍ واحـد مُحـدَّد، إذ كان يتغيـر بتبـدل الظـروف المحليَّـة والإقليميَّـة التـي كانـت تتـرك آثارهـا عليـه وعلـى شـكل العلاقـة مـع السَّـلطنة. ولكـن برغـم الصِّدامـات العديـدة التـي شـهدتها الفتـرة، إلا أنـه كان للشـيعة علاقـات مـع مراكـز السـلطة العثمانيَّـة، سـواء فـي الولايـات أو فـي إسـطنبول. فعلـى سـبيل المثـال اسـتحصلَ الفقيـه زيـن الديـن بـن علـي الجبعـي المشـهور بالشـهيد الثانـي (توفـي ١٥٥٩ ميـلادي)، علـى إذن بالتـدريس علـى المذاهـب الخمسـة (بينها الجعفـري) فـي المدرسـة النوريَّـة فـي بعلبـك.[١٠] كمـا تَقـلَّد الفقيهُ الحسـن بـن علـي الحانينـي (توفـي عـام ١٦٢٦) منصـب مفتـي بـلاد بشـارة إبَّـان إمـارة فخـر الديـن المعنـي الثانـي،[١١] وهـو منصـب مَفاعيلـه محليَّـة ضمـن الإمـارة المَعنيَّـة.

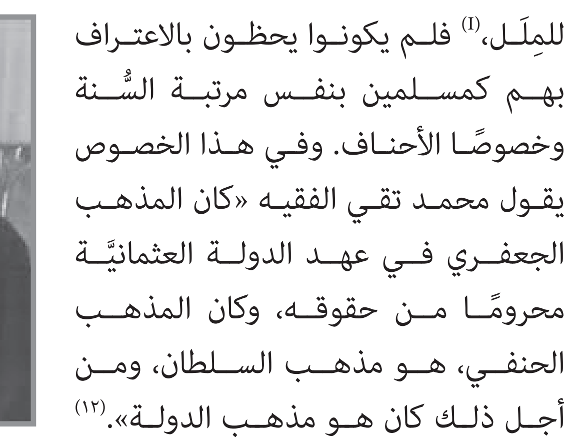


بلاد بشارة

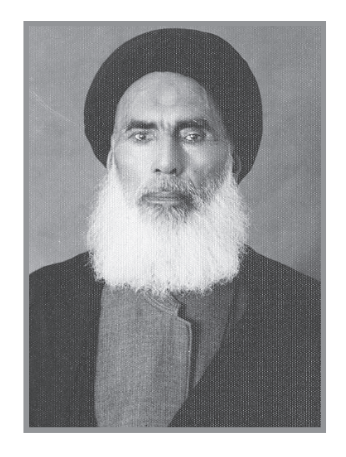
علـى الرغـم ممـا سـلف، فقـد كان التمثيـلُ الرسـمي للشـيعة داخـل الدولـة معدومًـا بسـبب كونهـم خـارج التصنيفـات العثمانيَّـة الرسـميَّة



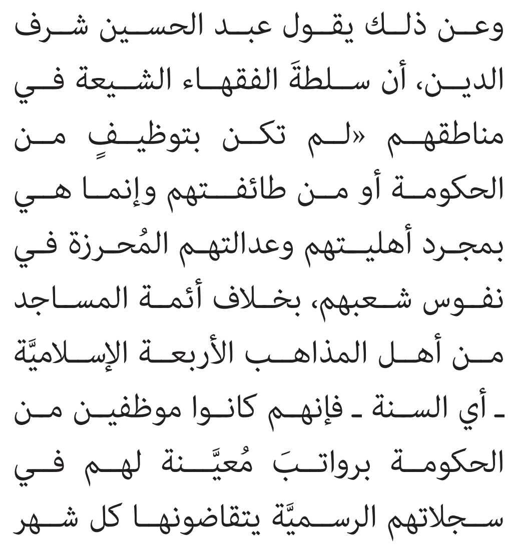
الشيخ محمد تقي الفقيه



للمِلَـل،[I] فلـم يكونـوا يحظـون بالاعتـراف بهـم كمسـلمين بنفـس مرتبـة السُّـنة وخصوصًـا الأحنـاف. وفـي هـذا الخصـوص يقـول محمـد تقـي الفقيـه «كان المذهـب الجعفـري فـي عهـد الدولـة العثمانيَّـة محرومًـا مـن حقوقـه، وكان المذهـب الحنفـي، هـو مذهـب السـلطان، ومـن أجـل ذلـك كان هـو مذهـب الدولـة».[١٢]



السيد عبد الحسين شرف الدين



وعـن ذلـك يقـول عبـد الحسـين شـرف الديـن، أن سـلطةَ الفقهـاء الشـيعة فـي مناطقهـم «لـم تكـن بتوظيـفٍ مـن الحكومـة أو مـن طائفـتهم وإنمـا هـي بمجـرد أهليـتهم وعدالتهـم المُحـرزة فـي نفـوس شـعبهم، بخـلاف أئمـة المسـاجد مـن أهـل المذاهـب الأربعـة الإسـلاميَّة ـ أي السـنة ـ فإنهـم كانـوا موظفيـن مـن الحكومـة بـرواتـبَ مُعيَّـنة لهـم فـي سـجلاتهم الرسـميَّة يتقاضونهـا كل شـهر كسـائر الموظفيـن، وكذلـك القوامـون علـى كنائـس أهـل الكتـاب موظفيـن».[١٣]

لـم يكـن يوجـد للشـيعة قضـاءٌ خـاصٌّ مُعتـرف فيـه ضمـن الدولـة العثمانيَّـة، وبالتالـي لـم يكـن هنـاك محاكـم شـرعيَّة وقضـاة جعفريـون

(I) كان التصنيف يشمل الجماعات اليهوديَّة والمسيحيَّة من رعايا السلطنة تمييزًا لهم عن المسلمين، وكان لهم حق إدارة شؤونهم عبر الدولة.

مُعيَّــنون رسـميًّا ويمارسـون مهامَّهـم فـي هـذا الشـأن، بـل كانـوا ملحقين بـزؤان[I] المسـلمين، ويجـري عليهـم رسـميًّا التشـريع الحنفـي المعتمـد فـي المحاكـم والسُّـلطة الرسـميَّة حتـى ولـو كان المتخاصمـان فـي مسـألةٍ مـا شيعيَّـين،[١٤] وكان الاعتـراف بهـم بموجـب الواقـع وعلـى هامـش الشـرع.[١٥]

نتيجـةً لذلـك، قـام الشـيعةُ بتشـكيل هيئـاتٍ دينيَّـة بديلـة تمـارس القضـاء بيـن النـاس اعتمـادًا علـى الشـرعيَّة الدينيَّـة الجعفريَّـة، فكانـوا يَبـتُّونَ فـي الأمـور الدينيَّـة القانونيَّـة دون صفـة رسـميَّة.[١٦] ومـن هنـا كان تصـدي الفقهـاء الشـيعة لـكُلِّ القضايـا الشـرعيَّة كتلـك المتعلقـة بالأحـوال الشـخصيَّة مـن زواج وطـلاق وميـراث.. إلـخ، وكان النـاس يُنـفِّذون مـا يقـرره فقهاؤهـم حفاظًـا علـى خصوصيَّـة المذهب الشـيعي وتَميـزه.[١٧]

إذًا، فـي فتـرة الحُكـمَين المعنـي والشـهابي، وقبـل فتـرة الإصلاحـات العثمانيَّـة فـي القـرن التاسـع عشـر، كانـت القضايـا الدينيَّـة فـي المجتمعـات الشِّـيعيَّة مـن اختصـاص الفقهـاء الشـيعة المعروفيـن فـي مناطقهـم المحليَّـة.[١٨] وظهـر لاحقًـا أن الدولـةَ العثمانيَّـة باتـت تُعيِّـن قضـاةً ملحقيـن مـن الشـيعة فـي مناطقهـم يُمثِّـلون القضـاة الرسـميِّين السُّـنة فـي مركـز الولايـة التـي تتبـع لهـا المنطقـة. ففـي عهـد عبـد اللـه باشـا تـم تعييـن الشـيخ سـعيد بـن محمـد بـن أحمـد بـن الحسـن الحـرّ الجبعـي نائـبًا علـى ناحيـة جبـع بمرسـوم مـؤرخ فـي عـام ١٨٢٤م، كمـا كان ولـده الشـيخ حسـن سـعيد نائـبًا عـن قاضـي صيـدا فـي جبـع.[١٩] وكذلـك كان يوجـد للشـيعة مناصـب إفتائيَّـة مُوازيـة، كمنصـب مفتـي بـلاد بشـارة والـذي تَـقلَّدته شـخصياتٌ عديـدة علـى مَـرِّ الأزمنـة

(I) رديء الطعام وغيره. الزؤان: الذي يُخالط البر. انظر/ي: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٣، ص ١٩٣.

وخصوصا مـن آل الأميـن، منهـا محمـد الأميـن (توفـي عـام ١٨٠٩)[٢٠] ثـمَّ ابنـه علـي الأميـن (توفـي عـام ١٨٣٤) وحفيـده محمـد الأميـن (توفـي عـام ١٨٧٩).[٢١]



غلاف كتاب «تاريخ جبل عامل»

في منطقـة جبـل لبنـان التـي خضعَـتْ منـذ عـام ١٨٤٢ لنظـامٍ خـاصٍ فيهـا هـو نظـام القائمقاميتيـن، اسـتمر تَغيِـيبُ الشـيعة عـن التمثيـل القضائـي الرسـمي رغـم تَمثُّـلِهم علـى المسـتوى السياسـي فـي مجلسـي القائمقاميتيـن مـن خـلال منصـب مستشـار، كـون «القاضـي المسـلم السُّـني [كان] يقضـي فـي الطائفتيـن معًـا»[٢٢] وفقًـا لترتيبـات شـكيب أفنـدي، «التـي وإن اسـتطاعت أن تلغـي نظـام الإقطـاع وسـلطة الإقطاعييـن علـى القضـاء المدنـي، واقتصار الفتـاوى والأحـكام القضائيَّـة [غيـر الجزائيَّـة] علـى المذهـب الحنفـي، إلا أنهـا أبقَـتْ علـى القضـاء الشـرعي الجعفـري فـي غيبتـه، بحرمانـه مـن الحَـقِّ فـي أن يكـون بـه قـاضٍ لـه سـلطة البَـتِّ فـي الأحـكام. وإنمـا جعلـت مـن الأحـكام الشـرعيّة الجعفريَّـة أحكامًـا استشـاريَّة غيـر ملزمـة للقاضــي».[٢٣]

عـن هـذه الفتـرة يَـروي الرَّحالـة الإنكليـزي «جـون ورتابيـه» الـذي زار المنطقـة فـي النصـف الثانـي مـن القـرن التاسـع عشـر، والـذي تَطـرَّق إلـى النظـام القضائـي السـاري فـي المناطـق الشِّـيعيَّة فـي لبنـان، أن «جميـع قضايـا القانـون المدنـي بيـن "المتاولـة" كانـت تُحـل، نظـرًا لتسـامح الحكومـة التركيَّـة، وفقًـا لمبـادئ الفقـه الشـيعي، وكان لهـم مـن أجـل ذلـك مُشـترعون خاصـون بهـم بالإضافـة إلـى المفتـي الـذي كان يُعيِّــنه باشـا بيـروت [Pasha of Beyrout كـذا فـي الأصـل]، إلا

أن أطـراف النــزاع [الشـيعة] فـي جميـع القضايـا [كانـوا] يعتبـرون أن الرجـوع إلـى قـاضٍ مُعيَّـن مـن قِبـل الحكومـة أمـرٌ خطـأ».[٢٤] أمّـا فـي القضايـا البسـيطة، فـكان النـاس يتجهـون إلـى رجـال ديـن مـن مسـتوى أدنـى، يَقومـون بمهمـة القاضـي وإمـام المسـجد وشـيخ الكُتّـاب معًـا فـي دوائـر تضـم الواحـدة منهـا قريـة أو اثنــتين أو أكثـر.[٢٥]

بالإضافـة إلـى عودتهـم إلـى رجـال الديـن، يـروي محمـد جابـر آل صفـا فـي كتابـه **تاريـخ جبـل عامـل**، أن «المتاولـة» كانـوا يلجـأون أيضًـا إلـى الزعمـاء فـي حَـلِّ خلافاتهـم، رغـم أن السـلطةَ العُليـا التـي تفوقهـم كانـت للمجتهديـن.[٢٦] وهـذا مـا كان يَسـري علـى المناطـق الأخـرى التـي كان الشـيعة يتواجـدون فيهـا فبحسـب الباحـث علـي راغـب حيـدر أحمـد فقـد كان «علمـاء الديـن الشـيعة فـي جبيـل وكسـروان يَـتصدون لـكُلِّ القضايـا المتعلقـة بالأحـوال الشـخصيَّة مـن زواج وطلاق وميـراث. وكان النـاس التابعـون لهـذا المذهـب يُــنفِّذون مـا يُقـرِّره علماؤهـم، حفاظًـا علـى خصوصيَّـة المذهـب الشـيعي وتَميُّــزه»،[٢٧] وقـد أوجـد هــذا الأمـر «صراعًـا بيــن علمــاء الشـيعة ومشـايخ آل حمـادة المتسـلطين علـى إدارة شـؤون أهالـي جبيـل وكسـروان. لأن الـدور المتميـز لعلمـاء الديـن يُضعِـف دورهـم».[٢٨]

وهكـذا كانـت الشـؤون الشـرعيَّة، ومنهـا مسـائل ومصاديـق الأحـوال الشـخصيَّة، تُمـارس محليًـا ومـن دون صفـةٍ رسـميَّة ضمـن نطـاق سُـلطة الإقطاعـي الملتـزم والفقيـه الـذي كان يقـوم بـدور الصِّلـة مـع العالـم الشـيعي الأوسـع فـي العـراق وإيـران، وهـؤلاء كانـوا عـادة ضمـن تحالفـاتٍ قويَّـة كانـت تمتـدُّ مـن جيـلٍ إلـى آخـر.[٢٩] فمثـلًا عندمـا وقـع اللغـطُ حـول اسـتحقاق العائـلات العامليَّـة الثـلاث، آل علـي الصغيـر ومنكـر وصعـب لإقليـم الشـومر، وعمـا إذا كان الإقليـم عطـاءً مجانًـا أو اسـتعواضًا عـن أملاكهـم التـي انـتـزعَها منهـم أحمـد


رسم تشبيهي لـ «أحمد باشا الجزّار»

باشا الجزار ـ تقدَّم أحدُ شيوخ العشائر عام ١٨٥٨ بسؤالٍ شرعي موقَّع من الأُسر الثلاث يطلب شهادةَ فقهاء جبل عامل عن حقيقة الظروف التاريخيَّة لتَملُّكهم لهذا الإقليم، وأجاب على سؤاله نحو ٢٠٠ فقيه، مُبيِّنين أن الإقليم أُعطِيَ من الوالي سليمان باشا عوضًا عن الأملاك المُنتزعة.[٣٠] والعدد المذكور يُبيِّن بوضوحٍ تَكتُّلَ طبقةِ رجال الدين حول الأُسر الإقطاعيَّة الحاكمة، في صورة تعكس الواقع العام المسيطر يومها.

تركَتِ الإصلاحاتُ الخيريَّة العثمانيَّة تأثيراتها على مختلف الصُّعد، وطالت ببعضها الشيعة من رعايا الدولة، مُلتزمين وفقهاء وعامة. لكنها بشكلٍ عام لم تُغيِّر كثيرًا من الوضع القانوني لهم ضمن السَّلطنة. كان الهدف من الإصلاحات احتواء الضعف الذي أصاب الدولة عبر مواكبة التطور الذي حدث في الغرب[٣١] من خلال إصلاحاتٍ عسكريَّة وإداريَّة وقضائيَّة واقتصاديَّة وتعليميَّة، وعبر تنظيم الشؤون الطائفيَّة. فقد شكلَتِ المرحلةُ الفاصلة بين إعلان خط كلخانة (١٨٣٩) وقانون الولايات (١٨٦٤) واقعًا جديدًا كان أحد تجلياته سلسلة من التدابير اللازمة لمَركَزَة الدولة العثمانيَّة عبر إضعاف السُّلطة الأهليَّة المحليَّة وتحويلها إلى وظائفَ إداريَّةٍ مُتخصصة ومرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالقرار المركزي الصادر عن إسطنبول. وكان ذلك يعني الاستغناء عن المواقع والأدوار المحليَّة والأهليَّة التي كان يقوم بها الملتزمون والفقهاء وغيرهم.[٣٢] كان من بنود خَطِّ كلخانة الإصلاحي (١٨٣٩) الذي ترافق إصداره مع

الصراع مع محمد علي باشا والي مصر، إلغاء أصول الالتزام للأسر الإقطاعيَّة،[٣٣] مع ما ينتجُ عن هكذا قرار من تأثيراتٍ على حلقة الفقهاء المحيطين بالمُلتزم وأدوارهم المحليَّة.[٣٤] كما حمل خط همايون الإصلاحي الآخر (١٨٥٦) بعض الحُريَّة للشيعة من خلال تضمنه حق رعايا الطوائف داخل السلطة لممارسة شعائرهم وإعلان المساواة في المعاملة بينهم.[٣٥]

مع الإصلاحات العثمانيَّة لم يعد البَتُّ القضائي الرسمي بيَدِ القضاء الشرعي العثماني، بل بات بيَدِ محاكم نظاميَّة مُتخصِّصة. فبات على الشيعة الذين كانوا يتحاكمون عند القضاء الرسمي العودة إلى هذه المؤسسات.[٣٦]

يمكننا الاستنتاج أنه في مرحلةٍ ما بعد الإصلاحات، ورغم أنه لم يظهر ما يُبيِّن وجودَ اعترافٍ رسميٍّ قانوني مُخصَّص بالشيعة الجعفريَّة، ولا وجود محاكم شرعيَّة جعفريَّة رسميَّة أيضًا، إلا أنه قد يكون حصلَ نوعٌ من الارتباط الرسمي بشكلٍ أو بآخر بمراكز الولايات وقضائها وقضاتها انطلاقًا من مركَزة الدولة، وفي شكلٍ يعكسُ اعترافًا بهم كطائفةِ أمرٍ واقع فرضه خط همايون المذكور،[I] ويدعمه أيضًا تمثيلهم في مجلس المبعوثان. وقد تكون الأسباب في ذلك الحذر تجاه الشيعة مرتبطة بمحاولة الدولة التوفيق بين الإصلاحات المستجدة المتضمنة للمساواة بين رعايا السلطنة وبين العقليَّة التقليديَّة والتي كانت رجالاتُها لا تزال تسيطر في مواقعَ

(I) أحد التنظيمات العثمانيَّة الإصلاحيَّة الذي أصدرَه السلطان عبد المجيد الثاني في ١٨ شباط ١٨٥٦ بعد انتصار العثمانيِّين وحلفائهم (إنكلترا وفرنسا وإيطاليا) على روسيا في حرب القرم. وكان هذا الإصلاح مقابل عدم تقسيم أراضي السلطنة من قِبل فرنسا وإنكلترا. وأكد هذا الخطُّ في أحد بنوده على مبدأ المساواة القانونيَّة والمدنيَّة لكافة رعايا السَّلطنة لأيِّ دينٍ ومذهب انتموا. انظر/ي: غانية بعيو، **التنظيمات العثمانيَّة وأثرها على الولايات العربيَّة ـ الشام والعراق نموذجًا ١٨٣٩-١٨٧٦ م**، ص ١١٠-١١١.

كثيـرة داخـل السَّـلطنة وترفـض الإصلاحـات بحجة أنهـا دخيلة مـن الغرب وتتنافـى مـع الشـرع الإسـلامي. ولذلـك لـم تسـتطع الدولـة العثمانيَّـة تطبيـق تلـك الإصلاحـات تطبيقًـا كليًّـا.[٣٧] فالفقهـاء السُّـنة والعامـة لـم يكونـوا مُسـتعدين لهـذا الانتقـال الراديكالـي مـن مجتمـع الشـريعة الذي تربـوا عليـه إلـى مجتمـع المواطَـنة للجميـع، أي لـم يُوافقـوا علـى إلغـاء الانقسـام الموجـود بيـن النـاس علـى أسـاس دينـي،[٣٨] بـل إن الفقهـاء اعتبـروا أن خَـطَّ كلخانـة مُنـافٍ للقـرآن، فعمَّـتِ الاضطرابـات والفوضـى فـي السـلطنة.[٣٩]

يبـدو أن التعاطـي الرسـمي مـع الشـيعة فـي هـذا النطـاق اسـتمرَّ علـى هـذا الشـكل إلـى حيـن أصـدرَتِ الدولـةُ العثمانيَّـة عـام ١٩١٧ «قانـون حقـوق العائلـة» الـذي يحـوي مسـائلَ فـي الخطبـة والـزواج والطـلاق والعِـدَّة.. إلـخ، وقـد اعتُـبِرَ أولَ محاولـةٍ لـتَوحيد مسـائل الأحـوال الشـخصيَّة للمسـلمين والمسـيحيين واليهـود ضمـن قانـونٍ خـاص، وكل بحسـب شـرائعه. وكان الهـدف منـه قطـع الطريـق علـى أيٍّ محاكـمَ روحيَّـة خـارج نطـاق سـلطة الدولـة، ومنـع تدخـل الـدول الأوروبيَّـة فـي شـؤون السَّـلطنة الداخليَّـة.[٤٠]

بنـاءً علـى هـذا القانـون الجديـد، كان القاضـي الجعفـري يُصـدر «حكمَـه طبقًـا للمذهـب الجعفـري وبمـا يتـلاءم مـع هـذه القانـون».[٤١] وقـد اسـتمر الأمـر علـى ذلـك لاحقًـا وفقًـا للمـادة ٢٤٢ مـن قانـون المحاكـم الشـرعيَّة اللبنانـي الصـادر عـام ١٩٦٢، والـذي نظـم محاكـم الطائفتيـن الشِّـيعيَّة والسُّـنيَّة، واعتبرهـا جـزءًا لا يتجـزأ مـن تنظيمـات الدولـة القضائيَّـة.[٤٢]

كان أول حـدثٍ لمعنـى الأحـوال الشـخصيَّة عـام ١٩٢٥ إبَّـان الانـتداب الفرنسـي، وبموجـب القـرار ٢٨٥١ الصـادر ١٩٢٤/١/١، بحيـث جعـل

لـكُلِّ نـوعٍ مـن وثائـق الأحـوال الشـخصيَّة سـجلًّا خاصًّـا[I] دُعـي باسـم «الوقوعـات».[٤٣] ثـمَّ أنشـئت، وللمـرة الأولـى المحاكـم الشـرعيَّة الجعفريَّـة، عـام ١٩٢٦،[٤٤] فأصبـح المذهـب الشـيعي الإمامـي الجعفـري مذهبًـا رسـميًّا مسـتقلا مـن مذاهـب لبنـان.[٤٥]

وأمّـا بخصـوص الأوقـاف[II] الشِّـيعيَّة الخاصـة، والتـي يُحـرَّم بيعهـا وكانـت تَنـتقلُ مـن جيـلٍ إلـى جيـل، فقـد كانـت عـادةً تحـت إشـراف دوائـر الأوقـاف السُّـنيَّة. فالأوقـاف الخاصـة بالشـيعة فـي جبيـل وكسـروان مثـلًا بقيـت تحـت إشـراف وإدارة دائـرة الأوقـاف التابعـة لـدار الفتـوى. وجـاء اسـتقلال الأوقـاف الشِّـيعيَّة عـام ١٩٢٩ بقـرارٍ صـادر عـن المفـوض السـامي الفرنسـي تحـت الرقـم ٥٤٧٩.[٤٦]

(I) وقوعات الأحوال الشخصيَّة قانونًا تعني الأوضاع التي تطرأ على الإنسان من ولادته حتى وفاته كالولادة والزواج والطلاق والوفاة. انظر/ي: عبدو قطايا، **الأحوال الشخصيَّة بين الشرائع وقوانين الطوائف في لبنان**، ص ٣٢.

(II) الوقف قانونًا هو حَبسُ العين مع تخصيص منافعه لجهة البر والتقوى والخير. انظر/ي: النشرة القضائيَّة اللبنانيَّة.

الهوامش

(١) محمد علي مكي، **لبنان من الفتح العربي إلى الفتح العثماني**، دار النهار للنشر، بيروت، ط٥، ٢٠٠٦، ص ٩٢.

(٢) الشريف المرتضى، **رسائل المرتضى**، دار القرآن، قم، ١٤٠٥هـ ج١، ص ٣٥.

(٣) الذهبي، **تاريخ الإسلام**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٩٣، ج٥٢، ص ٣٨٨.

(٤) الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٦، ج٢٣، ص ٢٢٢.

(٥) جودت القزويني، **المرجعيَّة الدينيَّة عند الشيعة الإماميَّة**، دار الرافدين، بيروت، ط١، ٢٠٠٥، ص ١٣٥.

(٦) ذكر ابن تيميَّة حول الحملة الأخيرة على كسروان في رسالته إلى السلطان أن فقهاء الشيعة في الجبل كانوا بني العود، واصفًا إياهم بأنهم شيوخ أهل هذا الجبّ، انظر/ي: ابن تيميَّة، **مجموع الفتاوى**، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعوديَّة، ١٩٩٥، ج٢٨، ص ٤٠٢.

(٧) جودت القزويني، **المرجعيَّة الدينيَّة عند الشيعة الإماميَّة**، ص ١٣١.

(٨) المقريزي، **السلوك لمعرفة دول الملوك**، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط١، ١٩٩٧، ج٢، ص ٤٧.

(٩) المقريزي، المصدر السابق، ج١، ص ٥٣٨.

(١٠) الحر العاملي، **أمل الآمل**، مكتبة الأندلس، بغداد، ط١، ١٩٦٥، ج١، ص ٨٥.

(١١) محسن الأمين، **أعيان الشيعة**، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٩٨٣، ج٥، ص ١٧١.

(١٢) محمد تقي الفقيه، **حجر وطين**، ط١، ١٩٩٥، ج٤، ص ٦٨.

(١٣) عبد الحسين شرف الدين، **بغية الراغبين في سلسلة آل شرف الدين**، الدار الإسلاميَّة، بيروت، ١٩٩١، ج٢، ص ١٤١.

(١٤) علي راغب حيدر أحمد، **المسلمون الشيعة في كسروان وجبيل**، دار الهادي، بيروت، ط١، ٢٠٠٧، ص ٢٨٦.

(١٥) Raymond O”zoux: Les Etats du levant sous mandat francais. Larose .Paris.1931 . p.111.

(١٦) طليع حمدان، **تطور البنية المجتمعيَّة في الجنوب اللبناني**، دار الفارابي، بيروت، ٢٠١٧، ص ٢٢٤.

(١٧) علي راغب حيدر أحمد، **المسلمون الشيعة في كسروان وجبيل**، ص ٢٨٦.

(١٨) علي راغب حيدر أحمد، المصدر السابق، ص ٢٨٨.

(١٩) أسامة أبو نحل، **الحكم الإقطاعي لمتاولة جبل عامل في العهد العثماني**، دراسة، ٢٠٠١، ص ٢٥.

(٢٠) طوني مفرج، **موسوعة قرى ومدن لبنان**، نوبليس، بيروت، ج١٤، ص ١٢١.

(٢١) محسن الأمين، **أعيان الشيعة**، ج١٠، ص ٣٣٧.

(٢٢) وثائق أساسيَّة من تاريخ لبنان الحديث ١٥١٧-١٩٢٠، جامعة بيروت العربيَّة، ١٩٧٤، ص ٣٩٥.

(٢٣) علي راغب حيدر أحمد، **المسلمون الشيعة في جبيل وكسروان**، ص ٢٩١.

(٢٤) John M.D Wortabet, **Reseaches into the Religions of Syria,** James Nisbet. And Co. London. 1860 p.281-282.

(٢٥) un reformisme chiite: **Ulemas et lettrees du Gabal ‘Amil** (actuel Liban-Sud)de la fin de Sabrina. Mervin **l'Empire ottoman a l'independence duLiban**, Paris: Karthala 2000 p.95.

(٢٦) محمد جابر آل صفا، **تاريخ جبل عامل**، دار النهار، بيروت، ١٩٨١، ص ٣١.

(٢٧) علي راغب حيدر أحمد، **المسلمون الشيعة في جبيل وكسروان**، ص ٢٨٦.

(٢٨) علي راغب حيدر أحمد، المصدر السابق، ص ٢٨٩.

(٢٩) تمارا الشلبي، **شيعة جبل عامل ونشوء الدولة اللبنانيَّة**، دار النهار للنشر، بيروت، ط١، ٢٠١٠، ص ٧٤.

(٣٠) سعدون حمادة، **تاريخ الشيعة في لبنان**، دار الخيال، بيروت، ط١، ٢٠٠٨، ج١، ص ٥٣٢.

(٣١) غانية بعيو، **التنظيمات العثمانيَّة وأثرها على الولايات العربيَّة ـ الشام والعراق نموذجًا ١٨٣٩-١٨٧٦ م**، مذكرة لنيل ماجستير، إشراف الدكتور الغالي غربي، السنة الجامعيَّة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، جامعة الجزائر، كليَّة العلوم الإنسانيَّة والاجتماعيَّة قسم التاريخ، ص ٣٨.

(٣٢) وجيه كوثراني، **التنظيمات العثمانيَّة بين النظام القديم والجديد**، دار الاجتهاد للأبحاث والترجمة والنشر، عدد ٤٥-٤٦، مجلد ١١، ص ١٤٣.

(٣٣) عبد العزيز عوض، **التنظيمات العثمانيَّة في الولايات العربيَّة**، دارة الملك عبد العزيز، ١٩٧٧، العدد ٣، مجلد ٣، ص ٨٥.

(٣٤) غانية بعيو، **التنظيمات العثمانيَّة وأثرها على الولايات العربيَّة ـ الشام والعراق نموذجًا ١٨٣٩-١٨٧٦ م**، ص ١١٢.

(٣٥) غانية بعيو، المصدر السابق، ص ١١٣.

(٣٦) وجيه كوثراني، **التنظيمات العثمانيَّة بين النظام القديم والجديد**، ص ١٤٥.

(٣٧) غانية بعيو، **التنظيمات العثمانيَّة وأثرها على الولايات العربيَّة ـ الشام والعراق نموذجًا ١٨٣٩-١٨٧٦ م**، ص ٢١٧.

(٣٨) غانية بعيو، المصدر السابق، ص ١٥٦.

(٣٩) غانية بعيو، المصدر السابق، ص ١٥٨.

(٤٠) أكرم ياغي، **قوانين الأحوال الشخصيَّة لدى الطوائف الإسلاميَّة والمسيحيَّة**، ص ٤٨.

(٤١) أكرم ياغي، المصدر السابق، ص ٥٦.

(٤٢) عبد الرحمن الحلو، **نظام أحكام الأسرة: ماذا عن التجربة اللبنانيَّة**، ورقة بحث، بيروت، ٢٠١٧، ص ٢.

(٤٣) عبدو قطايا، **الأحوال الشخصيَّة بين الشرائع وقوانين الطوائف في لبنان**، ص ٢٣.

(٤٤) أكرم ياغي، **قوانين الأحوال الشخصيَّة لدى الطوائف الإسلاميَّة والمسيحيَّة**، ص ٤٩.

(٤٥) قرار رقم ٣٥٠٣ في المذهب الجعفري، صادر في ١٢ شباط ١٩٢٦، **الجريدة الرسميَّة**، العدد ١٩٤٦، ٣٠ كانون الثاني ١٩٢٦، ص ٣.

(٤٦) علي راغب حيدر أحمد، **المسلمون الشيعة في كسروان وجبيل**، ص ٢٤٧.

الفصل الثالث

المَحاكِـمُ الجَعـفَرِيَّـة والإفـتَاءُ الجَعفَرِي

١) الاعـتِراف بالطائفة وقُضاة شَرع رسميون

قرار رقم ٣٥٠٣
في المذهب الجعفري

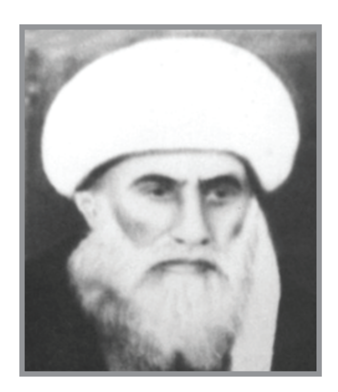
ان حاكم لبنان الكبير
بناء على القرارين رقم ٣١٨ و٣٣٦ الصادرين من المفوض السامي
تاريخها في ٣١ آب وتاريخها في ١ ايلول سنة ١٩٢٠
وعلى القرار رقم ١٣٠٤ المكرر والمؤرخ في ٨ اذار سنة ١٩٢٣ الصادر
من المفوض السامي
وبعد استماع رأي المجلس النيابي
ومع الاحتفاظ بموافقة المفوض السامي
قرر ما يأتي :
المادة الاولى — يؤلف المسلمون الشيعيون في لبنان الكبير طائفة
دينية مستقلة ، ويحاكمون في مواد الاحوال الشخصية بموجب احكام
المذهب المعروف بالمذهب الجعفري
المادة الثانية — يتقاضى المسلمون الشيعيون في مواد الاحوال
الشخصية :
أ) في المحافظات التي فيها قاضٍ شيعي — لدى القاضي المشار اليه
(ب) في المحافظات التي ليس فيها قاضٍ شيعي — لدى القاضي
الشيعي الاقرب
المادة الثالثة — ان المعاملة الواجب اتباعها امام القضاة الشيعيين هي
المعاملة التي حددها قانون اصول المحاكمات لدى المحاكم الشرعية
المؤرخ في ٨ محرم سنة ١٣٣٦ و ٢٥ تشرين الاول سنة ١٣٣٣ ، اما
الاعتراض على الاحكام التي يصدرها القضاة الشيعيون فيقدم الى غرفة
تمييزية خاصة يكون مركزها بيروت ، وتتألف من رئيس ومساعدين
اثنين يختارون من علماء الشرع الشيعيين ، ومن العدد اللازم من المعاونين
القضائيين
المادة الرابعة — ينشر هذا القرار او يبلغ حيث تدعو الحاجة الى
ذلك. بيروت في ٢٧ كانون الثاني سنة ١٩٢٦ الامضاء : لاون كايلا
بيروت في ٣٠ كانون الثاني سنة ١٩٢٦
نظر وصدق تحت رقم 15/a
المفوض السامي للجمهورية الافرنسية
الامضاء : جوفينل

الجريدة الرسمية، ٣٠ كانون الثاني ١٩٢٦

القرار رقم ٣٥٠٣: «في المذهب الجعفري»

حملَ شهر كانون الثاني من عام ١٩٢٦ اعتراف الانتداب الفرنسي بالطائفة الشِّيعيَّة الجعفريَّة، حيث أصدر حاكم لبنان الكبير «كايلا» القرار ٣٥٠٣ حول المذهب الجعفري والذي تضمن ٤ مواد. اعتبرتِ المادةُ الأولى منه أن الشيعةَ في لبنان يؤلفون طائفةً مُستقلةً ويُحاكمون في مواد الأحوال الشخصيَّة بموجب أحكام المذهب الجعفري. وأعلنتِ المادةُ الثانية أن الشيعةَ يتقاضون في موادِّ الأحوال الشخصيَّة في المحافظات التي فيها قاضٍ شيعي لدى القاضي المُشار إليه، وفي المحافظات التي ليس فيها قاضٍ شيعي لدى القاضي الشيعي الأقرب. ونصَّتِ المادةُ الثالثة على المعاملة الواجب اتِّباعها أمام القضاة الشيعة، وهي المعاملة التي حَدَّدَها قانون أصول المحاكمات لدى المحاكم الشرعيَّة

والمـؤرخ فـي ٨ محـرم ١٣٣٦ هجـري (١٩١٧م) و٢٥ تشـرين أول ١٣٣٣ هجـري، أي قانـون حقـوق العائلـة المشـار إليـه سـابقًا. وأمّـا الاعتِـراض علـى هـذه الأحـكام فـيُقدَّم إلى غرفـةٍ تَميـيزيَّة مركزها بيروت وتتألـف مـن رئيـسٍ ومُسـاعدَين اثنيـن يُخـتارون مـن علمـاء الشـرع الشـيعة.[١]



الشيخ حسين مغنية

اسـتقبلَ شـيعة لبنـان هـذا الاعتـراف بابتهـاجٍ عـامٍّ، وتَوجَّـه وفـدٌ دينـي ومدنـي لزيـارة المُفـوض السـامي وشـكره.[٢] كان الشـيخ حسـين مغنيَّـة أولَ مَـن عُيِّـنَ رئيسًـا لمحكمـة التمييـز بتاريـخ ١٧ شـباط ١٩٢٦ إلا أنـه اسـتقالَ



المفوض السامي يتوسط يوسف الزين والشيخ منير عسيران

سـريعًا، ثـمَّ رفـض السـيّد محسـن الأميـن والسـيّد عبـد الحسـين شـرف الديـن وغيرهـم المنصـبَ «وقـد ارتـأى العلمـاء أنْ يُعيَّن لرئاسـة التميِـيز الشـرعيَّة الشـيخ منيـر عسيران قاضـي شـيعة صيـدا» فـي العـام ذاتـه.[٣] وعُيِّـنَ فـي نفس المحكمـة مستشـارَين اثـنين ورئيـس كُتـاب وكاتـب ومباشـر.[٤] وتـردُّ صابرينـا ميرفـان رفـضَ العلمـاء الشـيعة العامليِّيـن تَولِّي هـذا المنصـب أنـه جـاء «نظـرًا لحرصهـم الشـديد علـى اسـتقلالهم».[٥]

٢) قوانين المَحاكم الشرعيَّة من النشأة حتى ١٩٦٢

كانـت المحاكـمُ الشـرعيَّة تعمـل دون قانـونٍ خـاصٍّ بهـا يُنظِّـم تكويـنَ أصـول المُحاكمـة لديهـا. لذلـك كانـت تُطبِّـق قانـون أصـول المحاكمـات

لدى المحاكم الشرعيَّة (قانون العائلة) السابق الذكر. وقد استمرَّ العملُ بهذا القانون، في عهد الانتداب، إلى حين صدور قانون أصول المحاكمات المدَنيَّة اللبناني بالمرسوم الاشتراعي رقم ٧٢/ل بتاريخ أول شباط ١٩٣٣ والذي بدأ العمل به بتاريخ ١١/١٠/١٩٣٤.(٦)

صفحة ٢

الشعار الرسمي

مرسوم اشتراعي عدد ٧٢/L

يتضمّن قانون اصول المحاكمات المدنية

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على قراري المفوض السامي رقم ٥٥/LR ورقم ٥٦/LR المؤرخين في ٩ ايار سنة ١٩٣٢

وبناء على اقتراح مدير العدلية

وبعد موافقة مجلس المديرين

يرسم ما يأتي

احكام عامة

المادة ١ — المحاكم مستقلة كل الاستقلال ، تجاه جميع السلطات، في تحقيق الدعاوي والحكم فيها

المادة ٢ — لا يجوز للمحاكم النظر في صحة اعمال السلطة الاشتراعية سواء أكان من جهة انطباق القوانين على الدستور ام من جهة انطباق المعاهدات السياسية على قواعد القانون الدولي العام . ولا يجوز لها ان تصوغ احكامها في صيغة الانظمة

المادة ٣ — لا يجوز لاية محكمة ان تمتنع عن الحكم بحجة غموض القانون او نقصانه والا عدّت متخلفة عن إحقاق الحق . ويمكن ان يعدّ ايضاً التأخر غير المشروع عن اصدار الحكم ، تخلفاً عن احقاق الحق

المادة ٤ — يجب ان تشتمل القرارات العدلية على بيان الاسباب ، فيما خلا الاحوال المستثناة بنص صريح . وأن تحلّ جميع المسائل التي يطرحها المتقاضون، وأن تجعل لكل جواب اسباباً تلائمه

المادة ٥ — لا يجوز للمحاكم ان تمنح اكثر من المطلوب الا في تطبيق القوانين المختصة بالنظام العام

المادة ٦ — يجب ان تبقى المذاكرة سرية في المحاكم المؤلفة من عدة قضاة ، فكل افشاء لسر المذاكرة يشكل الجرم المعروف بانتهاك سر المهنة

الكتاب الاول

في التنظيم العدلي

الباب الاول

المحاكم

المادة ٧ — المحاكم العدلية في اراضي الجمهورية اللبنانية هي :

١ — المحكمة الصلحية

٢ — محكمة البداءة المدنية والتجارية

٣ — قاضي الامور المستعجلة

٤ — محكمة الاستئناف والتميز

الجزء الاول

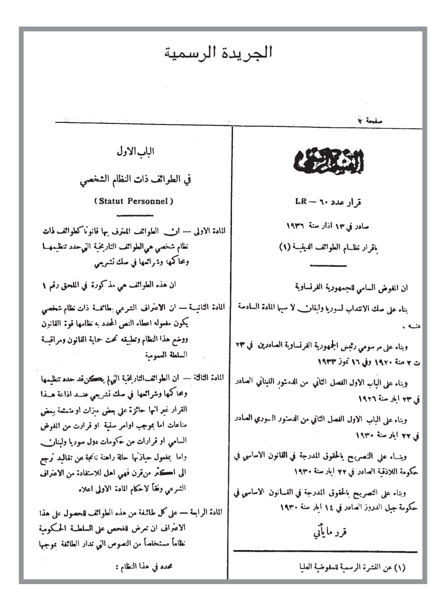
صلاحية محاكم الصلح في المواد المدنية والتجارية

المادة ٨ — يحق لقضاة الصلح ، فيما خلا دعاوي الافلاس المنحصرة رؤيتها في المحكمة البدائية ، أن يفصلوا في الدرجة الاخيرة، الدعاوي الشخصية المختصة بالمنقول اذا كانت قيمتها لا تتجاوز خمساً وخمسين ليرة لبنانية سورية ، ويحق لهم ان يحكموا احكاماً قابلة للاستئناف في تلك الدعاوي اذا كانت قيمتها لا تتجاوز خمسماية وخمسين ليرة لبنانية سورية

المادة ٩ — ويحق لهم ايضاً ان يحكموا في جميع الدعاوي المختصة بالاموال غير المنقولة اذا كانت قيمتها لا تتجاوز خمسماية وخمسين ليرة لبنانية سورية . واحكامهم فيها تكون على الدوام قابلة الاستئناف

المادة ١٠ — لاجل تحديد الصلاحية المنصوص عليها في المادتين

قانون أصول المحاكمات المدنية



الجريدة الرسمية

صفحة ٢

الشعار الرسمي

قرار عدد ٦٠ — LR

صادر في ١٣ اذار سنة ١٩٣٦

باقرار نظام الطوائف الدينية (١)

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية

بناء على صك الانتداب لسوريا ولبنان لا سيما المادة السادسة منه .

وبناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنساوية الصادرين في ٢٣ ت ٢ سنة ١٩٢٠ وفي ١٦ تموز ١٩٣٣

وبناء على الباب الاول الفصل الثاني من الدستور اللبناني الصادر في ٢٣ ايار سنة ١٩٢٦

وبناء على الباب الاول الفصل الثاني من الدستور السوري الصادر في ٢٢ ايار سنة ١٩٣٠

وبناء على التصريح بالحقوق المدرجة في القانون الاساسي في حكومة اللاذقية الصادر في ٢٢ ايار سنة ١٩٣٠

وبناء على التصريح بالحقوق المدرجة في القانون الاساسي في حكومة جبل الدروز الصادر في ١٤ ايار سنة ١٩٣٠

قرر ما يأتي

(١) عن النشرة الرسمية للمفوضية العليا

الباب الاول

في الطوائف ذات النظام الشخصي

(Statut Personnel)

المادة الاولى — ان الطوائف المعترف بها قانوناً كطوائف ذات نظام شخصي هي الطوائف التاريخية التي حدد تنظيمها ومحاكمها وشرائعها في صك تشريعي

ان هذه الطوائف هي مذكورة في الملحق رقم ١

المادة الثانية — ان الاعتراف الشرعي بطائفة ذات نظام شخصي يكون مفعوله اعطاء النص المحدد به نظامها قوة القانون ووضع هذا النظام وتطبيقه تحت حماية القانون ومراقبة السلطة العمومية

المادة الثالثة — ان الطوائف التاريخية التي لم يكن قد حدد تنظيمها ومحاكمها وشرائعها في صك تشريعي عند اذاعة هذا القرار غير انها حائزة على بعض ميزات او متمتعة ببعض مناعات اما بموجب اوامر سنية او قرارات من المفوض السامي او قرارات من حكومات دول سوريا ولبنان، واما بمفعول حيازتها حالة راهنة ناتجة عن تقاليد ترجع الى اكثر من قرن فهي اهل للاستفادة من الاعتراف الشرعي وفقاً لاحكام المادة الاولى اعلاه

المادة الرابعة — على كل طائفة من هذه الطوائف للحصول على هذا الاعتراف ان تعرض للفحص على السلطة الحكومية نظاماً مستخلصاً من النصوص التي تدار الطائفة بموجبها محدد في هذا النظام :

قانون إقرار نظام الطوائف الدينية

في ١٣ آذار ١٩٣٦ وبموجب القرار ٦٠ ل.ر، وضع المفوضُ السامي الفرنسي نظامَ الطوائف اللبنانيَّة، والذي نَصَّتِ المادةُ الرابعة منه على تقديم الطوائف المُعترف بها رسميًّا للسُّلطة نظامًا من النصوص التي تُدار الطائفة بموجبها.(٧) وهذا القرار نَصَّ على أن اللبنانيِّين المُنتمين للطوائف يَخضعون لنظام طوائفهم الشرعي في الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصيَّة، ولأحكام القانون المدني في الأمور غير الخاضعة لهذا النظام. فكل موضوع يعتبره قانون الأحوال الشخصيَّة لطائفةٍ معينة من ضمن شؤون

الأحـوال الشـخصيَّة يصبـح مـن صلاحيَّـة هـذه المحاكـم، وكل مـا عـدا ذلـك يُصبـح مــن اخـــتصاص القضــاء العــادي.[٨]

إن أولَ قانـونٍ نَـظَّمَ عمـل المحاكـم الشـرعيَّة فـي لبنـان كان المرسـوم الاشــتِراعي رقــم NI/٢٤١ الصــادر فــي ١٩٤٢/١١/٤ والــذي كان يتألـف مـن اثــني عشـر قِسـمًا تـناولَتِ المحاكمَ الشـرعيَّة وتشـكيلها واختصاصهـا وصلاحيتهـا والدعـاوى والأدلـة.. إلـخ،[٩] واسـتمرَّ العمـلُ بـه حتـى صـدور قانـون تنظيـم القضـاء الشـرعي السُّـني والجعفـري فـي ١٦ تمـوز ١٩٦٢[١٠] الـذي لا يـزال مطبقًـا حتـى اليـوم وخضـع لتعديـلاتٍ عديـدة. بخصـوص آخـر التعديـلات التـي طالـت القضـاء الجعفـري، كان تعديـل المـادة ٤٧٦ الرقـم ٣، التـي عُدلَـتْ بموجـب قانـون ١٢٤/ ٢٠١٠ بتاريـخ ٢٣ تمـوز ٢٠١٠، بخصـوص مـلاك المسـاعدين القضائييـن الشـرعيين للوظائـف الكتابيَّـة.[١١] وكذلـك المرسـوم المنشـور بتاريـخ ٢٠١٨/١/١٨ الـذي عـدَّلَ مـلاك المحاكـم الشـرعيَّة السُّـنيَّة والجعفريَّـة وأضـاف وظيفـة رئيـس قسـم محاسـبة ـ فئـة ثالثـة إلـى مـلاك كُلٍّ مـن ديـوان المحكمتَيـن الشـرعيتَين السُّـنيَّة العليـا والجعفريَّـة العليـا.[١٢]

٣) المحاكم البِـدائيَّة والاستِـئنافيَّة

حسـب المرسـوم الاشـتراعي رقـم NI/٢٤١ الصـادر فـي الجريدة الرسـميَّة بتاريـخ ٤ تشـرين الثانـي ١٩٤٢ والقاضـي بتَــنظيم المحاكـم الشـرعيَّة الجعفريَّـة تنظيمًـا جديـدًا، فـإن القضـاءَ الشـرعي الجعفـري يتألـفُ مـن محاكـمَ بدائيَّـة ومـن محكمـةِ استئــناف[I] (المـادة ١) وهـو جـزء مـن

(I) بات يُطلق عليها اسم محكمةٍ شرعيَّة عُليا بـناءً لقانون تنظيم القضاء الشرعي السُّني والجعفري عام ١٩٦٢.

تنظيمـات الدولـة القضائيَّـة (مـادة ٢). وتتشـكلُ المحكمـةُ البِـدائيَّة مـن قـاضٍ فـردٍ شـرعي (مـادة ٤) بينمـا تتشـكلُ محكمـة الاسـتئناف والتـي مركزهـا بيـروت مـن رئيـسٍ ومستشـارَين اثنيـن (مـادة ٥). تتشـكل المحاكـم الجعفريَّـة مـن قضـاةٍ جعفريِّيـن شـرعيِّين ينحصرُ اختصاصُهـم فـي الدعـاوى والمعامـلات المتعلقـة بالمتداعيـن مـن المذهـب مـع مراعـاة بعـض الأحـوال الاسـتثنائيَّة (مـادة ٦).[١٣]

ثـمَّ انطلاقًـا مـن قانـون تنظيـم القضـاء الشـرعي السُّـني والجعفـري الصـادر فـي ١٩٦٢/٧/١٦، فـإنَّ القضـاءَ الشـرعي السُّـني والجعفـري يُشـكِّل جـزءًا مـن تنظيمـات الدولـة القضائيَّـة (المـادة ١). كمـا يتألـف القضـاءُ الشـرعي مـن محاكـمَ بدائيَّـة ومحكمـة شـرعيَّة عُليـا لـكُلٍّ مـن المذهـبَين (المـادة ٢).

وتُشـكَّل المحكمـةُ البِـدائيَّة مـن قـاضٍ فـرد شـرعي (المـادة ٣)، وإن مركـزَ المحكمتَيـن العليَيَـن هـو بيـروت، وتتشـكلُ كلُّ محكمـةٍ مـن رئيـس ومستشـارَين (المـادة ٤). وتتشـكل المحاكـم الجعفريَّـة مـن قضاةٍ جعفريِّيـن شـرعيِّين وينحصـر اختِصاصُهـا فـي الدعـاوى والمعامـلات المتعلقـة بالمتداعيـن مـن مذهبهـا مـع مراعـاة الأحـوال الاسـتثـنائيَّة المنصـوص عليهـا فـي هـذا القانـون (المـادة ٦).[١٤]

٤) مجال حُكم المحاكم البِدائيَّة والاستِئنافيَّة

بحَسـب المرسـوم الاشـتِراعي رقـم NI/٢٤١ الصـادر عـام ١٩٤٢، تتشـكلُ المحاكـمُ البِـدائيَّة لـدى القضـاء الجعفـري مـن قـاضٍ مُنفـرد، وهـي تحكـم فـي الدعـاوى التـي لا يزيـد قيمتهـا المُعيَّـنة أو القابلـة للتعيِـين عـن عشـرين ليـرة لبنانيَّـة وفـي طلبـات فـرض النفقـة التـي لا تتجـاوز قيمتهـا ٢٠ ليـرة لبنانيَّـة فـي الشـهر. «وفيمـا خـلا ذلـك تكـون أحكامهـا قابلـةً للاسـتئناف».[١٥]



صفحة ٢

القسم الرسمي

مراسيم اشتراعية

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم اشتراعي رقم NI/٢٤١

بشأن تنظيم المحاكم الشرعية السنية والجعفرية تنظيماً جديداً

اقسام المرسوم الاشتراعي :

القسم الاول = في المحاكم الشرعية وتشكيلها

القسم الثاني= في اختصاصها وصلاحيتها

الفصل الاول : في الاختصاص

الفصل الثاني : في الصلاحية

القسم الثالث= في الدعوى والادلة

الفصل الاول : في الدعوى

الفصل الثاني : في الادلة

القسم الرابع = في التبليغات وأصول المحاكمة

الفصل الاول : في التبليغات وحفظ الاوراق

الفصل الثاني : في المهل

الفصل الثالث : في الاوقات الواجب اجراء اعمال المحاكمة فيها

الفصل الرابع : في اصول المحاكمة امام المحاكم البدائية

الفصل الخامس : في اصول المحاكمة امام محكمة الاستئناف

الفصل السادس : في كيفية صدور الحكم وتسجيله

الفصل السابع : في التدابير المستعجلة

الفصل الثامن : في الاجراء المعجل وتنفيذ الاحكام

القسم الخامس = في المعونة القضائية

القسم السادس = في طوارىء المحاكمة والدعوى

الفصل الاول : في الدعاوى المعترضة

الفصل الثاني : في التدخل

الفصل الثالث : في تصحيح الدعوى

الفصل الرابع : في الرجوع عن الدعوى

الفصل الخامس : في سقوط الدعوى

الفصل السادس : في رد القضاة وتنحيهم

الفصل السابع : في نقل الدعوى

الفصل الثامن : في تعيين المرجع

القسم السابع = في طرق المراجعة

الفصل الاول : في الغياب والاعتراض

الفصل الثاني : في الاستئناف

الفصل الثالث : في اعادة المحاكمة

الفصل الرابع : في اعتراض الغير

الفصل الخامس : في الشكوى من الحكام

القسم الثامن = في السجلات

القسم التاسع = في تفتيش المحاكم الشرعية

القسم العاشر = في اختيار القضاة وترقيتهم وتأديبهم

القسم الحادي عشر = في اختيار المساعدين القضائيين وترقيتهم وتأديبهم

القسم الثاني عشر = في الاحكام العامة والانتقالية

الفصل الاول : في الاحكام العامة

الفصل الثاني : في الاحكام الانتقالية

«قانون تنظيم المحاكم الشرعية السنية والجعفرية»
تنظيما جديدًا

عام ١٩٦٢، وبحسب قانون تنظيم القضاء الشرعي السُّني والجعفري، وبحسب المادة ١٦ منه، «تنظر المحكمة البدائيَّة في جميع الدعاوى الداخلة في اختصاص المحاكم الشرعيَّة».(١٦) كما أنه «في الدعاوى المعينة القيمة أو القابلة للتعيين تحكم المحكمة البدائيَّة بالدرجة الأخيرة عندما يكون موضوع الدعوى لا يزيد على خمس وعشرين ليرة لبنانيَّة وفي طلبات فرض النفقة التي لا يتجاوز مجموع قيمتها خمسا وعشرين ليرة لبنانيَّة في الشهر. وفيما خلا ذلك تكون أحكامها قابلة الاستئناف».(١٧)

وفي قانون رقم ٣٥٠ الرامي إلى تعديل بعض موادٍّ قانون تنظيم القضاء الشرعي السُّني والجعفري والمنشور في الجريدة الرسميَّة في ٢٣ حزيران ١٩٩٤، عُدلَتِ المادةُ ١٩ فأصبحت المحكمة الابتدائيَّة تُصدِر حكمًا بالدرجة الأخيرة «عندما يكون موضوع الدعوى لا يزيد عن على خمسين ألف ليرة لبنانيَّة وفي طلبات فرض النفقة التي لا يتجاوز مجموع قيمتها الخمسين ألف ليرة لبنانيَّة في الشهر وفيما خلا ذلك تكون أحكامها قابلة للاستئناف».(١٨) وعمليًّا فقد أصبح هذا النصُّ دون قيمةٍ بسبب فقدان العملة اللبنانيَّة لقوتها. أمّا بخصوص المحاكم الشرعيَّة العليا، فبحسب المرسوم الاشتراعي رقم NI/٢٤١ لعام ١٩٤٢، فهي تتألف من غرفتين، وكل غرفة من

مستشـارَين ويـرأس كلٌّ مـن الهيئــتَين رئيـس المحكمـة. ويكـون مركـز هـذه المحكمـة فـي بيـروت. وهـي تنظـر فـي:

- الاستِئــنافات المرفوعــة علــى أحــكام المحاكــم البدائيَّــة الصــادرة بالنســبة إلــى قيمــة المُدعــى بــه.

- في القضايا غير المُعيَّـنة القيمة أو غير القابلة للتعيِين.

- في رد القضاة وتَـنحيتهم.

- في الشكوى من الحُكام.

- في طلبات نقل الدعوى للارتياب المشروع أو المحافظة على الأمن.

- في طلبات تَعيِـين المرجع.[١٩]

وبحسـب قانـون تنظيـم القضـاء الشـرعي السُّـني والجعفـري لعـام ١٩٦٢، باتـت المحكمـة الشـرعيَّة العليـا تنظـر بالدرجـة الأخيـرة:

- فــي اســتئناف الأحــكام الصــادرة بصـورةٍ غيــر مُبرَمــة عــن المحاكــم البدائيَّــة التابعــة لهــا.

- في طلبات مخاصمة القضاة الشرعيِّين.

- فــي طلبــات نقــل الدعــوى للارتيــاب المشــروع أو للمحافظــة علــى الأمــن.

- في طلبات رد القضاة الشرعيِّين وتَـنحيتهم.[٢٠]

٥) عدد وأماكن المحاكم البِـدائيَّة

كان عـدد المحاكـم البدائيَّـة بحسـب مرسـوم عـام ١٩٤٢ سـتة، موجـودة فـي الأماكـن التاليـة: بيـروت (نطاقهـا محافظـات بيـروت وجبـل لبنـان



المحكمة الشرعية الجعفرية

ولبنان الشمالي)، النبطيَّة (نطاقها النبطيَّة وجزين)، صيدا (نطاقها صيدا)، صور (نطاق صور)، مرجعيون (قضاء مرجعيون وقرى محافظة البقاع التالية: مشغرة، سحمر، يحمر، قليا، لبايا، لوسيا، زلايا، عين التينة، ميدون)، وبعلبك (نطاقها محافظة البقاع ما عدا القرى التابعة لمحكمة مرجعيون).(٢١)

أصبح عددُ المحاكم البدائيَّة بحسب مرسوم عام ١٩٦٣ أحد عشر، موجودة في الأماكن التالية: بيروت (نطاقها محافظات بيروت وجبل لبنان باستثناء قضائي جبيل وكسروان)، جبيل (قضاءا جبيل وكسروان)، طرابلس (محافظة لبنان الشمالي)، صيدا (نطاق محكمة صلح صيدا)، النبطيَّة (نطاق محكمتي صلح النبطيَّة وجزين)، صور (قضاء صور)، مرجعيون (قضاء مرجعيون)، بنت جبيل (قضاء بنت جبيل)، زحله (محافظة البقاع ما عدا قضائي بعلبك والهرمل)، بعلبك (قضاء بعلبك)، والهرمل (قضاء الهرمل).(٢٢)

أمّا اليوم، فيوجَد ١٩ محكمة بدائيَّة جعفريَّة تَتوزَّع على كافة المحافظات والأقضِية اللبنانيَّة على الشكل التالي: بيروت (نطاقها محافظة بيروت)، الشياح وبعبدا وجبيل (نطاقها جبل لبنان)، زحله ومشغرة (نطاقها البقاع)، بعلبك وشمسطار واللبوة والهرمل (نطاقها بعلبك ـ الهرمل)، طرابلس (لبنان الشمالي)، صيدا وصور وجويا (لبنان الجنوبي)، والنبطيَّة وجباع وبنت جبيل وتبنين ومرجعيون (النبطيَّة).(٢٣)

٦) اختِصاص المحاكم الشرعيَّة وصَلاحياتها

حددتِ المادةُ ١٤ من المرسوم الاشتراعي رقم NI/٢٤١ بتاريخ ٤ تشرين الثاني ١٩٤٢ هذا الاختِصاص، وتدخل فيها الدعاوى والمعاملات المرتبطة بالأمور التالية: «١- خطبة النكاح وهديتها، ٢- النكاح، ٣- الطلاق والفرقة، ٤- المهر والجهاز، ٥- النفقة والحضانة وضم الفتيات والفتيان إلى أوليائهم، ٦- النسَب، ٧- الولاية والوصاية، ٨- البلوغ وإثبات الرشد، ٩- الحجر، ١٠- المفقود، ١١- الوصيَّة، ١٢- إثبات الوفاة وانحِصار الإرث وتعيين الحصص الإرثيَّة، ١٣- تحرير التركة والإشراف على إدانة [كذا في الأصل] أموال الأيتام وفقًا لنظام إدارة أموال الأيتام، ١٤- الوقف، حكمه، لزومه، صحته، شروطه، استحقاقه، قسمته قسمة حفظ وعمران، ١٥- نصب المتولي للوقف الذري والقيِّم على الوصيِّ الغائب فقط. القَيِّم عن المتولي الغائب أو المعزول أو المتوفى، أو المستقيل، فدائرة الوقفيَّة هي القَيِّم حسب المادة ٥٥ من قانون توجيه الجهات [هكذا في الأصل]،[I] ١٦- عزل المتولي والوصِي ومحاسبتهما والحكم عليهما بما يلزمهما من المال، ١٧- الإذن للولي والوصي ولمتولي الأوقاف الذريَّة المحضيَّة، ١٨- تنظيم وتسجيل صَكِّ الوصيَّة والوقف على أصولها، ١٩- تنظيم الوكالة في الدعاوى والأمور الداخلة في اختصاص المحاكم الشرعيَّة».[٢٤]

أمّا في قانون تنظيم القضاء الشرعي السُّني والجعفري لعام ١٩٦٢، فقد عُدِّلَتْ بعضُ المواد وأضيفَتْ بنودٌ ترتبط بالأوقاف الجعفريَّة في المادة ١٧. فبات البند السابع «الولاية والوصاية والقيمومة»، وبات البند الثالث عشر يخص «تحرير التركة غير العقاريَّة وبيعها

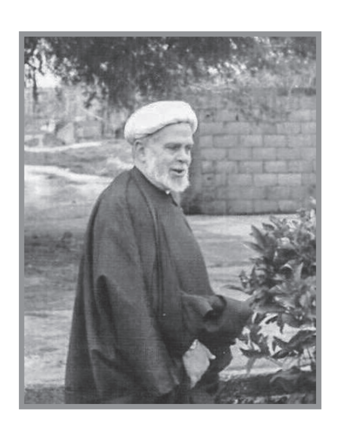
(I) المقصود جهات الوقف

وتوزيعها والإشراف على إدارة أموال الأيتام» بينما أصبح البند ١٦ على الشكل التالي: «عزل الوصِي والقَـيِّم عن الوصي الغائب ومحاسبتهما وعزل المتولي على الوقف ومحاسبة المتولي على الوقف الذري أو الوقف المستثنى والحكم عليهم بما يلزمهم من المال»، وبخصوص المادة ٢٠ فقد كانت تنصُّ على ما يلي: «وفيما يتعلق بالأوقاف الجعفريَّة تختصُّ محاكم هذا المذهب بالنظر في الأمور التي تعود بمقتضى القوانين الخاصة إلى إدارة الأوقاف السُّنـيَّة».(٢٥)

ومع تعديل المادة ١٧ الذي تمَّ بموجب قانون ٢٠٠٦/٧٦٨ تاريخ بدء العمل ١١ تشرين الثاني ٢٠٠٦، ظلتِ الموادُّ المذكورة في قانون ١٩٦٢ كما هي مع تعديلٍ واحد، فألغي نَصُّ الفقرة (٢٠) من المادة ١٧ من قانون المحاكم الشرعيَّة الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٧/١٦ وباتت أوقاف وشؤون الطائفة الإسلاميَّة الشِّيعيَّة تخضع لأحكامِ قانون تنظيم شؤون هذه الطائفة الصادر برقم ٧٢/٦٧ تاريخ ١٩٦٧/١٢/١٩ وتعديلاته والنظام الداخلي للمجلس الإسلامي الشيعي الأعلى الصادر برقم ١٥ تاريخ ١٩٦٩/٨/٢١ وطبق هذه الأحكام بالرغم من كل نَصٍّ آخر مخالف.(٢٦)

٧) مصادر أحكام القضاء الجعفري: غِياب النَّص

بحسب ما ذكر سابقًا، يُصدِر القضاة الجعفريون أحكامَهم طبقًا للمذهب الجعفري وبما يتلاءم مع هذا المذهب من قانون أحكام العائلة العثماني (المادة ٢٤٢ من قانون تنظيم القضاء الشرعي السُّني والجعفري الصادر عام ١٩٦٢). وقانون العائلة العثماني هو قانون الأحوال الشخصيَّة الذي صدرَ بأواخر حقبة السَّلطنة العثمانيَّة ولا يزال مُطبقًا في لبنان إلى جانب غيره لدى الطائفة السُّنيَّة.(٢٧)


الشيخ عبد الله نعمة

على الرغم من مرور أكثر من ستين عامًا على صدور القانون، إلا أن المرجعيَّةَ الحكميَّة لدى الشيعة الجعفريَّة لم يطرأ عليها أيُّ تعديلٍ خلال هذه الفترة، خلافًا للقضاء الشرعي السُّني.[٢٨] فلا يوجد أيُّ مرجعٍ نصيٍّ مُحدَّد مكتوب يتبعه القضاء الجعفري. وفي حين يستأنس بعض القضاة بدليل القضاء الجعفري، الذي قام رئيس المحكمة الجعفريَّة العليا الشيخ عبد الله نعمة في العام ١٩٩٤ بصياغته، وهو يجمع ويُفسِّر الموادَّ المتعلقة بقضايا الزواج والطلاق والنسَب وحضانة الأطفال وغيرها من مسائل الأحوال الشخصيَّة،[٢٩] إلا أن هذا الدليلَ كما ذكرنا غيرُ ملزمٍ للقضاة الجعفريِّين الذين يمكنهم الرجوع إلى تفسيرات ومرجعيات متعددة.

في هذا السياق يعتبر الشيخ محمد علي الحاج أن «الكثير من الأحكام القضائيَّة تُعبِّر عن وجهة نظرٍ اجتهاديَّة، فضلًا عن كون العديد من الأحكام الفقهيَّة هي موضع خلاف بين كبار مراجع الدين العظام».[٣٠]

كان لغياب النصوص وسِيادة وجهات النظر الاجتهاديَّة في الأحكام الفقهيَّة آثارها في مختلف المواضع المرتبطة بالمحاكم الشرعيَّة من قِبل الحضانة والقيمومة وغيرها.

٨) شروط الدخول إلى القضاء الجعفري

بحسب المرسوم الاشتراعي لعام ١٩٤٢ والذي يحمل الرقم NI/٢٤١،

فإن قضاةَ المحاكم الشرعيَّة الجعفريَّة يجب أن تتوفر فيهم الشروط التالية: لبنانيًّا بلغ الخامسة والعشرين من عمره، مجتهدًا عدلًا، أو مُجازًا في الحقوق وحائزًا على شهادة ثلاثة علماء مجتهدين تجيز له تولي القضاء الشرعي.[٣١]


الشيخ محمد علي الحاج

ومع قانون تنظيم القضاء الشرعي السُّني والجعفري عام ١٩٦٢ باتت الشروط:

«أولًا، لبنانيًّا أتمَّ الخامسة والعشرين من عمره مُتمتعًا بحقوقه المدنيَّة والسياسيَّة وغير محكوم من المجلس التأديبي بأمر يخل بالشرف ولم يتجاوز الأربعين من العمر.

ثانيًا، تخرَّج من النجف الأشرف حائزًا منها على شهادة الدروس الدينيَّة العليا أو إجازة الحقوق المعطاة من الكليات التي تُدرَّس فيها أحكام الشريعة الإسلاميَّة.

ثالثًا، نجح في المباراة التي يقوم بها مجلس القضاء الشرعي، ولا يقبل في هذه المباراة من حاملي إجازة الحقوق إلا مَن كان مضَى على نيله هذه الشهادة مدة لا تقل عن سنتين زاول خلالها وظيفة مساعد قضائي في إحدى المحاكم الشرعيَّة اللبنانيَّة. ويعطى الأفضليَّة في التعيين مَن يحمل لقب مُجتهدٍ مطلق».[٣٢]

أمّا التعديل الأخير، وبحسب المادة ٤٥٠ والذي بدء العمل به في ٢٤ أيار ٢٠٠٠ فحدد الشروط بما يلي:

«أولًا، أن يكون لبنانيًّا أتمَّ الخامسة والعشرين من عمره ولم يتجاوز الثامنة والأربعين متمتعا بالحقوق المدنيَّة والسياسيَّة وغير محكوم من المجلس التأديبي بأمر يخل بالشرف.

ثانيًا، تخرَّج من النجف الأشرف أو أيَّة جامعةٍ إسلاميَّة حائزًا منها على شهادة الدروس الدينيَّة العليا أو إجازة الحقوق المعطاة من الكليات التي تُدرَّس فيها أحكام الشريعة الإسلاميَّة.

ثالثًا، نجح في المباراة التي يقوم بها مجلس القضاء الشرعي، ولا يقبل في هذه المباراة من حاملي إجازة الحقوق إلا مَن كان مضى على نيله هذه الشهادة مدة لا تقل عن سنتين زاول خلالها وظيفة مساعد قضائي في إحدى المحاكم الشرعيَّة اللبنانيَّة. ويُعفى من شرط السِّنِّ مَن كان موظفًا في ملاكات القضاء الشرعي الجعفري والإفتاء الجعفري والمجلس الإسلامي الشيعي الأعلى».[٣٣]

وبحسب البند ٣ من المادة ٢٨ من النظام الداخلي للمجلس الإسلامي الشيعي الأعلى الصادر بالقرار رقم ١٥ تاريخ ١٩٦٩/٨/٢١، فإن الهيئةَ الشرعيَّة للمجلس الإسلامي الشيعي الأعلى تبتُّ بقبول أو رفض طلبات المرشحين الراغبين في دخول سلك القضاء الجعفري وموظفيه، وذلك بصورةٍ مُبرمة.[٣٤]

٩) تَعيِين رئيس المحكمة الشرعيَّة العليا والمستشارين

بحسب قانون تنظيم القضاء الشرعي السُّني والجعفري لعام ١٩٦٢، تنص المادة ٤٥٢ على أنه «يُعيَّن رئيس المحكمة الشرعيَّة العليا من مستشاري هذه المحكمة أو من قضاة المحاكم الشرعيَّة الذين بلغوا سن الخامسة والثلاثين وحازوا الدرجة السادسة فما فوق. ويُعيَّن المستشارون من قضاة الدرجة الثامنة فما فوق على أن يكونوا قد بلغوا سِنَّ الخامسة والثلاثو ن [هكذا في الأصل]. وعلى مجلس القضاء الشرعي الاعلى أن يختار من القضاة البدائيين للمستشاريَّة دون التقيد بمدة الخدمة عند عدم وجود قاضٍ يتوفر فيه هذان الشرطان المذكوران».[٣٥]

ومـع تعديـل المـادة ٤٥٢ هـذه عـام ١٩٩٤ بموجـب قانـون ٣٥٠/١٩٩٤، بـات يُعيَّـن رئيـس المحكمـة الجعفريَّـة العليـا مـن بيـن مستشـاري المحكمـة، «أو مـن بيـن القضـاة الذيـن بلغـوا الدرجـة السادسـة ومـا فـوق أو مـن بيـن العلمـاء الشـرعيِّين المشـهود لهـم بالتَّفـقُّه والعلـم شـرط ألا يكـون أيٌّ منهـم قـد تجـاوز الثامنـة والأربعيـن مـن عمـره».(٣٦)

١٠) التَّفـتيش القضائي على المحاكم الشرعيَّة

بحسـب المـادة ٤٦١ مـن قانـون تنظيـم القضـاء الشـرعي السُّـني والجعفـري عـام ١٩٦٢:

«- يتولَّـى كلٌّ مـن رئيسَـي المحكمتَيـن الشـرعيتَين العليييـن تفتيـش ومراقبـة حُسـن سـير القضـاء الشـرعي التابـع لـه وأعمـال سـائر القضـاة وموظفـي المحاكـم الشـرعيَّة.

- لفـت نظـر مرجـع القضـاء الشـرعي إلـى مـا يـراه مـن خلـلٍ فـي الأعمـال وتقديـم الاقتراحـات الراميـة إلـى إصلاحـه.

- الصلاحيـات التأديبيَّـة المنصـوصُ عنهـا فـي القانـون تجـاه القضـاة وموظفـي المحاكـم».

عـام ١٩٩٥ مـع تعديـل المـادة ٤٦١ لموجـب القانـون ٤٥٢/١٩٩٥، بـات «يتولـى مراقبـة حُسـن سـير القضـاء الشـرعي السُّـني والجعفـري والعلَوي وأعمـال القضـاة وموظفـي المحاكـم الشـرعيَّة مفتـش واحـد غيـر متفـرغ مـن الدرجـة الثامنـة علـى الأقـل لـكُلٍّ مـن المحاكـم، يتـم انـتِدابه مـن القضـاة العدليِّيـن مـن مذهـب المحكمـة المُخـتصة وذلـك بمرسـومٍ بعد اسـتطلاع رأي مجلـس القضـاء الشـرعي الأعلـى، ويكـون عضوًا فـي مجلس القضـاء الشـرعي الأعلـى، ويُحـدَّد تعويضُـه الشـهري المقطـوع بمرسـوم

الانتـداب ويحتفـظ كلٌّ منهـم بوظيفــته الأصليَّـة فـي المـلاك التابـع لـه، ويرفـع كلٌّ منهـم تقاريـرَه الشـهريَّة إلـى مجلـس القضـاء الشـرعي الأعلـى ولـه حـق اقتـراح العقوبـات المسـلكيَّة والتدابيـر المناسـبة».(٣٧)

١١) التأديـب في المحاكم الشرعيَّة

بحسـب قانون تنظيم القضاء الشـرعي السُّـني والجعفري لعام ١٩٦٢، كان يمكن لكُلٍّ من رئيسَـي المحكمتَين الشـرعيتَين العلييَين أن يُوجِّــه تَــنبيهًا للقُضـاة التابعيـن لـه. ومـع تعديل عـام ١٩٩٥ بموجب قانـون ١٩٩٥/٤٥٢، بـات يمكـن لـكُلٍّ مـن رئيـس المحكمتَيـن الشـرعيتَين العلييَيـن أن يُوجِّـه تَـنبيهًا للقضـاة التابعيـن لـه مـن دون إحالتهم إلـى المجلـس التأديبي.(٣٨) وفيمـا يخـصُّ الإحالـة إلـى المجلـس التأديبـي، تنـصُّ المـادة ٤٦٥ بأنـه «يقتــرح المفتــش إحالــةَ القضــاة ومُوظَّفــي المحاكــم إلــى مجلــس التأديـب إذا ظهـر لـه فـي التحقيقـات مـا يوجـب هـذه الإحالـة، ولـه أن يُقـرِّر توقيـفَ القاضـي أو الموظـف المُحـال إلـى مجلـس التأديـب عـن العمـل مـدة عشـرة أيـام ريثمـا يُـبَتُّ فـي أمـره بمرسـوم الإحالـة». وبحســب المــادة ٤٦٨، ينظــر مجلــسُ القضــاء الشــرعي فــي تأديــب القضـاة وموظفـي المحاكـم الشـرعيَّة بنـاءً علـى مرسـوم الإحالـة. يشـترك فـي تأليـف مجلـس التأديـب مستشـارٌ مـن المحكمـة الشـرعيَّة العليـا مـن مذهـب القاضـي المحـال يَنــتدبُه مجلـس القضـاء الشـرعي الأعلـى. ووفقًـا للمــادة ٤٧٠، تجـري المحاكمــةُ بصـورةٍ سِـريَّة، ولا يجـوز نشـر أو إعـلان أيَّ معاملـةٍ مـن معامـلات الملاحقـة التأديبيَّـة مـا عـدا القـرار النهائـي إذا تضمَّـن عقوبـةَ الصـرف أو العـزل وفـق المـادة ٤٧١. ولا يقبـل القــرار الــذي يصــدر أيَّ طريــقٍ مــن طُـرق المراجعـة، بمـا فـي ذلـك مراجعـة الإبطـال أمـام مجلـس الشـورى ويكـون نافـذًا بحَـدِّ ذاتـه بمجـرد إبلاغـه إلـى صاحـب العلاقـة بالصـورة الإداريَّـة.

تتـراوح العقوبـاتُ التأديبيَّـة التـي يمكـن للمجلـس التأديبـي الحكـم بهـا بيـن التنبيـه، واللـوم، وتأخيـر الترقيـة لمـدةٍ لا تتجـاوز السـنتين، وإنـزال الدرَجـة، والتوقيـف عـن العمـل بـدون راتـب لمـدة لا تتجـاوز السَّـنة، والصـرف مـن الخدمـة والعـزل مـع الحِرمـان مـن تعويـض الصـرف أو معـاش التقاعـد، بحسـب المـادة ٤٧٣.[٣٩]

١٢) المحاكم الجَعفريَّة الشرعيَّة ومجلس القضاء الشرعي الأعلى

بحسـب المـادة ٤٤٧ مـن قانـون تنظيـم القضـاء الشـرعي السُّـني والجعفـري لعـام ١٩٦٢، «ترتبـط المحاكـمُ الشـرعيَّة بأعلى مرجعٍ إسـلامي فـي السُّـلطة التنفيذيَّـة الـذي يتولـى شـؤون مُوظَّفيهـا وأمورهـا الإداريَّـة والماليَّـة. يقـوم كلٌّ مـن رئيسَـي المحكمتَيـن الشـرعيتين العليَيَـن فيمـا يتعلـق بالمحاكـم التابعـة لـه، بمهـام واختصاصـات المدير العـام لمُعاونة مرجـع المحاكـم الشـرعيَّة فـي كُلِّ الأمـور الداخلـة في نطـاق اختصاصه». ومـع تعديلهـا بموجـب قانـون ١٩٩٥/٤٥٢ عـام ١٩٩٥، بقيـت المحاكـمُ الشـرعيَّة ترتبـط «بأعلـى مرجـع إسـلامي فـي السـلطة التنفيذيَّـة الـذي يتولـى شـؤون موظفيهـا وأمورهـا الإداريَّـة والماليَّـة» لكـن طـرأ تعديـلٌ علـى المهـام الإداريَّـة والماليَّـة، فبـات «يُكلـف موظـف متفرغ مـن الفئة الثانيـة مـن مذهـب المحكمـة المختصـة يُسـمى مديـر شـؤون القضـاة والموظفيـن، يُنـتدَب مـن إدارات الدولـة العامـة لـيَقوم بالمهـام الإداريَّة والماليَّـة بعـد اسـتطلاع رأي مجلـس القضـاء الشـرعي الأعلـى».[٤٠]

بحسـب قانـون تنظيـم القضـاء الشـرعي السُّـني والجعفـري عـام ١٩٦٢ المـادة ٤٦٠، يتألـف مجلـسُ القضـاء الشـرعي الأعلـى مـن مفتـي الجمهوريَّـة اللبنانيَّـة رئيسًـا وعضويَّـة رئيسَـي المحكمتَيـن العليَيَـن والقاضييـن المدنـيَّين المنتدبَيـن للنيابـة العامـة. وكلُّ قـرارٍ يصـدره هـذا

المجلـس بالأكثريَّـة فـي حَـقِّ أحـد الجعفريِّيـن لا يكـون نافـذًا إلا إذا ضمـتْ هـذه الأكثريَّـة أحـدَ الأعضـاء الجعفريِّيـن. ومـع تعديلهـا بموجـب قانـون ٧٦٩/٢٠٠٦ عـام ٢٠٠٦، أصبـح «يتألـف مجلـس القضـاء الشـرعي الأعلـى مـن مفتـي الجمهوريَّـة اللبنانيَّـة رئيسًـا، وعضويَّـة رؤسـاء المحاكم العليـا والقضـاة المُنتدبيـن للنيابـة العامـة والمفتشـين، وكل قـرارٍ يصـدر عـن هـذا المجلـس فـي حَـقِّ أحـد الجعفريِّيـن أو العلويِّيـن لا يكـون نافـذًا إلا إذا ضمـت الأكثريَّـة أحـد الأعضـاء مـن طائفتـه».[٤١]

١٣) العلاقة مع القانون المدَني

بالرغـم مـن وجـوب التـزام المحاكـم والقوانيـن الطائفيَّـة بالدسـتور اللبنانـي، يتبيَّـن أن محكمـةَ التميِـيز، وهـي المحكمـة العليـا المدنيَّـة فـي لبنـان، تُمـارس رقابـةً محـدودةً علـى إجـراءات المحاكـم الطائفيَّـة والمذهبيَّـة وأحكامهـا؛ وبالرغـم مـن ارتبـاط المحاكـم الشـرعيَّة التاريخـي بتنظيمـات الدولـة القضائيَّـة، فإنهـا تتمتـعُ بهامـشٍ واسـع من الاسـتقلاليَّة عـن مؤسسـات الدولـة المدنيَّـة علـى الصعيـد العمَلـي.

ومحكمـة التمييـز هـي المحكمـة العليـا التـي تنظـر فـي مـدى انطبـاق القـرارات القضائيَّـة علـى القانـون. وبحسـب المـادة ٧٠٣ مـن قانـون أصـول المحاكمـات المدنيَّـة فـإن الطعـن بطريـق النقـض هـو طعـن يرفـع إلـى المحكمـة العليـا لأجـل نقـض القـرار بسـبب مخالفتـه القواعـد القانونيَّـة.

إنَّ دورَ محكمـة التمييـز، يقتصـر علـى مراقبـةِ قانونيَّـةِ الحكـم أو القـرار المطعـون فيـه، مراقبـة لا تصـل مطلقًـا إلـى حَـدِّ التعـرض لأسـاس النـزاع، إذ تقـتصر مهمتُهـا علـى جعـل محاكـم الأسـاس تحتـرم إرادةَ المُشـترع لـتحفظَ وحدة الاجتـهاد.[٤٢]

وبحسـب المـادة ٩٥[I] مـن قانـون أصـول المُحاكمـات المدنيَّـة تخـتصُّ الهيئـةُ العامـة لمحكمـة التمييـز بالنظـر فـي الاعتـراض علـى قـرارٍ مُبـرمٍ صـادر عـن محكمـةٍ مذهبيَّـة أو شـرعيَّة لعـدم اختصـاص هـذه المحكمـة أو لمُخالفــته صِيَغًـا جوهريَّـة تتعلـق بالنظـام العـام.

ولطالمـا قضـتِ الهيئـةُ العامـة لمحكمـة التمييـز بأنهـا لا تنظـر فــي مــدى صوابيَّـة الحـلِّ القانونـي الذي توصلَتْ إليــه المحكمــةُ الشـرعيَّة، كمـا أنهـا ليــست مرجعًــا تَسلسُلِــيًّا أو تَميِــيزيًّا للأحــكام الصــادرة عــن تلــك المحاكـم. وهـي لا تُراقِــب حَــقَّ المحكمــة الشـرعيَّة فـي التقديـر، وفـي استِـثـبات الوقــائع، والمُفاضلـة بيـن الأدلـة، بـل تنظــر فــي الاعتـراض المرفـوع أمامهـا علــى قــرارات المحــاكم الشـرعيَّة، انطلاقًـا مــن السـببَين المنــصوص عليهمـا فـي الفقـرة ٤ مـن المـادة ٩٥ حصـرًا.[٤٣]

والمقصـود بالصيغـة الجوهريَّـة التـي تتعلـق بالنظـام العام، والتـي تُفضي إلــى بطـلان الإجـراء، هـو أن يكـون قـد شـابَ هـذا الإجـراء عيـبٌ فـي

(I) نَصُّ المادة ٩٥: تـنظر محكمة التمييز بهيئـتها العامة التي تَـنعقِدُ بالنصاب المُحدَّد في قانون تنظيم القضاء:

١- في الدعوى المُقامة على الدولة بشأن المسؤوليَّة الناجِمة عن أعمال القضاة العدليِّين.

٢- في كلِّ قضيَّةٍ يُـثير حلها تقرير مبدأ قانوني هام أو يكون من شأنه أن يُفسح المجال للتناقض مع أحكام سابقة، وفي هذه الحالة تحال إليها القضيَّة بقرار من الغرفة المعروضة عليها الدعوى.

٣- في طلبات تعيين المرجع عند حدوث اختلافٍ إيجابي أو سلبي على الاخـتصاص:

أ- بين محكمتَين عدليتين.

ب- بين محكمةٍ عدليَّة ومحكمة شرعيَّة أو مذهبيَّة.

ج- بين محكمةٍ شرعيَّة ومحكمة مذهبيَّة.

د- بين محكمتَين مذهبيتين أو شرعيتين مختلفتين.

٤- في الاعتراض على قرارٍ مُبرمٍ صادر عن محكمةٍ مذهبيَّة أو شرعيَّة لعدم اختصاص هذه المحكمة أو لمخالفته صيغًا جوهريَّة تتعلق بالنظام العام.

٥- في استدعاء نقض الأحكام لمنفعة القانون المُقدم من المدعي العام لدى محكمة التمييز.

الشـكل وأن يكـون هـذا العيـبُ أدى إلـى إحـداث ضـررٍ لمَـن يتمسَّـكُ بهـذا البطـلان ويدلـي بـه عمـلًا بالمـادة ٥٩ محاكمـات مدنيَّـة.(٤٤)

وفـي إحـدى القـرارات تقـدَّم المُعتـرض باعتراضه مُدلـيًا بفقـدان التعليل ومخالفـة أحـكام المـادة ٥٣٧ أ.م.م، ومخالفـة النظـام العـام والأحـكام الشـرعيَّة لـدى الطائفـة الشِّـيعيَّة الجعفريَّـة. واعتبـرت الهيئـةُ العامـة فـي قرارهـا بـأن هـذه الأسـبابَ لا تنـدرج ضمـن السـببَين الحصريَّيـن المُحددَيـن فـي البنـد ٤ مـن المـادة ٩٥ أ.م.م، وبالتالـي قضـت بـرَدِّ الاعتـراض برمتـه.(٤٥)

وبالتالـي فـإن رقابـةَ محكمـة التمييـز علـى المحاكـم الشرعيَّة محـدودةٌ جـدًّا ولا تتعـدَّى بعـض المسـائل الشـكليَّة. أي أنَّ مَـن يصـدرُ بحَـقه قـرارٌ عـن المحكمـة الجعفريَّـة العليـا، بشـكل مخالـف للقانـون أو لإحـدى المبـادئ القانونيَّـة، لا يسـتطيع الطعـنَ بالقـرار عـن طريـق التمييـز إلا بالحـدود الشـكليَّة الضيقـة التـي ذكرناهـا سـابقًا. ولا يكـون أمامَـه سـوى طريـقٍ ضيـق للطعـن بالقـرار بموجـب أسـاليب الطعـن غيـر العاديَّـة، وتكـون عـن طريـق إعـادة المحاكمـة ومخاصمـة القضـاة.

بالنسـبة إلـى إعـادة المحاكمـة، فإنهـا تخضـع لشـروطٍ ضيـقة منصـوصٍ عليهـا فـي المـادة ٣٠٤ مـن قانـون القضـاء الشـرعي، وهـي تتمحـور حـول صـدور غِـشٍّ أثَّـرَ فـي إصـدار الحكـم، إذا بُنـي الحكـم علـى ورقـةٍ ثبـتَ تزويرُهـا، إذا حصـل المسـتدعي بعـد صـدور الحكـم علـى أوراقٍ حاسـمة فـي النـزاع، إذا حكـم القاضـي بمـا لـم يـدع بـه، وإذا أغفـل الحكـمُ البَـتَّ فـي أحـدِ المطالـب.

مـع الإشـارة إلـى أن المـادة ٦٣٠ مـن قانـون أصـول المحاكمـات المدنيَّـة اللبنانـي حـددَتْ طـرقَ الطعـن العاديَّـة وغيـر العاديَّـة علـى الشـكل التالـي:

«طرق الطعن في الحُكم نوعان:

١- الطرق العاديَّة وهي الاعتراض والاستئناف.

٢- الطرق غير العاديَّة وهي اعتراض الغير وإعادة المحاكمة وطلب النقض، وتلحق بها مداعاة الدولة بشأن المسؤوليَّة الناجمة عن أعمال القضاة. ولا يكون من شأنها مبدئيًّا وقف تنفيذ الحكم».

أمّا بالنسبة إلى مُخاصمة القضاة، فقد نصت المادةُ ٣٢٥ من قانون القضاء الشرعي على ما يلي:

«تجوز مخاصمة القاضي:

١- إذا صدر عنه غِشٌّ أو احتيالٌ في عمله أو ارتكبَ رشوة.

٢- إذا استنكفَ عن إحقاق الحق.

٣- إذا كان القانون يُرتِّب عليه بسبب إهماله مسؤوليَّة تُلزمه بالتعويض.

وتكون الدولة مسؤولةً عما يحكم من تضمينات، ولها حق الرجوع عليه».

وتُقدَّم دعوى المخاصمة إلى المحكمة العليا، ولكنَّ اللافتَ عدم وجود نَصٍّ يذكر حالةَ تقديم دعوى المخاصمة بوجهِ رئيس المحكمة العليا أو بناءً على قرارٍ صدر بالإجماع عن المحكمة العليا. لا يوجد أيُّ نَصٍّ في قانون القضاء الشرعي يُفصِّل أين يتم تقديم دعوى المخاصمة في هذه الحالة، هل أمام هيئة أخرى؟ أم يتم استِحداث هيئةٍ جديدة للنظر بهذه الدعوى؟ وإلى أيِّ مدى يُرجَّح أن يكون ذلك عملِيًّا ممكنًا؟

١٤) الإفتاء الجَعفري



شعار «دار الإفتاء الجعفري»

بعد الاعتراف بالطائفة الشِّيعيَّة وإنشاء محاكمَ مُتخصصةٍ لها، كان يتم تَعيِينُ المُفتين[٤٦] أو كَفُّ يدهم[٤٧] أو اعتبارهم مُستقيلين[٤٨] بناءً لمرسوم صادرٍ عن الحاكم أو رئيس الجمهوريَّة. كان المفتي الجعفري المُمتاز الوجهَ الديني المسؤول عن الطائفة الشِّيعيَّة، إلى حين تأسيس المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى، فأخذ الكثير من صلاحياته، بل طالت سُلطته الإفتاء نفسه.[٤٩] فبحسب النظام الداخلي للمجلس الإسلامي الشيعي، يتولى رئيسُ المجلس تَعيِينَ المُفتين الجعفريِّين وموظفي دوائر الإفتاء الجعفري.[٥٠] كما تتولى الهيئةُ الشرعيَّة للمجلس إقرارَ تنظيم جهاز دوائر الإفتاء الجعفري.[٥١] وتقوم لجنة التنظيم والإدارة بإعداد مشاريع تنظيم جهاز موظفي دوائر الإفتاء الجعفري.[٥٢] تعتبر وظائف المُفتين الجعفريِّين وسائر وظائف دوائر الإفتاء الجعفري وظائفَ دينيَّة تحصل بمسائل الدين والشرع المنصوص عليها في المادة ٣٠ من القانون.[٥٣] ويخضع جهاز دوائر الإفتاء الجعفري لتَنظيمٍ تُقره الهيئة الشرعيَّة ويُنفِّذه الرئيس بعد موافقة لجنة التنظيم والإدارة، ويحدد هذا التنظيم شروط تَعيِين موظفي الجهاز وحقوقهم وواجباتهم وسائر شؤونهم الذاتيَّة.[٥٤]

عام ١٩٦٦ صدر قانونُ رقم ٦٦/٣٢ في تسمية مفتي جعفري ممتاز، بعدما أقره مجلس النواب ونشره رئيس الجمهوريَّة. عبر الاستعاضة عن الجدول (أ) الملحق بالمرسوم ٢٨٨٠ لعام ١٩٥٩.[٥٥] وخلافًا لنظام مفتي المناطق عند السُّنة الذي ينصُّ على الانتخاب



الشيخ عبد الأمير قبلان

للوصول إلى موقع الإفتاء الممتاز، فإن طريقةَ وصول المُفتين بما فيهم الجعفري الممتاز لموقعه تتم عبر التعيين.

وفي نظام المجلس الشيعي لا وجود لنَصٍّ قانوني يُحدِّد متى يتقاعد المفتي الجعفري مثلا،[٥٦] فقد تمتد فترتُه مدى الحياة، خلافًا للواقع عند السُّنة والدروز والمسيحيِّين.[٥٧]

في هذا السياق، يقول محمد على الحاج إن الشيخ عبد الأمير قبلان قد قام بمناورةٍ عندما استقالَ هو من منصب المفتي الجعفري الممتاز، ثمَّ عيَّن نجلَه بعد استِصدار قانونٍ من أعضاء الهيئة الشرعيَّة في المجلس بشكلٍ غير قانوني.[٥٨] فالمفتي الجعفري الممتاز الحالي أحمد قبلان يشغل منصبَه بشكلٍ مخالف للقانون بعد أن أخذ والده قرار تَعيِينه.[٥٩] ويضيف الحاج أيضًا أن أكثرَ من نصف المفتين الشيعة لا يوجد لديهم أماكن عمل للإفتاء في مناطقهم لمتابعة شؤونها[I] كما هو الحال عند الطوائف الأخرى الإسلاميَّة والمسيحيَّة، لا بل إن مُفتِي المناطق لا يُوجَد لديهم أيُّ مهام بتاتًا.[٦٠]

يخضع الإفتاء الجعفري لسُلطة رئاسة مجلس الوزراء،[٦١] وانطلاقًا من عام ١٩٨١ بات الإفتاءُ الجعفري الممتاز جزءًا من ملاك موظفي المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى.[٦٢]

(I) يُستثنى من ذلك مفتي صور وجبل عامل ومفتي بلاد جبيل وكسروان.

وفيما يخص واقع الإفتاء الجعفري يقول الشيخ محمد علي الحاج أنه وخلافًا لأهميَّة موقع دار الفتوى سُنيًّا، فإن هذه المؤسسةً تشهد تراجعًا كبيرًا في حضورها الذي بات ينحصر في جملة قضايا رسميَّة.[٦٣]

الهوامش

(١) قرار رقم ٣٥٠٣ في المذهب الجعفري، صادر في ١٢ شباط ١٩٢٦، **الجريدة الرسميَّة**، العدد ١٩٤٦، ٣٠ كانون الثاني ١٩٢٦، ص ٣.

(٢) لويس صليبا، **لبنان الكبير أم لبنان خطأ تاريخي**، دار ومكتبة بيبليون جبيل، ط٢، ٢٠١٦، ص ١٩٦.

(٣) خلاصة الأنباء، المذهب الجعفري، **العرفان**، المجلد الحادي عشر، شباط ١٩٢٦، ص ٦٦٩.

(٤) مرسوم رقم ٣٠٤، صادر في ٣١ آب ١٩٢٦، **الجريدة الرسميَّة**، العدد ٢٠٠٣، ٢٣ آب ١٩٢٦، ص ٢.

(٥) صابرينا ميرفان، **حركة الإصلاح الشيعي**، دار النهار للنشر، بيروت، ط١، ٢٠٠٣، ص ٤٨٠.

(٦) قانون أصول المحاكمات المدنيَّة، مرسوم اشتراعي رقم ٧٢، صادر في ١ شباط ١٩٣٣، **الجريدة الرسميَّة**، ملحق العدد ٢٩٨٨، ٤ تموز ١٩٣٤، ص ١-٦٦.

(٧) قرار عدد ٦٠، صادر في ١٣ آذار ١٩٣٦، بإقرار نظام الطوائف الدينيَّة، **الجريدة الرسميَّة**، العدد ٣٢٧٣، ٢٩ نيسان ١٩٣٦، ص ٢-٦.

(٨) صادق علويَّة، الأحوال الشخصيَّة في القانون اللبناني: لكل طائفة قوانينها، موقع **القوس**، ٣ أيلول ٢٠٢٢، تاريخ الدخول: ١٧ نيسان ٢٠٢٣، الساعة: ١٩:٤١.

(٩) مرسوم اشتراعي رقم NI/٢٤١، بشأن تَـنظيم المحاكم الشرعيَّة السُّنيَّة والجعفريَّة تنظيمًا جديدًا، صادر في ٩ كانون الأول ١٩٤٢، **الجريدة الرسميَّة**، العدد ٤٠٥٠، ٤ تشرين الثاني ١٩٤٢، ص ٢-٢٨.

(١٠) قانون تنظيم القضاء الشرعي السُّني والجعفري، صادر في ١٦ تموز ١٩٦٢، **الجريدة الرسميَّة**، العدد ٢٩، ١٨ تموز ١٩٦٢، ص ١١٠٢-١١٥٨.

(١١) قانون رقم ١٢٤، تعديل المادة ٤٧٦ من قانون تنظيم القضاء الشرعي السُّني والجعفري الصادر في ١٦ تموز ١٩٦٢ وتعديلاته، صادر في ٢٣ تموز ٢٠١٠، **الجريدة الرسميَّة**، العدد ٣٦، ٢٩ تموز ٢٠١٠، ص ٤٦٦١.

(١٢) مرسوم رقم ٢١٦٥، تعديل الجدول الملحق بالمرسوم، صادر في ٩ كانون الثاني ٢٠١٨، **الجريدة الرسميَّة**، العدد ٣، ١٨ كانون الثاني ٢٠١٨، ص ١٣٤.

(١٣) في المحاكم الشرعيَّة وتشكيلها، مرسوم اشتراعي رقم NI/٢٤١، بشأن تنظيم المحاكم الشرعيَّة السُّنيَّة والجعفريَّة تنظيمًا جديدًا، صادر في ٩ كانون الأول ١٩٤٢، **الجريدة الرسميَّة**، العدد ٤٠٥٠، ٤ تشرين الثاني ١٩٤٢، ص ٣.

(١٤) في التنظيم القضائي، أحكام عامة، قانون تنظيم القضاء الشرعي السُّني والجعفري، صادر في ١٦ تموز ١٩٦٢، **الجريدة الرسميَّة**، العدد ٢٩، ١٨ تموز ١٩٦٢، ص ١١٠٢-١١٥٨.

(١٥) في اختصاص المحاكم الشرعيَّة وصلاحياتها، مرسوم اشتراعي رقم NI/٢٤١، بشأن تنظيم المحاكم الشرعيَّة السُّنيَّة والجعفريَّة تنظيمًا جديدًا، صادر في ٩ كانون الأول ١٩٤٢، المادة ١٩، **الجريدة الرسميَّة**، العدد ٤٠٥٠، ٤ تشرين الثاني ١٩٤٢، ص ٤.

(١٦) قانون تنظيم القضاء الشرعي السُّني والجعفري، الفصل الثاني ـ الكتاب الأول، المادة ١٦، صادر في ١٦ تموز ١٩٦٢، **الجريدة الرسميَّة**، العدد ٢٩، ١٨ تموز ١٩٦٢، ص ١١٠٢-١١٥٨.

(١٧) قانون تَـنظيم القضاء الشرعي السُّني والجعفري، الفصل الثاني ـ الكتاب الأول، المادة ١٩، المصدر السابق.

(١٨) قانون رقم ٣٥٠ يَرمي إلى تعديل بعض مواد قانون تنظيم القضاء الشرعي السُّني والجعفري الصادر بتاريخ ١٦ تموز ١٩٦٢، المادة الأولى، **الجريدة الرسميَّة**، العدد ٢٥، ٢٣ حزيران ١٩٩٤، ص ٧٢٠-٧٢٦.

(١٩) في اختصاص المحاكم الشرعيَّة وصلاحياتها، مرسوم اشتراعي رقم NI/٢٤١، بشأن تنظيم المحاكم الشرعيَّة السُّنيَّة والجعفريَّة تنظيمًا جديدًا، المادة ٢٠، **الجريدة الرسميَّة**، العدد ٤٠٥٠، ٤ تشرين الثاني ١٩٤٢، ص ٤-٥.

(٢٠) قانون تـنظيم القضاء الشرعي السُّني والجعفري، الكتاب الأول ـ الفصل الثالث، المادة ٢٤، **الجريدة الرسميَّة**، العدد ٢٩، ١٨ تموز ١٩٦٢.

(٢١) جدول رقم ١، عدد المحاكم البدائيَّة الشرعيَّة ومراكزها ونطاق كل منها القضائي، مرسوم اشتراعي رقم NI/٢٤١، بشأن تنظيم المحاكم الشرعيَّة السُّنيَّة والجعفريَّة تنظيمًا جديدًا، **الجريدة الرسميَّة**، العدد ٤٠٥٠، ٤ تشرين الثاني ١٩٤٢.

(٢٢) مرسوم رقم ١٣٦٧٢، وضع موضع التـنفيذ مشروع قانون تصحيح قانون ١٦ تموز سنة ١٩٦٢ المتعلق بتنظيم القضاء الشرعي السُّني والجعفري، جدول المحاكم البدائيَّة الشرعيَّة ومركزها ونطاق كل منها القضائي المحاكم الجعفريَّة، صادر في ٢٣ آب ١٩٦٣، **الجريدة الرسميَّة**، العدد ٦٩، ٢٩ آب ١٩٦٣، ص ٣٦٩٤.

(٢٣) المحكمة الجعفريَّة تُعمِّم هواتف رؤساء الأقلام لتلبية حالات العجلة، موقع **مجلة محكمة**، ٢٠ كانون الثاني ٢٠٢١، تاريخ الدخول: ١٣ آذار ٢٠٢٣، الساعة: ١٣:٥٢.

(٢٤) في اختِصاص المحاكم الشرعيَّة وصلاحياتها، مرسوم اشتراعي رقم NI/٢٤١، بشأن تنظيم المحاكم الشرعيَّة السُّنيَّة والجعفريَّة تنظيمًا جديدًا، المادة ١٤، **الجريدة الرسميَّة**، العدد ٤٠٥٠، ٤ تشرين الثاني ١٩٤٢، ص ٤.

(٢٥) قانون تنظيم القضاء الشرعي السُّني والجعفري، الفصل الثاني ـ الكتاب الأول، المادة ١٧، صادر في ١٦ تموز ١٩٦٢، **الجريدة الرسميَّة**، العدد ٢٩، ١٨ تموز ١٩٦٢.

(٢٦) قانون تنظيم القضاء الشرعي السُّني والجعفري، الفصل الثاني ـ الكتاب الأول، المادة ١٧، المصدر السابق.

(٢٧) قانون حقوق العائلة (المناكحات)، **الجريدة الرسميَّة**، العدد ١، ٢٥ تشرين الأول ١٩١٧.

(٢٨) قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري، النبذة الأولى ـ الفصل الثامن، المادة ٢٤٢، صادر في ١٦ تموز ١٩٦٢، **الجريدة الرسميَّة**، العدد ٢٩، ١٨ تموز ١٩٦٢، ص ١١٠٢-١١٥٨.

(٢٩) سلوى فاضل، الشيخ عبد الله نعمة وانطلاق فكرة «التشـيُّع» المبكرة، موقع **جنوبيَّة**، ٦ أيار ٢٠١٥، تاريخ الدخول: ٢٥ آذار ٢٠٢٣، الساعة: ١١:٠٠.

(٣٠) محمد علي الحاج، **إصلاحًا للخلل القانوني في المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى**، ص ٢٣.

(٣١) في اختيار قضاة المحاكم الشرعيَّة وترقيتهم وتأديبهم، مرسوم اشتراعي رقم NI/٢٤١، بشأن تنظيم المحاكم الشرعيَّة السُّنيَّة والجعفريَّة تنظيمًا جديدًا، المادة ٢٣١، صادر في ٩ كانون الأول ١٩٤٢، المادة ١٩، **الجريدة الرسميَّة**، العدد ٤٠٥٠، ٤ تشرين الثاني ١٩٤٢، ص ٢١-٢٢.

(٣٢) قانون تنظيم القضاء الشرعي السُّني والجعفري، الفصل الثاني ـ الكتاب الثاني، المادة ٤٥٠، صادر في ١٦ تموز ١٩٦٢، **الجريدة الرسميَّة**، العدد ٢٩، ١٨ تموز ١٩٦٢، ص ١١٠٢-١١٥٨.

(٣٣) قانون تنظيم القضاء الشرعي السُّني والجعفري، الفصل الثاني ـ الكتاب الثاني، المادة ٤٥٠، المصدر السابق.

(٣٤) قرار رقم ١٥، الهيئة الشرعيَّة، النظام الداخلي للمجلس الإسلامي الشيعي الأعلى، البند ٣، المادة ٢٨، الفصل الخامس، صادر في ٢١ آب ١٩٦٩، **الجريدة الرسميَّة**، العدد ٧١، ٤ أيلول ١٩٦٩، ص ٩٠٣-٩١٥.

(٣٥) قانون تنظيم القضاء الشرعي السُّني والجعفري، الفصل الثاني ـ الكتاب الثاني، المادة ٤٥٢، صادر في ١٦ تموز ١٩٦٢، **الجريدة الرسميَّة**، العدد ٢٩، ١٨ تموز ١٩٦٢، ص ١١٠٢-١١٥٨.

(٣٦) قانون رقم ٣٥٠ يَرمي إلى تعديل بعض مواد قانون تنظيم القضاء الشرعي السُّني والجعفري الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٧/١٦، المادة ١٧، **الجريدة الرسميَّة**، العدد ٢٥، ٢٣ حزيران ١٩٩٤، ص ٧٢١.

(٣٧) قانون تنظيم القضاء الشرعي السُّني والجعفري، الفصل السابع ـ الكتاب الثاني، المادة ٤٦١، صادر في ١٦ تموز ١٩٦٢، **الجريدة الرسميَّة**، العدد ٢٩، ١٨ تموز ١٩٦٢، ص ١١٠٢-١١٥٨.

(٣٨) قانون تنظيم القضاء الشرعي السُّني والجعفري، الفصل السابع ـ الكتاب الثاني، المادة ٤٦٧، المصدر السابق.

(٣٩) قانون تنظيم القضاء الشرعي السُّني والجعفري، الكتاب الثاني ـ الفصل السادس، المواد ٤٦٥ و٤٦٨ و٤٧٠ و٤٧١ و٤٧٣، المصدر السابق.

(٤٠) قانون تنظيم القضاء الشرعي السُّني والجعفري، الفصل الأول ـ الكتاب الثاني، المادة ٤٤٧، المصدر السابق.

(٤١) قانون تَنظيم القضاء الشرعي السُّني والجعفري، الكتاب الثاني ـ الفصل السادس، المادة ٤٦٠، المصدر السابق.

(٤٢) حلمي محمد الحجار، **الوسيط في أصول المحاكمات المدنيَّة**، دار منشورات الحلبي الحقوقيَّة، ط٤، ١٩٩٨، ج٢، ص ٣٩٣.

(٤٣) الهيئة العامة لمحكمة التمييز، قرار رقم ٢٢ تاريخ ٢٠٢١/٠٣/٥، مجلة العدل ٢٠٢١، العدد الثالث، ص ١٠٦١.

(٤٤) الهيئة العامة لمحكمة التمييز، قرار رقم ١٤ تاريخ ٢٢ شباط ٢٠١٠، صادر في التمييز، قرارات الهيئة العامة، مجلد السنوات ٢٠٠٨، ٢٠٠٩، ٢٠١٠، ص ٢٥٤.

(٤٥) الهيئة العامة لمحكمة التمييز، قرار رقم ٢٢ تاريخ ١٤ حزيران ٢٠٠٤، صادر في التمييز، قرارات الهيئة العامة، مجلد السنوات ٢٠٠٢، ٢٠٠٣، ٢٠٠٤، ص ١٣٠.

(٤٦) مرسوم رقم ١١١١ بتَعيِين مُفتٍ للشيعة في بعلبك، صادر في ٦ أيلول ١٩٣٧، **الجريدة الرسميَّة**، العدد ٣٤٩١، ٢٠ أيلول ١٩٣٧، ص ١٥٢٠.

(٤٧) مرسوم رقم ٢٨٧٩، صادر في ٢٨ شباط ١٩٢٨، **الجريدة الرسميَّة**، العدد ٢١٤٧، ٥ أذار ١٩٢٨، ص ٣.

(٤٨) مرسوم ٦١٥٢، **الجريدة الرسميَّة**، صادر في ٢١ كانون الثاني ١٩٣٠، العدد ٢٢٩٨، ٢١ كانون الثاني ١٩٣٠، ص ٣.

(٤٩) محمد علي الحاج، هذا المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى... الأدوار، الواقع، الأفُـق، **دفاتر هيا بنا**، العدد ٧، كانون الثاني ٢٠٠٨، ص ٢٢.

(٥٠) النظام الداخلي للمجلس الإسلامي الشيعي الأعلى، صادر في ٢١ آب ١٩٦٩، الفصل الرابع، المادة ٢٣، **الجريدة الرسميَّة**، العدد ٧١، ٤ أيلول ١٩٦٩، ص ٩٠٦.

(٥١) المصدر السابق، الفصل الخامس، المادة ٢٨، ص ٩٠٧.

(٥٢) المصدر السابق، الفصل الثامن، المادة ٤١، ص ٩١٠.

(٥٣) المصدر السابق، الفصل الحادي عشر، المادة ٧٢، ص ٩١٤.

(٥٤) المصدر السابق، الفصل الحادي عشر، المادة ٧٣، ص ٩١٤.

(٥٥) قانون رقم ٦٦/٣٢، صادر في ٣١ أيار ١٩٦٦، **الجريدة الرسميَّة**، العدد ٤٨، ١٦ حزيران ١٩٦٦، ص ٨١٥.

(٥٦) مقابلة أجراها فريق أمم للتوثيق والأبحاث مع الشيخ محمد علي الحاج، بتاريخ ٢٥ أيار ٢٠٢٢.

(٥٧) محمد علي الحاج، **إصلاحًا للخلل القانوني في المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى**، ص ٨-٩.

(٥٨) مقابلة أجراها فريق أمم للتوثيق والأبحاث مع الشيخ محمد علي الحاج، بتاريخ ٢٥ أيار ٢٠٢٢.

(٥٩) محمد علي الحاج، **إصلاحًا للخلل القانوني في المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى**، ص ١١.

(٦٠) محمد علي الحاج، المصدر السابق، ص ١٠.

(٦١) المؤسسات والإدارات العامة والمجالس والهيئات المرتبطة برئاسة مجلس الوزراء، موقع **رئاسة مجلس الوزراء**، ٩ كانون الأول ٢٠١٣، تاريخ الدخول: ١ شباط ٢٠٢٣، الساعة: ١٣:٠٠.

(٦٢) قانون رقم ٦٧/٧٢، صادر في ١٩ كانون الأول ١٩٦٧، المادة ٢٤ (عدلت بموجب ١٩٨١/١) تنظيم شؤون الطائفة الإسلاميَّة الشِّيعيَّة في لبنان، **الجريدة الرسميَّة**، ٢٥ كانون الأول ١٩٦٧، ص ١٩٤٩-١٩٥٢.

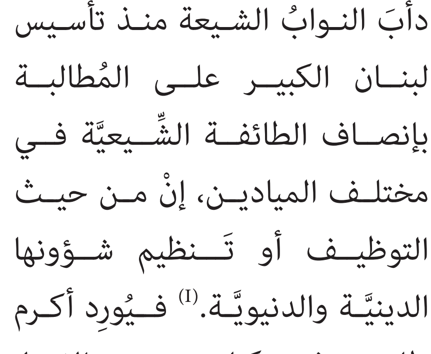
(٦٣) محمد علي الحاج، **إصلاحًا للخلل القانوني في المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى**، ص ٨.

الفصل الرابع

المَجـلِـسُ الإسلَامِيُّ الشِّيعيُّ الأَعْـلَى



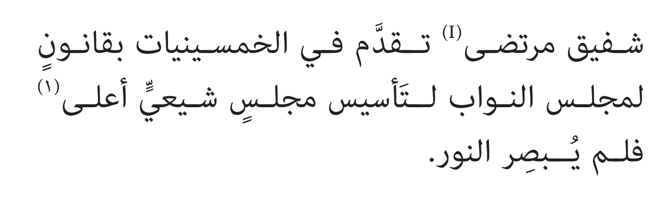
غلاف كتاب «عصر الإمام»

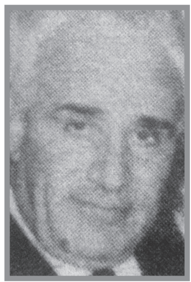


دأبَ النـوابُ الشيعة منـذ تأسـيس لبنـان الكبيـر علـى المُطالبـة بإنصـاف الطائفـة الشِّـيعيَّة فـي مختلـف الميادين، إنْ مـن حيـث التوظيـف أو تَـنظيم شـؤونها الدينيَّـة والدنيويَّـة.[I] فـيُورِد أكـرم طليـس فـي كتابـه **عصـر الإمـام** أن الزعيـمَ الشـيعي أحمـد الأسـعد عمـلَ فـي أربعينيـات القـرن الماضـي علـى الحُصـول علـى رخصـةٍ بإنشـاء جمعيَّـةٍ شـيعيَّة عامـة، باسـم المجلـس الإسـلامي الشـيعي، وأن النائـب البقاعـي


أحمد الأسعد

(I) يمكن الاطلاع على محاضر مجلس النواب خلال تلك الفترة. وعلى سبيل المثال في محضر الجلسة الأولى لمجلس النواب في ٢٣ شباط ١٩٦٠ دعَا النواب كاظم الخليل وشفيق مرتضى ويوسف الزين ومحمد الفضل إلى إنصاف الشيعة في الوظائف العامة والتشكيلات الإداريَّة. وكرر شفيق مرتضى في محضر الجلسة التاسعة في ١٢ كانون الأول ١٩٦١ هذه المُطالَبة. وفي محضر الجلسة التاسعة في ٢٣ كانون الأول ١٩٦٣ تَـقدَّم النواب حسين منصور وشفيق مرتضى وسميح عسيران بقانونٍ مُعجل مكرر بإضافة مواد إلى قانون تنظيم القضاء الشرعي.


شـفيق مرتضـى[I] تــقدَّم فـي الخمسـينيات بقانـونٍ لمجلـس النـواب لـتَأسيس مجلـسٍ شـيعيٍّ أعلـى[١] فلـم يُــبصِر النور.


شفيق مرتضى

١) تأسيس المَجلس



شعار «المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى»

بتاريـخ ١٩٦٦/٢/١٦ حصـلَ اجـتماعٌ بيـن مُمثلـي الطائفة الشِّـيعيَّة فـي لبنـان، مـن شـخصياتٍ وعلمـاء ونـواب مــن الجنـوب والبقــاع، بمَقـرِّ جمعيَّـة الهدايـة والإرشـاد العِلميَّـة لمُعالجـة الغبـن اللاحـق بالطائفـة، وقـد ألقى السـيدُ موسـى الصـدر كلمـةً جـاء فيهـا: «"إن مجـرد هـذا الاجتمـاع هـو خطـوة عمليَّـة، أمّـا الحَـلُّ العمَلـي لهـذه المشـكلة فهـو أن يُصـار إلـى تحقيـق الإنصـاف مـن الزاويـة الاجتماعيَّـة"، وأضـاف سـماحته: "نحـن نؤمـن بإعطـاء الوظائـف للأكفـاء، لأن فـي ذلـك طريـق نجـاح الأمـة وإعطـاء الطوائـف المَحرومـة حقهـا هـو خدمـة وطنيَّة اجتماعيَّــة لهـذا البلــد"».[٢]


الشيخ حسين الخطيب

وبعـد مناقشـةٍ اسـتمرَّتْ ثـلاثَ سـاعات وافـق المجتمعـون علـى اقـتراحٍ تَــقدَّم بـه الشـيخ حسـين الخطيـب رئيـس المحكمـة الجعفريَّـة العليـا،

(I) النائب عن الهرمل في دورة ١٩٥٧ ثمَّ عن بعلبك الهرمل في دورة ١٩٦٠.

ويَقضـي بانــتخاب لجنةٍ تَــتولَّى إعداد بيانٍ يُرفـع إلـى رئيـس الجمهوريَّـة شـارل الحلـو. وقـد تـم الاتــفاق علــى تسـمية لجنــةٍ ضَمَّــتْ: الشـيخ حسـين الخطيـب، السـيد موسـى الصـدر، جعفـر شـرف الديـن، عبـد اللطيـف بيضـون، محسـن سـليم، خضـر حركـة، رضـا التامـر، عبـد الحسـن زبيـب، فـؤاد خليفـة، ريـاض طـه. وقـد وضعَـتِ اللجنـةُ البـيانَ التالـي:

الطائفة الشيعية

تقدم مطالبها

الى الرئيس

عقد عـدد من علماء واركـان الطائفه الشيعية اجتمـاعا مساء امس في دار جمعية الهداية حضره الرئيس صبري حماده وبعض نواب الطائفـة وتداولـوا مطـالب وحقوق الطائفة وقد تكلم السيـد صبري حمـاده والعلامة السيـد موسى الصـدر والشيخ حسـين الخطيب ومحسن سليم مشيرين الى الاجحاف الـلاحق بابناء الطـائفة معلنين ان الوقت قد حان لان يشعر المسؤولون بذلكويعملوا على ازالة هذا الاجحاف .

وبالنتيجـة تقرر تشكيل لجنـة لوضـع مذكـرة تضمنها مطـالب الطائفة وتقدمها لرئيس الجمهورية ويراس هذه اللجنة السيد صبري حماده . كما تقرر ان يقوم نواب الطائفة الشيعية بمقـابلة الرئيس حلو وابلاغه مقررات هذا الاجتماع.

«الطائفة الشيعية تقدم مطالبها إلى الرئيس» على صفحات «النهار»

«فـي الوقـت الـذي تُعيـد فيـه الدولـةُ اللبنانيَّـة النظـرَ فـي تَــنظيم أجهزتهـا ودوائرهـا ومؤسسـاتها الإداريَّـة والقضائيَّـة، وفـي الوقـت الـذي تُحـاول الدولـةُ فيـه رفـعَ الغبـن عـنِ الفئـات اللبنانيَّـة المَحرومـة وتُــقرِّر فيه مشـاريع التنمية لجميـع المناطـق، فـي هـذا الوقـت بالـذات، اجتمـعَ مُمثِّلـو الطائفـة الشِّـيعيَّة فـي لبنـان مـن علمـاء ونـواب وهيئـات ومؤسسـات ووُجـوه، فاسـتعرضوا بصـورةٍ موضوعيَّـة الغبـنَ الفـادح اللاحـق بهـذه الطائفـة اللبنانيَّـة فـي كافـة الأعمـال والحقـوق، علـى ضـوء الإحصـاءات الصحيحـة فـي جميـع مرافـق الدولـة وقـرروا بالإجمـاع تحويـل اجتماعاتهـم إلـى مؤتمـرٍ دائـم للمطالبـة بتحقيـق المطالـب المشـروعة التـي سـبق تقديمهـا إلـى المسـؤولين فـي الماضـي، والتـي مـن شـأن تحقيقهـا ترسـيخ مبـدأ الوحـدة الوطنيَّـة الغاليـة التـي ينـادي بهـا المسـؤولون فـي الدولـة، خصوصًـا وأن الكفـاءات والطاقـات العلميَّـة متوفـرة فـي هـذه الطائفـة أسـوة ببقيَّـة الطوائـف والفئـات اللبنانيَّـة الأخـرى».[٣]

وفـي هـذه الفـترة، أعلـن السـيدُ موسـى الصـدر «أن هـذا المشـروع هـو

الحل الأمثل لحفظ حقوق الشيعة... والمجلس المُقتَرح سيُساعد على حَلِّ المشاكل الاجتماعيَّة للشيعة».[٤]

وقد تَقدَّم باقتراح قانونِ إنشاء المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى النواب: كامل الأسعد، عبد اللطيف بيضون، جعفر شرف الدين، أنور الصباح، عبد اللطيف الزين، محمد عباس ياغي، ممدوح العبد الله، غالب شاهين، عبد الكريم الزين، عبد الله العظيمي. وقد جاء في الأسباب المُوجبة للاقتراح: «حُبًّا في تَوحيد الجهود الخَيِّرة وتجنيد القوى والطاقات الإنسانيَّة لرفع مستوى الطائفة الإسلاميَّة الشِّيعيَّة في لبنان خلقيًّا واجتماعيًّا وثقافيا، ورغبة في تركيز الروح الدينيَّة. ومن أجل تهيئة وسائل التوجيه والتهذيب للمناطق المتخلفة والمحرومة، والأخذ بناصرها وتَجاوبًا مع المُخطَّط الإصلاحي العام، ومن أجل إحياء وتنظيم الأوقاف والانتفاع بها لمصلحة المجموع، وفي سبيل تبادل التجارب وبَثِّ روح التعاون الأخويِّ الصادق بين الطائفة وشقيقاتها الطوائف الأخرى، وتنسيق المسؤوليَّة المواطنيَّة المشتركة بين مختلف الهيئات والمؤسسات والنشاطات والجمعيات والأفراد التي منها جميعها يتكون هذا البلد الحبيب لبنان، وسعيًا وراء رعاية العدل وإحقاق الحق، ورفع التمييز بين الطوائف والظلامات عن جميع المغبونين من المواطنين، وتدعيمًا لوحدة الوطن، وتقوية كيانه، وبعبارة مُوجزة، طلبًا لرَفع مستوى الطائفة الإسلاميَّة الشِّيعيَّة التي تعد دعامة كبرى في كيان لبنان، وتعزيز معنوياتها ـ تنادى جماعات كثيرة ومن مختلف الأوساط من أبناء الطائفة، وأظهروا رغبتهم الصادقة لإنشاء المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى لتحقيق هذه الأهداف».[٥]

وبتاريخ يوم الجمعة الواقع في الثاني عشر من شهر أيار عام ١٩٦٧، عقدَتْ لجنةُ الإدارة والعدليَّة واللجنة الماليَّة جلسةً مشتركة

بدعوةٍ من رئيس مجلس النواب صبري حمادة لدَرس ومناقشة القانون المُقدَّم من نواب الطائفة الشِّيعيَّة والرامي إلى تَنظيم شؤون الطائفة الإسلاميَّة الشِّيعيَّة في لبنان. وبعد سلسلةٍ من النقاشات والملاحظات التي أعدتها الحكومة، أُقِرَّ القانونُ نهائيًّا بتاريخ ١٩٦٧/١٢/١٩[٦] برقم ٦٧/٧٢، وبدأ العمل به فور نشره في الجريدة الرسميَّة بتاريخ ٢٥ كانون الأول ١٩٦٩.

الجريدة الرسمية – العدد ١٠٣ – ١٩٦٧/١٢/٢٥ ١٩٤٩

قانون رقم ٦٧/٧٢

تصديق مشروع القانون المتعلق بتنظيم شؤون الطائفة الاسلامية الشيعية في لبنان

اقر مجلس النواب

وينشر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

مادة وحيدة – يصدق مشروع القانون المرفق المتعلق بتنظيم شؤون الطائفة الاسلامية الشيعية كما عدلته لجنتا المالية والادارة والعدلية مشتركتين ·

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية ·

سن الفيل في ١٩ كانون الاول سنة ١٩٦٧

الامضاء : شارل حلو

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء : رشيد كرامي

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء : رشيد كرامي

قانون

تنظيم شؤون الطائفة الاسلامية الشيعية في لبنان

المادة الاولى – الطائفة الاسلامية الشيعية مستقلة في شؤونها الدينية واوقافها ومؤسساتها ولها ممثلون من ابنائها يتكلمون بلسانها ويعملون باسمها طبقا لاحكام الشريعة الغراء ولفقه المذهب الجعفري في نطاق الفتاوى الصادرة عن مقام المرجع العام للطائفة في العالم ·

المادة الثانية – ينشا للطائفة الاسلامية الشيعية في الجمهورية اللبنانية مجلس يسمى المجلس الاسلامي الشيعي الاعلى يتولى شؤون الطائفة ويدافع عن حقوقها ويحافظ على مصالحها ويسهر على مؤسساتها ويعمل على رفع مستواها وهو يقوم بصورة خاصة بشخص رئيسه بعد استطلاع راي الهيئتين الشرعية والتنفيذية كل فيما يعود اليها بالمهام التالية :

اولا : ينظم اوقاف الطائفة ويعمل على احيائها والعناية بها ·

ثانيا : ينسق الجهود بين مختلف المؤسسات الاجتماعية والثقافية والجمعيات الخيرية وما يماثلها ويحل النزاعات التي تقوم فيما بينها ويشجع المشاريع الاجتماعية والثقافية والدينية القائمة ويقوم بمشاريع جديدة اذا لزم الامر مساهمة في رفع المستوى الفكري والروحي والمادي في جميع الاوساط الوطنية ·

ثالثا : ويحق له انشاء جامعة دينية كما يحق له انشاء جامعة للتعليم العالي مع مراعاة ما لا يحول دون ممارسته هذا الحق من القوانين المرعية الاجراء ولا سيما احكام المادة السادسة والعشرين من قانون التعليم العالي·

المادة الثالثة – يستطلع الزاميا راي الهيئتين التنفيذية والشرعية مجتمعتين في مشاريع القوانين والانظمة العامة ، العائدة الى الشؤون الدينية للطائفة الاسلامية الشيعية كالاحوال الشخصية وغيرها ·

المادة الرابعة – يكون للمجلس رئيس يمثله ويمثل الطائفة الاسلامية الشيعية لدى السلطات العامة والهيئات الخاصة ولهذا الرئيس ذات الحرمة والحقوق والامتيازات التي يتمتع بها رؤساء الاديان بلا تخصيص ولا استثناء ·

المادة الخامسة – للمجلس ثلاث هيئات ، الهيئة العامة ، والهيئة الشرعية ، والهيئة التنفيذية ·

المادة السادسة – تتالف الهيئة العامة من ابناء الطائفة الاسلامية الشيعية التالين :

١ – قضاة الشرع والمفتين الحاليين والسابقين ·

٢ – علماء الدين اللبنانيين المتخرجين من المعاهد والحوزات الدينية

٣ – الوزراء والنواب الحاليين والسابقين

٤ – القضاة المدنيين

٥ – الاساتذة الجامعيين ·

«قانون تنظيم شؤون الطائفة الإسلامية الشيعية في لبنان»

كان هذا القانون تحت اسم «قانون تنظيم شؤون الطائفة الإسلاميَّة الشِّيعيَّة في لبنان» وتألف من ٣٦ مادة تناولَتْ شتى المواضيع.[٧]

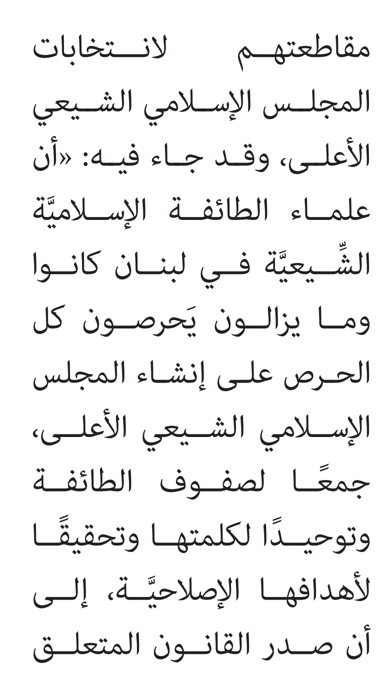
٢) اعتراض علماء الطائفة على قانون إنشاء المجلس وعلى نظامه الداخلي

لم يكن المشروعُ يَحظى بإجماعٍ شيعي، لا على صعيد الشخصيات السياسيَّة، ولا على صعيد رجال الدين، فكثيرون من رجال الدين كانوا ضده، ومنهم محمد جواد مغنيَّة، حسين معتوق، حسين الخطيب، عبد الله نعمة، محمد تقي صادق، هاشم معروف.[٨] وكذلك كان موقف كُلٍّ من السيد محمد حسين فضل الله، الزعيم كامل الأسعد، والسياسيان اليساريان محسن إبراهيم وحبيب صادق يصبُّ في هذا الاتجاه.[٩]

بعـد صـدور قانـون إنشـاء المجلـس، الصـادر بتاريـخ ١٩٦٧/١٢/١٩ برقـم ٧٢، قـدَّم علمـاءُ الطائفـة الشِّـيعيَّة عريضـةً إلـى رئيـس المجلـس النيابـي يُطالبـون فيهـا بتعديـل القانـون، وقـد ورد فـي العريضـة مـا يلـي: «كنـا نحـن علمـاء الطائفـة الإسـلاميَّة الشِّـيعيَّة فـي لبنـان قـد تَـقدَّمنا بمشـروع قانـون تنظيـم أحـوال الطائفـة وإنشـاء مجلـس شـيعي أعلـى لهـذه الغايـة، غيـر أن مجلـسَ النـواب أهمـلَ مشـروعنا المُقـدم وذلـك بتاريـخ أيلـول ١٩٦٧ وأصـدر قانـون المجلـس الملـي الشـيعي الـذي لـم يُـراعِ المـواد التـي اتفـقَ عليهـا علمـاء الطائفـة ولا سِـيما جعلـه مـن رئاسـة المجلـس بيَـدِ أغلبيَّـة أعضـاء ليسـوا مـن رجـال الديـن، الأمـر الـذي يجعـل أعلـى منصـب دينـي للطائفـة بيـد فئـةٍ غيـر دينيَّـة لهـا صلاحياتهـا الخاصـة. لـذا نتقـدم بطلـب اسـترداد القانـون المذكـور ليُصـار إلـى تعديلـه وفـق مشـروعنا، ومـع عـدم تحقيـق طلبنـا نـرى مـن الخيـر الوقـوف موقفًـا سـلبيًّا مـن المجلـس بشـكله الحالـي. ولنـا وطيـد الثقـة بعطوفتكـم وبأعضـاء مجلسـكم الكريـم بتلبيـة طلبنـا والاسـتجابة لـه حفاظًـا علـى حقـوق الطائفـة الشِّـيعيَّة. ولكـم الاحتـرام».[١٠]

وبتاريـخ الجمعـة ١٦ أيـار ١٩٦٩ وبتمـام السـاعة الرابعـة مـن بعـد الظهـر، حُـدد موعـدٌ لانـتخاب أعضـاء المجلـس الإسـلامي الأعلـى للطائفـة الشِّـيعيَّة. وتـقررَ إجـراء الانـتخابات فـي قصـر الأونيسـكو. وقـد أصـدر علمـاء الطائفـة الشِّـيعيَّة[I] بتاريـخ ١٩٦٩/٥/١٥، بيانًـا حـول

(I) الموقعون على البيان: الشيخ حسين الخطيب رئيس المحكمة الجعفريَّة العليا، عبد الصاحب الحسيني، موسى عز الدين، عبد الله شرف الدين، حسين محمد محسن، محسن السبيتي، عبدالله نعمة، عبد الكريم الحر، محمد خليل الزين، أحمد قبيسي، محمد علي إبراهيم، عبد الكريم صادق، محمد علي الحسيني، محمد زغيب، عبدالله سعد، محمد علي شمس الدين، عبد الحليم الزين، زين العابدين شمس الدين، محمد صادق، عبد الكريم نور الدين، نور الدين شرف الدين، خليل ياسين، محمد ياسين قعيق، علي نور الدين، محمد علي المقداد، حسن شمس الدين، مهدي إبراهيم، محمد علي ناصر، محمد جواد، محمد عز الدين، محمد الحاج، السيد علي فضل الله، عبدالله مديحلي، علي




انتخاب اول مجلس للطائفة الشيعية
وتوقع اختيار الصدر رئيسا بالاجماع

الرئيس حمادة بتوسط العلماء المنتخبين قبل الظهر ...

... والمدنيين الذين اعلن انتخابهم ليلا .

منذ يوم امس صار للطائفة الشيعية مجلس ملي اسمه « المجلس الشيعي الاسلامي الاعلى » .

ففي التاسعة من صباح الاحد جرى انتخاب المجلس باشراف رئيس مجلس النواب السيد صبري حمادة بصفة كونه اكبر مرجع رسمي شيعي ورئيس اللجنة التحضيرية للمجلس الجديد .

جرت الانتخابات على مرحلتين في قصر الاونيسكو حيث وضعت حراسة من قوى الامن والشرطة والفرقة ١٦ .

الساعة التاسعة اجتمع ١٥ عالما من اصل ٩٧ عالما . وكان بين الحاضرين العلامة السيد موسى الصدر والمفتي الجعفري الممتاز السيد حسين الحسيني . وجرى انتخاب لائحة تزكية ضمت ١٢ عالما يمثلون مجموعة العلماء في اللجنة التنفيذية للمجلس. والفائزون هم : الشيخ سليمان آل سليمان ، السيد نور الدين نور الدين ، الشيخ موسى شرارة ، السيد حسين الحسيني ، الشيخ سليمان اليحفوفي ، السيد محمد باقر ابرهيم ، الشيخ خليل ياسين، السيد عباس ابو الحسن ، الشيخ عبد الامير قبلان ، الشيخ علي فضل الله ، الشيخ محسن سبيتي والسيد محمد علي الامين .

وفي الساعة الحادية عشرة قبل الظهر اقترعت الهيئة العامة المدنية وتضم ٨٢٠ ناخبا هم الوزراء والنواب الحاليون والسابقون وموظفو الفئتين الاولى والثانية

— التتمة في الصفحة ٨ —

العلامة موسى الصدر : اجماع على انتخابه رئيسا

المجلس الملي الشيعي

— تتمة المنشور في الصفحة ١ — والاطباء والمهندسون والمحامون والصيادلة ورؤساء بلديات مراكز الاقضية وممثلو النقابات والجمعيات والهيئات . وقد شارك في الانتخاب ٤٨٥ ناخبا ، وبلغ عدد المرشحين ٣٧ توزعوا على ثلاث لوائح .

وفي الثالثة بعد الظهر انتهت عملية الاقتراع واستمر الفرز حتى منتصف الليل واعلن فوز الاعضاء الـ ١٢ السادة : توفيق مرتضى (٢٦٤ صوتا) ، عباس فرحات (٢٦٢ صوتا) ، عباس بدر الدين (٢١٦) ، زين الزين (٢٠٥ اصوات) ، سميح فياض (١٩٦ صوتا) ، بهيج منصور (١٨٩ صوتا) ، احمد ذروي (١٧٧ صوتا) ، محسن سليم (١٧٠ صوتا)، عدنان حيدر (١٦٩ صوتا) ، محمد كنج (١٦٧ صوتا) ، عدنان حمادة (١٦٤ صوتا) ونبيه بري (١٦٤ صوتا) .

وفشل السادة : حسين حيدر (١٠١ صوت) ، محمد الساحلي (١٣٠ صوتا) ، محسن الحاج (١٦٣ صوتا) ، الدكتور محمد علي احمد (١٥٤ صوتا) ، حكمت قصير (١٢٧ صوتا) ، المهندس محمد علي احمد (١٥٠ صوتا) ، رياض طه (٨٥ صوتا) ، رضى التامر (١٤٠ صوتا) نجيب نصار (٧٧ صوتا) ، احمد قبيسي (١٠٧ اصوات) سامي ابو خليل (١٤١ صوتا) ، حسين الحسيني (٨٦ صوتا) ، نجيب جمال الدين (١٠٤ اصوات) ، ابرهيم كوثراني (٨٠ صوتا) ، محمد علي رضا (١٠٠ صوت) ، علي فران (١١٥ صوتا) .

وبانتهاء عملية الانتخاب اكتملت اللجنة التنفيذية للمجلس وهي تضم الى جانب العلماء الفائزين الـ ١٢ والمدنيين الـ ١٢ نواب الطائفة الشيعة الـ ١٩ وهم الرؤساء صبري حمادة وعادل عسيران وكامل الاسعد والوزيران عبد اللطيف الزين ومحمد صفي الدين والنواب: احمد اسبر ، محمود عمار ، محمد دعاس زعيتر ، نايف المصري ، حسين منصور ، سميح عسيران ، رفيق شاهين ، عبد المجيد الزين ، ممدوح العبدالله ، سعيد فواز ، ابرهيم شعيتو ، جعفر شرف الدين، علي عرب والدكتور سليم حيدر .

وينتظر ان يدعو الرئيس حمادة اللجنة التنفيذية الى انتخاب رئيس المجلس الاعلى هذا الاسبوع . والمرشح الوحيد باجماع الاراء هو العلامة السيد موسى الصدر الذي يعتبره قانون المجلس الاعلى ، الرئيس الديني للطائفة والمرجع الوحيد لما يعود اليها من شؤون .

النهار، ١٩ أيار ١٩٦٩، صفحة ١، ٨

خبر «إنتخاب الهيئة الشرعية والمدنية الأولى للمجلس الإسلامي الشيعي الأعلى» على صفحات «النهار»

مقاطعتهم لانتخابات المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى، وقد جاء فيه: «أن علماء الطائفة الإسلاميَّة الشِّيعيَّة في لبنان كانوا وما يزالون يَحرصون كل الحرص على إنشاء المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى، جمعًا لصفوف الطائفة وتوحيدًا لكلمتها وتحقيقًا لأهدافها الإصلاحيَّة، إلى أن صدر القانون المتعلق بالمجلس المذكور غير مُنسجمٍ مع الغايات الأساسيَّة لهذا المجلس. وقام العدد الأكبر من العلماء بتوقيع مذكرةٍ يَطلبون فيها تعديل بعض المواد في القانون المذكور ولم يُلبَّ طلبهم. وتلبيةً لأماني الطائفة المعلقة على هذا المجلس، ساهموا في الحركة نحو هذا الموضوع وتدارسوه من جميع جهاته. ولكن بعد التمحيص رأى العلماء المخلصون أن القضيَّةَ ابتعدت عن وجهتها الطبيعيَّة وسيرها الصحيح، وهو ما كانوا يتوقعونه من قبل. وانسجامًا مع الظروف الحاضرة المؤلمة وما تَتطلّبه من حيطةٍ وحذر، ويعاني منه العرب في سائر أقطارهم من المِحَنِ والأزمات وما يُشاركه فيه لبنان خاصة من تحمل الأعباء الثقيلة ـ اتفق رأيهم على تأجيل انتخابات هيئاته

العسيلي، عبد الحسين نعمة، علي مهدي ابراهيم، حسين العسيلي، محمد علي مهدي إبراهيم، عبدالله الطفيلي محمد جعفر المهاجر، محمد علي المهاجر، محمد جواد شرف الدين، جعفر الصادق، السيد محمد علي إبراهيم العيتاني، عبد الحميد الحر، إبراهيم الخطيب.

فـي الوقـت الراهــن، لأن مسـتوى الأحـداث فــي نظرهــم أرفـع شــأنًا وأعظـم خطـرًا. وأنــنا ونُــناشِد النخبـةَ المخلصة مـن الطائفـة الكريمة أن تكـون علـى مسـتوى الأحـداث، وتــنبذ كلَّ تفرقةٍ وتُحسِـن الظـن بعلمائها المخلصيـن ورجالهـا البـرَرة العامليـن الحريصيـن علـى مصلحتهـا وخيرها. مؤكديـن تضامننـا فـي سـبيل الخدمـة العامـة المخلصـة لهـذا المجلـس وهـو فـي أفكارنـا وأعمـاق نفوسـنا. سَـعينا ونسـعى لتَــنفيذه فـي الوقت المناسـب عندمـا تَــنجلي هـذه الغُمـة وترتفـع الأخطـار المُحدِقة بلبــنان وشــقيقاته البــلاد العربيَّــة. وأنــا لنربــأ بالمفكريــن مــن أبنــاء طائفتنــا ونهيـب بهـم أن لا يَستسـلموا للعاطفـة مهما كانـت دوافعها. وإن تــقديمَ الأهـم علـى المهـم يفرضـه الواقـع وتَـقــتضيه ضـرورات الحيـاة العامـة والـرأي الحكيـم. وإنـا لــنُعلِن متحديـن معاهديـن اللـه جـل وعـلا أنــنا لا نشـترك فـي انتخابـاتٍ تجـري فـي هـذا الوقـت الحـرِج الـذي يُحــتِّم علـى كُلِّ عربـي ولبنانـي مخلـص أن يفكـرَ بالخـلاص مـن المحنـة التـي يعيـش لمكافحــتها والتــغلب عليهـا. آمِليـن مـن القـادة ورجال السياسـة أن ينظـروا لهـذه القضيَّـة بمنظارهـا الـذي تسـتحقه وأن يستجيــبوا لهـذا النــداء توحيـدًا للكلمـة وتَــقوية للصَّـف. ونسـأله سـبحانه أن يجمعنـا علـى الحـق ويُوفقــنا لمـا فيـه رضـاه».[11]

ولكــن رغـم هــذه المعارضــة لعلمــاء الطائفــة الشِّــيعيَّة، فقــد جــرتِ الانــتخاباتُ وبنَــتيجتها تــم انــتِخاب السـيد موسـى الصـدر رئيسًــا للمجلــس. وعقــب انــتِخابه أجــرى الصــدرُ حديثًــا صحفيًّــا حــول معارضـة قيـام المجلـس وأهدافـه. وحـول المعارضـة لقيـام المجلـس قـال الصـدر: «لقـد عانَيــنا خـلال سـعينا لــتَأسيس المجلـس الكثيـر مـن المعارضـة، وهـذه المعارضـة كانـت السـبب الرئيسـي فـي قـوة المجلـس حيـث أدخلَـتْ فكرتـه فـي كُلِّ قلـب. إنَّ المعارضـةَ طبيعيَّـة، وقـد كانـت فـي خدمـة المجلـس، وقـد قـام المجلـس الآن بالشـكل

القانوني ويجب أن يكون الآن ملتقى للجميع، وقاسمًا مشتركًا بين أبناء الطائفة».[١٢]

يَعتبر الشيخ محمد علي الحاج أن تأسيسَ المجلس الشيعي كان حدثًا غريبًا على الطائفة الشِّيعيَّة، فلم يكن معهودًا من قبل أن تكون للشيعة مؤسسة غير المرجعيَّة الدينيَّة، (التي تعتبر السَّقف الديني للطائفة)، حيث كان للمراجع بعض المساعدين، دون أن يكون للمرجع إطارٌ مؤسَّساتي، فضلًا عن عدم وجود أيِّ رابطةٍ أو صلةٍ بالدولة. وبالفعل، فلقد جاء تأسيسُ المجلس الشيعي مَدعاةً لانتِقادات، بل ولمُحاربة، جابهته بها شرائحُ من أبناء الطائفة الشِّيعيَّة التقليديِّين. فالعلماء كانوا على رأس المعارضين، مما جعل هَمه، في المحل الأول، إثبات وجوده، فأدى ذلك للتقصير في أكثر من مَجال.[١٣]

٣) مَهام رئيس المجلس

يرأس الرئيسُ جلساتِ «هيئات المجلس» و«مكتب المجلس» ويُوجِّه الدعوةَ لاجتماعاتها بواسطة «الأمين العام». وللرئيس أن يرأسَ اجتماعات أيٍّ من اللجان المَنصوص عنها في هذا النظام وأن يدعو لعَقدها.[١٤]

يتولّى الرئيس: ١- الإشراف على أحوال المسلمين الشيعة ورعاية مصالحهم. ٢- العمل على تَنفيذ القرارات التي تَتخذُها هيئات المجلس وله الحق بطلب إعادة النظر مرةً واحدة بأيِّ قرارٍ منها لأسبابٍ وجيهة تُذكر في طلب الإعادة. ٣- التدخل لحَلِّ كل خلافٍ يقع بين القائمين على المؤسسات والجمعيات الخيريَّة العائدة للطائفة. ٤- تَعيين متولي الأوقاف، لجانًا محليَّة وأفرادًا، واستِبدالهم،

وذلك بناء على اقتراح اللجنة العامة للأوقاف. ٥- تَعيين المُفتين الجعفريِّين ومُوظفي دوائر الإفتاء الجعفري والجهاز الديني لدى «المجلس»، وموظفي الملاك الخاص المنصوص عنهم في المادة ٧٠ من هذا النظام. ٦- اقتراح تَعيين موظفي الملاك العام المنصوص عنهم في البند ١ من المادة ٥٣ من هذا النظام. ٧- توقيع المخابرات والبيانات باسم «المجلس». ٨- مُمارسة سائر المهام والصلاحيات المُناطة به بموجب «القانون» وأحكام هذا النظام، وتلك التي تعهد بها إليه هيئات «المجلس».(١٥)

٤) تعديلات رئاسة المجلس

في ٢١ أيار ١٩٦٩ تم انتخاب السيد موسى الصدر رئيسًا للمجلس والشيخ سليمان اليحفوفي نائبًا لرئيس الهيئة الشرعيَّة وعدنان حيدر نائبًا لرئيس الهيئة التنفيذيَّة.(١٦) وفي ٢١ آب من السنة نفسها تم تحديدُ النظام الداخلي للمجلس رسميًّا بقرارٍ من رئاسة مجلس الوزراء مؤلف من ١٤ فصلًا و٨٠ مادة.(١٧)

في أول نيسان ١٩٧٥، صدر قرارُ تعديل قانون تنظيم شؤون الطائفة الشِّيعيَّة في لبنان، فعُدلت المواد ١٢ و١٥ و١٩ من القانون رقم ٦٧/٧٢، وتمَّ تعديلُ المادة ١٢ بخصوص مدة ولاية رئيس المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى فتغيرَتْ من ٦ سنوات حتى إتمامه الـ ٦٥ من العمر، وتم تعديل المادة ١٥ بخصوص نائبي رئيس المجلس فباتت مُدة ولايتهما هي مدة ولاية الهيئتَين الشرعيَّة والتنفيذيَّة بعد أن كانت نفس مدة ولاية الرئيس مع جواز تجديد انتخابهما، كما عدلت المادة ١٩ فباتت مُدة ولاية الأمين العام الذي تَنتخِبه الهيئتان الشرعيَّة والتنفيذيَّة مجتمعتين من بين أعضاء الهيئة التنفيذيَّة هي


في اجتماع حاشد حضره الالوف ومئات المسلحين
تمديد ولاية الامام الصدر
انصار الاسعد حضروا الاجتماع ووافقوا على التمديد

خبر «تمديد ولاية الصدر» على صفحات «جريدة الأنوار»

مـدة ولايـة الهيئتين الشـرعيَّة والتنفيذيَّـة بعـد أن كانـت نفـس مـدة ولايـة الرئيـس.[١٨] وكان الأسـتاذ محسـن سـليم قـد وضـعَ دراسـةً قانونيَّـة حـول شـرعيَّة تعديـل المـواد المذكـورة أعـلاه لاسِـيَّما المتعلقـة بـتَمديد ولايـة السـيد موسـى الصـدر وجعلهـا مسـتمرة حتـى الخامسـة والسـتين مـن العمـر. هـذه الدراسـة التـي تـم توزيعهـا علـى أعضـاء الهيئتيـن التنفيذيَّـة والشـرعيَّة فـي المجلـس يـوم الاحتفـاء بالتمديـد الـذي تـمَّ بالإجمـاع.[١٩] وقـد اعتمـد سـليم فـي دراسـته علـى مجموعـة معطيـاتٍ قانونيَّـة، وهـي:

- الاسـتقلال الذاتـي لـكل طائفـة مـن طوائـف لبنـان لإدارة شـؤونها الدينيَّة انطلاقًا مـن الدسـتور، بـأن يُـعطى للطائفـة الشِّـيعيَّة ما يُـعطى لغيرهـا مـن حقـوق التشـريع.

- إنَّ إدخـال الهيئـات التـي بـيَدها حـق التشـريع لبعـض التعديـلات علـى القانـون الأساسـي لمُساواة رئيـس الطائفـة الشِّـيعيَّة ببقـيَّة رؤساء الطوائـف لاسِـيَّما لجهـة مـدة الولايـة إنمـا هـو مُنسـجِم مع نَـصِّ روح القانـون ومُحقـقًا لغايتـه الأساسـيَّة التـي وُضِـعَ لأجلهـا.

- إن التمديـد المُقـترح مـن الهيئـتَين التنفيذيَّـة والشـرعيَّة إذا اقـترنَ بموافقـة الهيئـة العامـة فإنـه يدخـل فـي نطـاق التعديـل الـذي تُمارسـه هاتـان الهيئـتان، وهـو حـق لهمـا بعـد موافقـة الهيئـة العامَّـة عليـه.[٢٠]

ولاحقًـا عُدلَـت المـادة ١٢ عـام ١٩٩٤ بموجـب قانـون رقـم ٣١٤ فبـات

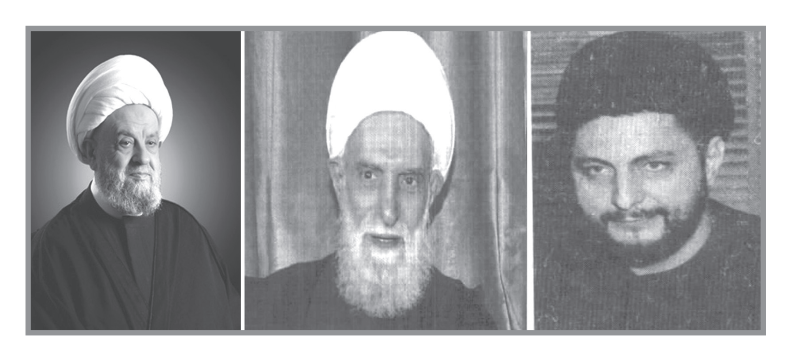
«يعتبر الإمام السيد موسى الصدر رئيسًا مؤسِّسًا للمجلس الإسلامي الشيعي الأعلى مدى الحياة. مدة ولاية رئيس المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى تستمر حتى إتمامه الخامسة والستين من العمر، ولا يُعفى من منصبه إلا لدواعٍ صحيَّة أو لأسباب خطيرة[I] تُقدِّرها الهيئتان الشرعيَّة والتنفيذيَّة المجتمعتان سويَّة بجلسةٍ خاصة تُدعيان إليها من قبل الأمين العام للمجلس حتما بمجرد تقديم طلبٍ خطيٍّ مُوقَّع من عشرة أعضاء على الأقل، وذلك بخلال عشرة أيام على الأكثر من تقديمه وتتخذ الهيئات قرار الإعفاء بأكثريَّة ثُلثي الهيئتَين وقرارهما مَبروم ومُلزم»، وهو آخر التعديلات في القانون.[٢١]

٥) رئاسة المجلس: شخصيات ومُخالَفات

توالى على رئاسة المجلس منذ تأسيسه ثلاث رؤساء، كان أولهم السيِّد موسى الصدر مؤسس المجلس والذي انتُخِبَ عام ١٩٦٩ ثمَّ أعيد انتِخابه عام ١٩٧٥. بعد تَغيِيبه عام ١٩٧٨ ثمَّ استقالة الشيخ سليمان اليحفوفي من منصب نائب رئيس المجلس، عُيِّنَ الشيخ محمد مهدي شمس الدين نائبًا للرئيس. وفي عام ١٩٩٤، انتُخِبَ شمس الدين رئيسًا بعدما أنهى الصدر السِّنَّ القانونيَّة (٦٥ عامًا)، وانتُخِبَ المفتي الجعفري الممتاز في حينه، الشيخ عبد الأمير قبلان، نائبًا له.[٢٢]

بَقِيَ شمس الدين رئيسًا للمجلس لحين وفاته عام ٢٠٠١، ومن بعدها تولى الشيخ عبد الأمير قبلان الرئاسةَ بصفته نائبا عن الشيخ

(I) يلاحظ أنه لم يُطبَّق هذا البند بخصوص اختِفاء موسى الصدر.



رؤساء المجلس الإسلامي الأعلى، الصدر، شمس الدين، قبلان

شمس الدين في فترة رئاسته، وقد عُيِّنَ قبلان رئيسًا للمجلس في شباط ٢٠١٧ بإجماع الناخبين بعدما كان يُسيِّر شؤون المجلس كنائب رئيس[٢٣] رغم تَجاوزه الـ ٨٠ من العمر، فتم تجميدُ مفاعيل المادة القانونيَّة التي تُلزِم أن يكونَ الرئيس دون الـ ٦٥، ورغم أن قبلان ليس من المجتهدين المطلقين في الأوساط الدينيَّة كما تنص المادة ١١. على صعيد المخالفات أيضًا، يرى إبراهيم شمس الدين نجل الشيخ الراحل محمد مهدي شمس الدين أنه قد تمت مخالفة «قاعدة أن يكون أعضاء الهيئتين التنفيذيَّة والشرعيَّة مُنتخبين من الهيئة العامة، إذ أُعطِيَتِ الصلاحيَّةُ لقبلان ليُعيِّن الجددَ منهم»، ويضيف أن «إضافة النواب الشيعة إلى الهيئة التنفيذيَّة (المدنيَّة) يعتبر خرقًا للقانون، الذي ينص أن عدد أعضاء الهيئة التنفيذيَّة، هو ١٢ عضوًا، يُنتخَبون من الهيئة العامة. لكن مع ٢٧ نائبًا شيعيًّا بات عددُ أعضاء الهيئة أكثر من ١٢، وهم ليسوا منتخبين بل تابعون لكُتلتَي حزب الله وأمل». أمّا رئيس الجمهوريَّة ميشال عون فلم يرفض قرار المجلس النيابي بالتمديد ومَلء المراكز الشاغرة، واكتفى بعدم توقيع القانون أو رفضه، فصار نافذًا مع انتهاء المُهَلِ الدستوريَّة، ونشر في الجريدة الرسميَّة.[٢٤]

تُوفي رئيس المجلس الشيخ عبد الأمير قبلان في ٤ أيلول ٢٠٢١ وتعذَّر إجراءُ انتِخابات، فشهد المنصب شغورًا. وبحسب القانون «في حال شغور منصب الرئيس أو غيابه، يتولى الرئاسة النائب الأول وإلا فأكبر أعضاء الهيئة الشرعيَّة سِنًّا، وذلك حتى انتخاب رئيسٍ جديدٍ لمركز الرئيس الشاغر أو عودة الرئيس من غيابه».(٢٥) وعليه، وكما يُلاحظ الشيخ محمد علي الحاج، فإن نائب الرئيس الشيخ علي الخطيب بات يقوم مقامَ منصب الرئاسة الشاغر، رغم أن الخطيب وقتها كان قد انتُخِبَ نائبًا أولًا للرئيس من الأعضاء المُعيَّنين في الهيئة الشرعيَّة، وهو ما يُخالف روحيَّة القوانين التي تشترط أن يكون النائب من الأعضاء المنتخبين للهيئة ورغم وجود أعضاء منتخبين بصورةٍ قانونيَّة منذ العام ١٩٧٥.(٢٦)

وبحسب ما ورد في جريدة الأخبار فإن إجراء الانتخابات غير مُمكنٍ لكون الحوار الجديِّ والحقيقي بين الحزب والحركة لم ينطلق حول الأمر، إضافةً إلى سببٍ ثالث يتعلق بـ«نقاش قديم حول ضرورة إدخال تعديلات على قانون المجلس الشيعي ولاسيما في ما يتعلق بطريقة تشكيل الهيئة الناخبة، وسط تضاربٍ حول مَن ينبغي أن يكون عضوًا فيها، خصوصًا أنه باتت للمجلس مؤسسات جديدة يُفترض أن تتمثلَ داخل الهيئة الناخبة، إضافة إلى تَشكُّل أطرٍ نقابيَّة وطنيَّة توجب فتحَ باب عضويَّة المجلس أمام أعضائها الشيعة».(٢٧)

٦) العلاقة بين المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى والمحاكم الشرعيَّة

بحسب المادة ٢٧ من قانون تنظيم شؤون الطائفة الإسلاميَّة

الشِّيعيَّة في لبنان فإنه يلحظُ في القسم المتعلِّق بالمحاكم الشِّيعيَّة الجعفريَّة من موازنة الدولة بابٌ خاص للمجلس الإسلامي الشيعي الأعلى يشتمل على تعويضٍ للرئيس ورواتب موظفي المجلس ونفقات إيجار دار المجلس وأثاثه وصيانته.[٢٨]

بحسب المادة ١٣ من النظام الداخلي للمجلس يُمكن للجنة التي تتولَّى إدارة أعمال انتخاب الهيئتين الشرعيَّة والتنفيذيَّة أن تستعين بمَن تشاء من موظفي المحاكم الشرعيَّة الجعفريَّة وسواهم لتَأمين العمليَّة الانتخابيَّة.[٢٩] كما نصت المادة ٦٤ على أن المجلسَ التأديبي لموظفي الملاك العام يتألف من قاضيَين شرعيَّين من قضاة المحاكم الشرعيَّة الجعفريَّة إضافة إلى مستشار من المحكمة الشرعيَّة العليا رئيسًا، ويُعينون بقرارٍ من المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى.[٣٠]

وبحسب البند ٣ من المادة ٢٨ من النظام الداخلي للمجلس الإسلامي الشيعي الأعلى الصادر بالقرار رقم ١٥ تاريخ ١٩٦٩/٨/٢١ فإن الهيئةَ الشرعيَّة للمجلس الإسلامي الشيعي الأعلى تبتُّ بقبول أو رفض طلبات المرشحين الراغبين في دخول سلك القضاء الجعفري وموظفيه، وذلك بصورةٍ مُبرمة.[٣١]

يرى الشيخ محمد علي الحاج أنه بالرغم من مرور قرابة نصف قرنٍ على تأسيس المجلس إلا أن علاقتَه الرسميَّة مع المحاكم الشرعيَّة لم تتبلور بالطريقة التي ينبغي أن تكون، ولم تأخذ العلاقة مداها بينهما ولم تتموضَع كلُّ مؤسسةٍ حيث يُفترض أن تكون، وكان ينبغي استكمال القوانين التي تُنظِّم العلاقةَ بين المؤسستين، فلِلمجلس الشيعي سلطة على القضاء الجعفري في بعض الأمور.[٣٢]

٧) العلاقة بين المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى والإفتاء الجعفري

بحسب المادة ٣٠ من قانون تنظيم شؤون الطائفة الإسلاميَّة الشِّيعيَّة في لبنان رقم ٧٢ تاريخ ١٩٦٧/١٢/١٩ فإن الهيئةَ الشرعيَّة هي السُّلطة التي يعود لها إبداء الرأي والإنهاء في كلِّ أمرٍ يتصلُ بمسائل الدين والشرع والأحوال الشخصيَّة، ولا يجوز مباشرةُ أي تنفيذ خلافًا لما تُقرِّره الهيئة الشرعيَّة.[٣٣]

وتُضيف المادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الإسلامي الشيعي الأعلى قرار رقم ١٥ تاريخ ١٩٦٩/٨/٢١ بأنه تُعتبر وظائف المُفتين الجعفريِّين وسائر وظائف دوائر الإفتاء الجعفري وظائف دينيَّة تحصل بمسائل الدين والشرع المنصوص عليها في المادة ٣٠ من القانون.[٣٤]

وبحسب المادة ٢٣ من النظام ذاته والتي تُحدِّد صلاحيات رئيس المجلس، فإنَّ إحدى مهامِّ الرئيس التي يتولاها هي تَعيِينُ المُفتين الجعفريِّين ومُوظَّفي دوائر الإفتاء الجعفري، والجهاز الديني لدى المجلس (البند ٥).[٣٥] كما وبحسب المادة ٢٨ منه، فإن الهيئةَ الشرعيَّة للمجلس تَتولى إقرار تَنظيم جهاز دوائر الإفتاء الجعفري والجهاز الديني لدى «المجلس» وتحديد شروط التعيِين، واقتراح تَعيِين المفتين الجعفريِّين وموظفي دوائر الإفتاء الجعفري والمدرسين والمرشدين الدينيين من اللبنانيين في الأمكنة التي تستدعي وجودهم فيها، واقتراح فَصلهم، وسوى ذلك مما يتعلق بشؤونهم.[٣٦]

عِلمًا أن المادةَ ٧٣ من هذا النظام تُخضِع جهاز دوائر الإفتاء الجعفري لتَنظيم تُقرِّه الهيئة الشرعيَّة ويُنفِّذه «الرئيس» بعد موافقة «لجنة التنظيم والإدارة». ويُحدِّد هذا التنظيم شروطَ تعيِين موظفي الجهاز وحقوقهم وواجباتهم وسائر شؤونهم الذاتيَّة.[٣٧]

٨) العلاقة بين المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى ودار الفتوى



شعاري «المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى» و«دار الفتوى»

نصَّتِ المادة ٤٦٠ من قانون تنظيم القضاء الشرعي السُّنيِّ والجعفريِّ على أن مجلسَ القضاء الشرعي الأعلى يتألف «من مفتي الجمهوريَّة اللبنانيَّة رئيسًا، وعضويَّة رؤساء المحاكم العليا والقضاة المنتدَبين للنيابة العامة والمفتشين، وكل قرار يصدرُ عن هذا المجلس في حَقٍّ أحد الجعفريِّين أو العلويِّين لا يكون نافذًا إلَّا إذا ضمت الأكثريَّة أحد الأعضاء من طائفته. يتولَّى مهام أمانة سِرِّ مجلس القضاء الشرعي الأعلى أمينُ السرّ الخاص لمفتي الجمهوريَّة اللبنانيَّة، ويتقاضى تعويضًا مقطوعًا من موازنة المحاكم الشرعيَّة السُّنيَّة، يُحدَّد في مرسوم تَعيِينه».[٣٨]

رغم أن المجلسَ الإسلامي الشيعي الأعلى هو الذي يُمثِّل الشيعةَ ويُدير أمورهم الدينيَّة وأن دارَ الفتوى هي التي تُمثِّل السُّنةَ وتدير أمورهم الدينيَّة، إلا أنه يُلاحَظ أن مفتي الجمهوريَّة هو رئيسُ مجلس القضاء الشرعي الأعلى، بينما رئيس المجلس ليس حتى عضوًا فيه. كما أن اجتماعاتِ مجلس القضاء الشرعي الأعلى تتم في دار الفتوى برئاسة مفتي الجمهوريَّة وحضور رئيس المحكمة الشرعيَّة السُّنيَّة العُليا ورئيس المحكمة الجعفريَّة العليا والمفتشين والمدعين العامين في المحكمتَين السُّنيَّة والجعفريَّة.[٣٩] يُضاف إلى ذلك أن دارَ الفتوى هي التي تُحدِّد الأعيادَ والمناسبات الإسلاميَّة الرسميَّة كعيدَي الفطر والأضحى وعيد المولد النبوي وعيد رأس السنة الهجريَّة. كما أن أعضاء السُّنة في مجلس القضاء هو ٤، ويَفوق عددَ الشيعة فيه.[٤٠]

٩) المجلس الإسلامي الشيعي: واقع مُترهِّل



«قضية المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى» بقلم الشيخ محمد علي الحاج العاملي ضمن «دفاتر هيا بنا»

يـرى البعـض، ومنهـم الشـيخ محمـد علـي الحـاج أن فشـلَ المجلـس الإسـلامي الشـيعي الأعلـى فـي القيـام بالـدور المَطلـوب منـه هـو فـي الأمرَيـن التاليَيـن:

الأمـر الأول، أنـه لـم يسـتطع أن يقـومَ بالـدور الرعـويِّ المفـروض أن يقـوم بـه، فكونـه مؤسسـة لأبنـاء الطائفـة يفـرضُ عليـه أن يكـون فـي مسـافة واحـدة منهـم جميعًـا، وأن يكـون حاضنًـا لهـم، علـى غـرار المؤسسـات الملِّـيَّة المُنبـثقة عـن الطوائـف اللبنانيَّـة الأخـرى.

الأمـر الثانـي، عجـز المجلـس عـن فـرض سُـلطته فـي الأمـور التـي تدخـل ضمـن مهامِّـه، مـن قَبيـل:

إدارة جميع أوقاف الطائفة ومُمـتلكاتها ودور العبادة،

تأليف لجان أوقاف في جميع المناطق والقرى،

تكليف أئمة لجميع المساجد وإرسال المُبلغين حيث الحاجة،

تنظيم سلك طلبة العلوم الدينيَّة.

فمعظـم أوقـاف الطائفـة ومسـاجدها خـارج إدارة المجلـس. كمـا أن ممتلـكاتِ المجلـس باتـت مصـدر نـزاع وشـقاقٍ بيـن أتبـاع التَّـيارات السياسـيَّة المختلفـة مـن أجـل السـيطرة عليهـا، بـدل أن تكـون المـكان

الوحيد الذي يجمع كافة أبناء الطائفة، على اختلاف ميولهم وانتماءاتهم السياسيَّة، باعتبار أن أوقافَ المجلس هي للطائفة.

ويعود السبب في ذلك إلى تَقصير المجلس في وضع يده على ممتلكاته بدايةً، ثمَّ إلى تقصيره في تأليف لجان أوقافٍ من فعاليات كلِّ منطقة، بإشراف أحد علماء الدين، وبالتالي السيطرة على الممتلكات وتشغيلها وتفعيل دورها. إلى ذلك، فإن العديدَ من دور العبادة وأوقاف الطائفة متوقفةٌ عن العمل ومُفتقِرة إلى أيِّ نشاطٍ بسبب إهمال المجلس لها، وإن هذا إلا غيض من فيض مما يُمكن تعداده من إخفاقات المجلس.[٤١]

يبقى أن جميعَ ممتلكات المجلس لا يصل إلى مستوى المؤسسات والجمعيات المحسوبة على الطائفة، وأبرز مثال على ذلك «جمعيَّة المبرات الخيريَّة» التي لا وجه مقارنة أو قياس بين قدراتها وبين قدرات المجلس، هذا فضلًا عن المؤسسات والجمعيات التابعة لحزب الله وحركة أمل.

ونظرًا لطبيعة مهام المجلس وموقعه وأهميته، فمن المُستغرَب أن يَبقى أفقر مؤسسات الطائفة ماليًّا، وأضعفها سياسيًّا، في وقتٍ يَستدعي دعم هذا المجلس حتى يصبح أقوى مؤسسات الطائفة، وملاذًا لجميع المستضعفين والمحرومين، ومُدافِعًا عن حقوق أبناء الطائفة ومُعبرًا عن طموحاتهم.[٤٢]

وإضافة إلى ذلك، ومما لا سبيل إلى التغاضي عنه أن النفوذَ الحزبي في المجلس قد تعاظم بشكلٍ مُطرد منذ تولَّى الشيخ قبلان مقاليد المجلس.[٤٣] وبَقِيَ الحالُ على هذا الشكل بعد وفاته.[٤٤]

أخذ كلٌّ من حزب الله وحركة أمل من رصيد المجلس، وقَلَّصَا دوره، وذلك لما يُمثلانه من قوة سياسيَّة وعسكريَّة واقتصاديَّة ضمن

الطائفـة، تفـوق قـوةَ المجلس بمـا لا يُـقاس. ويضيف الشـيخ محمد علي الحـاج، أن إحـدى أسـباب فشـل المجلـس هـي خـروجُ رئاسـة المجلـس عـن موقعهـا الطبيعـي المطلـوب منهـا، وانحِـيازها لأحـد طرفَـي الصِّـراع الشـيعي ـ الشـيعي أثنـاء الحـرب، ممـا أدى بالطـرف الخصـم لأن يُعـادي المجلـس ويحاربـه. ولـم يكتـف المجلـس بالوقـوف عنـد حـدِّ الميـل لطـرف، بـل أخـذ يُحـارب الطـرف الآخـر الـذي يمثـل شـريحة كبيـرة مـن الطائفـة.

وكذلـك تجاهـلَ المجلـسُ أبنـاء الطائفـة الذيـن يَحِـقُّ لهـم المشـاركة فـي انــتخاب هيئــتَيه ، فمنـذ عـام ١٩٧٥ لـم تَجـرِ أيَّـةُ انــتخابات للهيئــتَين، ولا شـك أنـه لـو تـم إجـراء انــتخابات فـي المجلـس لـكان حصـل إشـراكُ نخبـة الطائفـة فـي مصيـر المجلـس، ولَـكان انعكـسَ ذلـك إحساسًـا مـن الناخبيـن بقيامهـم بدورهـم، ولأدى إلـى تغيـر نظرتهـم للمجلـس، ولكانوا عملـوا علـى الترشـح والدخـول فـي أطُـره.

إضافـةً إلــى الأسـلوب الشــخصاني فــي شــخصيَّة رئيــس المجلــس، (بالأصالـة أو النيابـة)، خـلال الفتـرة الممتـدة بيـن ١٩٧٧ و٢٠٠١، حيـث بـات المجلـس أقـرب إلـى جمعيَّـة خاصـة بالرئيـس.(٤٥)

كمـا يشـهد المجلـسُ الإسـلامي الشـيعي حالـةَ جمـود، إن لـم نقـل تراجعًـا، علـى كافـة المسـتويات، لأن آخـر انــتخاباتٍ للمجلـس حصلَـتْ فـي العـام ١٩٧٥. يومهـا تـم انــتخابُ الهيئــتَين الشـرعيَّة والتنفيذيَّـة، ثـمَّ انــتخاب رئيـس المجلـس ونائبيـه. وشـرعيَّةُ رئيـس المجلـس ونائبيـه نابعـةٌ مـن انــتخابهم مـن قِبـل الهيئــتَين، وشـرعيَّة الهيئــتَين نابعـةٌ مـن كونهمـا مُنتخبتَيـن مـن قِبـل الهيئـة العامـة. وعـدم إجـراء انــتخاباتٍ للهيئتيـن خـلال هـذه الفتـرة الطويلـة يـؤدي للطعن فـي صحـة تمثيلهما، خصوصًـا أن عـددًا مـن أعضائهمـا قـد توفـي، وتـم مَـلء الشـواغر بقـرارٍ مـن المجلـس الشـيعي، عِلمًـا أن صفـةَ أعضـاء الهيئتيـن تمثيليَّـة، فـلا

يصح التعيِـين، بـل لا بُـدَّ مـن وصولهـم عـن طريـق الانـتخاب.

بعـد مُضِـيِّ أكثـر مـن ثلاثيـن عامًـا علـى الانـتخابات الأخيـرة، سـادت حالـةُ لامبـالاةٍ مـن قِبـل أبنـاء الطائفـة تجـاه مجلسـهم، لأن القَـيِّمين عليـه أوجـدوا هـذه الهـوةَ بعدم إشـراك الناس في انـتخاب مُمثِّـليهم.(٤٦)


الشيخ ياسر عودة

ولـدى سـؤال الشـيخ ياسـر عـودة عـن الهيئـة الشـرعيَّة ولمـاذا لا تضـم كلَّ مشـايخ أو علمـاء الشـيعة ولمـاذا هنالـك فئـة مُغيَّـبة؟ أجـاب: «أنـا أعـزو هـذا إلـى السياسـة وتحديـدًا سياسـة الإقصـاء. فالعامـل الحزبـي دخـلَ بقـوةٍ فـي كل تفاصيـل هـذا المجلـس». وأضـاف أن «هـذا المجلـس ليـس بالمسـتوى الـذي أراده السـيد موسـى الصـدر فهـو أراد شـيء وكان شـيء آخـر تمامًـا».(٤٧)

الهوامش

(١) أكرم طليس، **عصر الإمام موسى الصدر والمسألة الشِّيعيَّة في لبنان**، دار المحجة البيضاء، بيروت، ط١، ٢٠١٦، ص ١٨٢.

(٢) جريدة **الحياة** البيروتيَّة، العدد الصادر بتاريخ ١٧ شباط ١٩٦٦.

(٣) يعقوب ضاهر، **مسيرة الإمام السيد موسى الصدر: يوميات ووثائق ١٩٦٠-١٩٦٨**، ص ١٨٤.

(٤) المجلس الإسلامي الشيعي والطائفيَّة، حوارات صحفيَّة؛ تأسيسًا لمجتمع مقاوم، مركز الإمام موسى الصدر للأبحاث والدراسات، تاريخ الدخول: ٨ نيسان ٢٠٢٣، الساعة: ١١:٥٢.

(٥) مجلة **الحوادث**، بيروت، العدد الصادر بتاريخ ٧ تشرين الأول ١٩٦٦.

(٦) يعقوب ضاهر، **مسيرة الإمام السيد موسى الصدر: يوميات ووثائق ١٩٦٠-١٩٦٨**، ص ٣٢٨.

(٧) قانون تنظيم شؤون الطائفة الإسلاميَّة الشِّيعيَّة في لبنان، **الجريدة الرسميَّة**، العدد ١٠٣، ٢٥ كانون الأول ١٩٦٧، ص ١٩٤٩-١٩٥٢.

(٨) أكرم طليس، **عصر الإمام موسى الصدر والمسألة الشِّيعيَّة في لبنان**، ص ١٩٣.

(٩) أكرم طليس، المصدر السابق، ص ١٩.

(١٠) جريدة **الكفاح** البيروتيَّة، العدد الصادر بتاريخ ١٣ كانون الثاني ١٩٦٩.

(١١) جريدة **الجريدة** البيروتيَّة، العدد الصادر بتاريخ ١٦ أيار ١٩٦٩؛ **وكالة الأنباء المصورة**، تاريخ ١٥ أيار ١٩٦٩.

(١٢) جريدة **الناس** البيروتيَّة، العدد الصادر بتاريخ ٩ حزيران ١٩٦٩؛ جريدة **العمل** البيروتيَّة، العدد الصادر بتاريخ ٩ حزيران ١٩٦٩.

(١٣) محمد علي الحاج، هذا المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى... الأدوار، الواقع، الأفق، **دفاتر هيا بنا**، العدد السابع، كانون الثاني ٢٠٠٨، ص ٧.

(١٤) قرار رقم ١٥، تحديد النظام الداخلي للمجلس الإسلامي الشيعي الأعلى، صادر في ٢١ آب ١٩٦٩، الفصل الرابع، المادة ٢٢، **الجريدة الرسميَّة**، العدد ٧١، ٤ أيلول ١٩٦٩، ص ٩٠٦.

(١٥) المصدر السابق، الفصل الرابع، المادة ٢٣، ص ٩٠٦.

(١٦) مرسوم رقم ١٢٥٢٩، تكريس انتخاب سماحة رئيس المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى ونائبيه، صادر في ١٢ أيار ١٩٦٩، **الجريدة الرسميَّة**، العدد ٤٧، ١٢ حزيران ١٩٦٩، ص ٦٩٥.

(١٧) قرار رقم ١٥، تحديد النظام الداخلي للمجلس الإسلامي الشيعي الأعلى، صادر في ٢١ آب ١٩٦٩، الفصل الرابع، المادة ٢٢، **الجريدة الرسميَّة**، العدد ٧١، ٤ أيلول ١٩٦٩، ص ٩٠٣-٩١٥.

(١٨) قرار رقم ١٦، تعديل قانون تَـنظيم شؤون الطائفة الإسلاميَّة الشِّيعيَّة في لبنان، صادر في ١ نيسان ١٩٧٥، **الجريدة الرسميَّة**، العدد ٢٧، ٣ نيسان ١٩٧٥، ص ٣١٣.

(١٩) في اجتماع حاشدٍ حضرَه الألوف ومئات المسلحين، تمديد ولاية الإمام الصدر، أنصار الأسعد حضروا الاجتماع ووافقوا على التمديد، **الأنوار**، ٣٠ آذار ١٩٧٥، ص ٣-٤.

(٢٠) انظر/ي: محسن سليم، **الدراسة القانونيَّة التي وضعها حول شرعيَّة تعديل المواد ١٢ و١٥ و١٩ من قانون تنظيم شؤون الطائفة الإسلاميَّة الشِّيعيَّة لا سيما تمديد ولاية الإمام السيّد موسى الصدر وجعلها مستمرة حتى الخامسة والستين من عمره**، ص ٨-٩.

(٢١) تَنظيم شؤون الطائفة الإسلاميَّة الشِّيعيَّة في لبنان، التشريعات النافذة، مادة ١٢ (عدلت بموجب ١٩٩٤/٣١٤)، موقع **الجامعة اللبنانيَّة ـ مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتيَّة القانونيَّة**، تاريخ الدخول: ١٢ نيسان ٢٠٢٣، الساعة: ١١:١١.

(٢٢) آمال خليل، المجلس الشيعي غير مطابق للمواصفات، موقع **الأخبار**، ٣٠ كانون الأول ٢٠١٥، تاريخ الدخول: ١٤ نيسان ٢٠٢٣، الساعة: ١٤:٣٢.

(٢٣) الشيخ عبد الأمير قبلان في ذمة الله، موقع **وكالة تسنيم الدوليَّة للأنباء**، ٥ أيلول ٢٠٢١، تاريخ الدخول: ١١ نيسان ٢٠٢٣، الساعة: ١٢:٤٢.

(٢٤) عباس سعد، قبلان رئيسًا للمجلس الشيعي الأعلى.. إلى الأبد، موقع **المدن**، ١٤ آذار ٢٠١٧، تاريخ الدخول: ١١ نيسان ٢٠٢٣، الساعة: ١٥:١٦.

(٢٥) قرار رقم ١٥، تحديد النظام الداخلي للمجلس الإسلامي الشيعي الأعلى، صادر في ٢١ آب ١٩٦٩، الفصل الرابع، المادة ٢٥، **الجريدة الرسميَّة**، العدد ٧١، ٤ أيلول ١٩٦٩، ص ٩٠٦.

(٢٦) محمد علي الحاج، **إصلاحًا للخلل القانوني في المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى**، ص ٦٨.

(٢٧) آمال خليل، شغور وتمديد في المجلس الإسلامي الشيعي: الأولويَّة للنيابة، موقع **الأخبار**، ١٣ كانون الثاني ٢٠٢٢، تاريخ الدخول: ١٤ نيسان ٢٠٢٣، الساعة: ١٥:٢٨.

(٢٨) قانون تنظيم شؤون الطائفة الإسلاميَّة الشِّيعيَّة في لبنان، المادة ٢٧، **الجريدة الرسميَّة**، العدد ١٠٣، ٢٥ كانون الأول ١٩٦٧، ص ١٩٤٩-١٩٥٢.

(٢٩) قرار رقم ١٥، تحديد النظام الداخلي للمجلس الإسلامي الشيعي الأعلى، صادر في ٢١ آب ١٩٦٩، الفصل الثاني، المادة ١٣، **الجريدة الرسميَّة**، العدد ٧١، ٤ أيلول ١٩٦٩، ص ٩٠٥.

(٣٠) المصدر السابق، الفصل العاشر، المادة ٦٤، ص ٩١٣.

(٣١) المصدر السابق، الفصل الخامس، البند ٣، المادة ٢٨، ص ٩٠٧.

(٣٢) محمد علي الحاج، **إصلاحًا للخلل القانوني في المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى**، ص ١٥-١٧.

(٣٣) قانون تنظيم شؤون الطائفة الإسلاميَّة الشِّيعيَّة في لبنان، المادة ٣٠، **الجريدة الرسميَّة**، العدد ١٠٣، ٢٥ كانون الأول ١٩٦٧، ص ١٩٤٩-١٩٥٢.

(٣٤) قرار رقم ١٥، تحديد النظام الداخلي للمجلس الإسلامي الشيعي الأعلى، صادر في ٢١ آب ١٩٦٩، الفصل الحادي عشر، المادة ٧٢، **الجريدة الرسميَّة**، العدد ٧١، ٤ أيلول ١٩٦٩، ص ٩١٤.

(٣٥) المصدر السابق، الفصل الرابع، المادة ٢٣، ص ٩٠٦.

(٣٦) المصدر السابق، الفصل الخامس، المادة ٢٨، ص ٩٠٧.

(٣٧) المصدر السابق، الفصل الحادي عشر، المادة ٧٣، ص ٩١٤.

(٣٨) قانون تَنظيم القضاء الشرعي السُّني والجعفري، صادر في ١٦ تموز ١٩٦٢، الكتاب الثاني ـ الفصل السادس، المادة ٤٦٠، **الجريدة الرسميَّة**، العدد ٢٩، ١٨ تموز ١٩٦٢.

(٣٩) جلسة دوريَّة لمجلس القضاء الشرعي الأعلى، موقع **دار الفتوى في الجمهوريَّة اللبنانيَّة**، ١٦ شعبان ١٤٤٤هـ تاريخ الدخول: ١١ نيسان ٢٠٢٣، الساعة: ١٢:٤٢.

(٤٠) محمد علي الحاج، هذا المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى... الأدوار، الواقع، الأفق، **دفاتر هيا بنا**، العدد ٧، كانون الثاني ٢٠٠٨، ص ٢٠.

(٤١) محمد علي الحاج، المصدر السابق، ص ٣-٤.

(٤٢) محمد علي الحاج، المصدر السابق، ص ٦-٧.

(٤٣) لبنان: المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى تحت نفوذ حزب الله وأمل، موقع **العرب**، ٣ شباط ٢٠١٧، تاريخ الدخول: ٢٣ شباط، ٢٠٢٣، الساعة: ١٥:٠٠.

(٤٤) مجلس (حزب الله) الشيعي الأعلى.. «ينقلب» على الإمام الصدر! موقع **جنوبيَّة**، ١٤ شباط ٢٠٢٢، تاريخ الدخول: ٢٣ شباط ٢٠٢٣، الساعة: ١٥:١٠.

(٤٥) محمد علي الحاج، المصدر السابق، ص ٩.

(٤٦) محمد علي الحاج، المصدر السابق، ص ١١.

(٤٧) مقابلة أجراها فريق أمم للتوثيق والأبحاث مع الشيخ ياسر عودة، بتاريخ ٨ أيلول ٢٠٢٢.

الفصل الخامس

النِّـظامُ العَـقَارِيُّ والأَوقافُ الشِّيـعِـيَّة

تُعتبر الأوقافُ جزءًا مهمًّا من المشهد الاجتماعي والاقتصادي. وهي تلعب دورًا حيويًّا في دعم التعليم والرعاية الصحيَّة والخدمات الاجتماعيَّة الأخرى، وفي توفير الدخل والدعم للأفراد والأَسَر المُحتاجة، كما تُمثِّل أسسًا دينيَّةً بحتة في كلِّ مجتمع، وهي تُعبِّر عن الذمة الدينيَّة للطوائف الدينيَّة.

الأوقاف الشِّيعيَّة، هي أوقافٌ دينيَّة أنشأها المسلمون الشيعة في لبنان لدعم مختلف القضايا الخيريَّة والدينيَّة المتعلقة بطائفتهم، لهذه الأوقاف تاريخ طويل في لبنان ولعبَتْ دورًا مهمًّا في تنمية المجتمعات الشِّيعيَّة في البلاد واستدامتها.

وتاريخ الأوقاف عند الشيعة في لبنان يعود إلى العصر العثماني، عندما كانت الدولة العثمانيَّة تحكم لبنان، وكانت الأوقاف في ذلك الوقت تحت إشراف السُّلطات العثمانيَّة، وكانت تُنظَّم بموجب القوانين واللوائح العثمانيَّة.

تَنتظم الأوقاف ضمن تنظيم الملكيَّة العقاريَّة، وهي خضعَتْ للعديد من المتغيرات وفقًا لـتَغيُّر الحاكم في لبنان، ويهدف تنظيم الملكيَّة العقاريَّة إلى تحديد مالك الحق العقاري وبيان حدود ملكيته والقيود الواردة عليه وما قد يُثقله من أعباءٍ لصالح الغير، بحيث

يتمكـن مَـن يريـد التعامـل بخصـوص عقـارٍ معيـن مـن معرفـة مالكـه ومركـزه القانونـي، وهـذا مـا يُوفِّـر الاسـتقرار فـي التعامـل.[١]

١) لمحة تاريخيَّة عن تطور النظام العَـقاري في لبـنان

مـرَّ نظـامُ السـجلِّ العقـاري فـي لبنـان بعـدة مراحـلَ، وتطـورَ بحسـب تطـور الأنظمـة السياسـيَّة المتعاقبـة فـي لبنـان حتـى وصـل إلـى النظـام الحالـي.[٢]

نعـرضُ فيمـا يلـي نظـام السـجلِّ العقـاري فـي لبنـان فـي ظـلِّ الحكـم العثمانـي وتطـوره خـلال الانـتداب وبعـد الاستِـقلال.

أ- النظام العقاري أثـناء الحُكم العثماني

خضعــتِ الملكيَّــةُ العقاريَّــة خــلال فتــرة الحكــم العثمانــي لأحــكام القوانيـن العثمانيَّـة، حيـث لـم تكـن التصرفـاتُ العقاريَّـة حينهـا خاضعـةً إلــى إجـراءاتٍ تهـدف إعلانهـا إلـى الغيـر، وعليـه بقيَــتِ الملكيَّـةُ العقاريَّـة فـي حالـة فوضـى وعـدم اسـتـقرار مـا أدى إلـى زيـادة النزاعات بشـأنها.

ازدادَ نطــاقُ الوقــف اتســاعًا، وكذلــك إقبــال الســلاطين علــى وقــف المسـاجد والمـدارس والمكتبـات والمستشـفيات ونحوهـا مـن الأوقـاف الخيريَّـة العامـة، وتتابعـت القوانيـنُ الصارمـة المنظمـة لهـذه الأوقـاف والمُحـددة لأسـاليب إدارتهـا والإفـادة منهـا سـواء كانـت خيريَّـةً أو أهليَّة، ولا تـزال كثيـرٌ مـن هـذه الأنظمـة والقوانيـن معمـولًا بهـا إلـى يومنـا هـذا فـي كثيـرٍ مـن البلـدان الإسـلاميَّة.[٣]

لـم يُعامـل العثمانيـون الوقـفَ الشـيعي فـي لبنـان بطريقـةٍ مختلفـة عـن

الطوائف الإسلاميَّة الأخرى. وكما ذكر المفتش العامُّ على الأوقاف، فإن الطوائفَ الإسلاميَّة المُنشَقة مثل الشيعة والإسماعيليَّة كانت تخضع للقوانين التي تحكم الإسلامَ السُّني. ولم تكن لها وجود قانوني خاصٌّ بها، وكانت تتبع القوانينَ الشرعيَّة والعُرفيَّة التي تَتفِقُ مع تلك الخاصة بالمذهب الحنفي السُّني.[٤] بينما تمتعت المجتمعاتُ المسيحيَّة واليهوديَّة بامتيازاتٍ إداريَّة أو قضائيَّة. وكانت محاكمُ الشريعة مسؤولةً عن قضايا الأحوال الشخصيَّة، بما في ذلك الحالة الاجتماعيَّة، والنسَب، والأقليَّة، والوصاية الغائبة، والمنع، والوصيَّة، والوراثة، والوقف. واستعادتِ المجتمعاتُ المتميزة الحالةَ الزواجيَّة والميراث لمحاكمهم.[٥]

تميزتْ مرحلةُ أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين بحدوث تحولٍ نوعيٍّ في المسيرة التاريخيَّة للوقف، بسبب ظهور التَّقنينات الخاصة بأحكامه الشرعيَّة وبنُظمه الإداريَّة في معظم البلدان العربيَّة والإسلاميَّة، وسارت العمليَّةُ بمعدلاتٍ مختلفة من حيث البطء والسرعة ومن حيث الشمول والتجزئة تماشيًا مع السِّياق العام لعمليات التحديث وبناء الدولة وما رافق هذا وذاك من وفودِ التَّقنينات الغربيَّة الحديثة إلى جانب تَعدُّد نظم التقاضي ما بين أهلي وشرعي ومختلط[٦] وما بين القضاء المُزدوج والمُوحَّد أو بمسمياتٍ أخرى كحالة لبنان.[٧]

يُمكن القول من الناحية التاريخيَّة أن بوادرَ التحول لنظام الوقف من الإطار الفقهي بحالته التقليديَّة إلى الإطار القانوني بوضعه الحديث قد بدأتْ جزئيًّا في سياق حركة الإصلاحات العثمانيَّة خلال عهد السلطانَين عبد المجيد وعبد العزيز في الفترة المُمتدة من ١٨٣٩ إلى ١٨٨٠. وأخذ هذا التحولُ يترسخ تدريجيًّا بشكلٍ منهجيٍّ بعد أنِ اقتحمَت التَّقنيناتُ المدنيَّةُ الأوروبيَّة المجالَ التشريعي

للدولـة العثمانيَّـة والولايـات التابعـة لهـا، فظهـرَتْ خـلال هـذه الفتـرة مجلـة الأحـكام العدليَّـة التـي قَنَّـنَتْ أحـكامَ الشـريعة الإسـلاميَّة فـي شـكل مـواد يسـهل الرجـوع إليهـا عنـد الحاجـة، وإلـى جانبهـا ظهـرَتْ بعـضُ البـوادر الفرديَّـة استهدفت الغايـة نفسـها أشـهرها كتـاب **قانـون العـدل والإنصـاف للقـضاء علـى مـشكلة الأوقـاف** الـذي ألفـه محمـد قـدري باشـا.[٨]

فـي عـام ١٨٤٣ جـرى مسحُ أراضـي جبـل لبنـان القديـم، إلا أن هـذا المسحَ لـم يكـن دقيقًـا لأن المسـاحة لـم تعيـن بالأمتـار المُربعـة، بـل بالدرهـم والقيـراط والحبـة. أضِـف إلـى أن الحـدودَ عُيـنَتْ بذِكـر أسـماء مالكـي العقـارات التـي تحـدُّ العقـارَ المقصـود، وقـد أنشـئت دفاتـرُ خاصـة لـدى كل محكمـةٍ وفُـرِضَ تسـجيل جميـع العقـود والتصرفـات فـي هـذه الدفاتـر.

أمّـا بالنسـبة إلـى الأراضـي التـي كانـت تقـع فـي الولايـات العثمانيَّـة، فقـد عيـنَ السـلطانُ سـليمان القانونـي لجنـةً مـن كبار القضـاة وموظفـي الدولة لمَسـح أراضـي السـلطنة وإحصائهـا، حيـث قامـت هـذه اللجنـةُ بمهمتهـا ودونَـتْ أسـماء المالكيـن فـي دفاتـرَ خاصـة، وأصـدر السـلطان العثمانـي قـرارًا بـحِفظ هـذه الدفاتـر وأعطيـت قيودهـا قـوةً ثبوتيَّـة مطلقة.

وبعـد مسـح الأراضـي، صـدرَتْ نصـوصٌ تشـريعيَّة متعـددة، أهمهـا: قانـون الأراضـي العثمانـي تاريـخ ١٨٥٨/٠٤/٢١، نظـام الطابـو تاريـخ ١٨٥٩/٠١/٠٣. وبموجـب هـذه التشـريعات سُـميت الإدارة المشـرفة علـى السـجلات «نظـارة الدفترخانـة أو سـند الطابـو» وعُهِـدَ إليهـا وضـع النظـام العقـاري الجديـد موضـع التـنفيذ، وتسـليم المالكيـن سـنداتٍ سُميَـتْ بسـندات الطابـو وأعطيـت هـذه السـندات قـوةً ثبوتيَّـة مطلقـة، ومُـنِـعَ سـماع الدعـاوى بالنسـبة للعقـارات إذا لـم تُـسجَّل فـي سـجل الطابـو.

لـم يهـدف المُشـرع مـن هـذا التـنظيم اسـتقرار النظـام العقـاري فـي لبنـان، بـل كان الهـدف منـه فـرض الضرائـب علـى المالكيـن.[٩]

بعـد سـقوط دولـة الخلافـة العثمانيَّـة بعـد الحـرب العالميَّـة الأولـى، ظهـر أولُ قانـونٍ لأحـكام الوقـف فـي الوطـن العربـي فـي ١٩٤٦ فـي مصر هـو القانـون رقـم ٤٨ لسـنة ١٩٤٦، تـلاه قانـون الأوقـاف الإسـلاميَّة رقـم ٢٥ لسـنة ١٩٤٧ فـي الأردن ثـمَّ قـانون الأوقـاف الذريَّـة فـي لبنـان فـي ١٩٤٧/٠٣/١٠.

وللإشـارة هنـا أن الـدولَ التـي نظمـت الأوقـافَ بقوانيـنَ وضعيَّـةٍ عَدلتهـا عـدة مـرات، وتضمنَـتْ هـذه التعـديلاتُ إلغـاء الأوقـاف نهائـيًّا مثـل مـا حـد فـي تونـس سـنة ١٩٥٦، وإلغـاء الوقـف الأهلـي فقـط فـي مصـر فـي عـام ١٩٥٢ وفـي ليبيـا فـي سـنة ١٩٧٣، وتنظيـم الوقـف الـذري في لبنـان فـي عـام ١٩٤٧.[١٠]

ب- النظام العَـقاري في مرحلة الانـتداب الفرنسي والاستِقلال

بعـد سـقوط النظـام العثمانـي، طالبـت المجتمعـاتُ غيـر المسـلمة بإبعادهـم عـنِ اختصـاص المحاكـم الإسـلاميَّة فـي جميـع الأمـور المتعلقـة بالأحـوال الشـخصيَّة والوقـف،[١١] ولضمـان حمايـة الأقليـات، وضعـتِ السـلطةُ المُنتـدَبة كلَّ أعمالهـا ضمـن إطـارٍ قانونـي. ونـصَّ ميثـاقُ الانـتِداب فـي مـواده ٦ و٨ و٩ علـى ضـرورة تنفيـذ الإصلاحـات بدقـةٍ مـن خـلال ضمـان حمايـة الأقليـات.[I]

(I) تضمن ميثاقُ الانـتِداب لسوريا ولبنان بشأن المسائل الدينيَّة والمجتمعيَّة الأحكامَ التالية: تحترم الولاية الوضع الشخصي لـ«مختلف السكان» وتتحكم في إدارة الأوقاف (المادة ٦)؛ وتضمن حريَّة الضمير والعبادة وحق الجماعات في وجود مدارسها (المادة ٨)؛ وتحافظ على قيادة الجماعات الدينيَّة وتضمن المناصب المكتسبة (المادة ٩).

وكان إصلاحُ الأحوال الشخصيَّة جزءًا من عمليَّةٍ أوسع لإصلاح المؤسسات الحكوميَّة والقانونيَّة في المنطقة، وكان هذا الإصلاح يهدف إلى توحيد وتنسيق الهيئات المسؤولة عن الأحوال الشخصيَّة، وتحويلها إلى مؤسساتٍ مركزيَّة تخضع للمفوضيَّة العليا. ومن المهم ملاحظة أن هذا الهدفَ كان يأتي في إطار رؤيةٍ فرنسيَّة للمؤسسات الحكوميَّة، حيث كان يتم التركيز على فصل السُّلطات الدينيَّة والمدنيَّة، والتأكيد على دور الدولة في حماية حقوق الأفراد والأقليات وكان ذلك مُضمَّنًا في الدساتير التي صدرَتْ بموجب الانتداب.

كانت الرقابةُ العامة للأوقاف وتسجيل الأراضي هي الجهة المسؤولة عن إعداد التشريعات المتعلقة بالأحوال الشخصيَّة والأوقاف في فترة الانتداب، وكانت تَتبع السلطةَ المُنتدَبة الفرنسيَّة. وقد أدارها فيليب جيناردي[I] بموجب الانتداب، وكان له دور مهم في تطوير هذه المؤسسة وترسيخ دورها في تنظيم الأوقاف والميراث والحقوق المدنيَّة والشخصيَّة. وقد بقيت هذه المؤسسةُ قائمةً طوال الفترة التي تهمُّنا.[١٢]

أصدرَتْ سلطةُ الانتِداب المرسومَ الأول الذي يتعلق بالأوقاف في سوريا ولبنان وهو المرسوم رقم ٧٥٣ الصادر بتاريخ في ٢ آذار ١٩٢١. وقد أنشأ المرسوم «الرقابة العامة على الأوقاف الإسلاميَّة» وذلك وفقًا لأحكام القانون التشريعي. تم تصميمُ هذه الرقابة العامة لتشمل جميع أراضي سوريا ولبنان (وفق المادة ١)، وتتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، وتُقدِّم تقاريرَها مباشرة إلى المفوض

(I) هو رئيس الخدمات العقاريَّة في دولة سوريا قبل أن يُصبح مفتشًا للرقابة العامة على الأوقاف وتسجيل العقارات في الهيئة العليا للانتداب. ثمَّ غادر سوريا برتبة عقيد.

السـامي للجمهوريَّـة الفرنسـيَّة فـي سـوريا ولبنـان أو مندوبـه الخـاص، وتتمتـع بالشـخصيَّة المعنويَّـة (المـادة ٢). ويتولـى مجلـسُ الأوقـاف الأعلـى والمفوضيَّـة العامـة للأوقـاف والمراقـب العـام للأوقـاف مسـؤوليَّة الرقابـة علـى الأوقـاف (المـادة ٣). كمـا أعلـن في المـادة ٣٠ منه: «سـيتم بـدء التحقـق العـام مـن إدارة وإدارة المديريـن المحلييـن مـن تاريـخ ١٨ تشـرين الاول ١٩١٨، وهـو تاريـخ الاحتـلال العسـكري المتعـاون بيـن الحلفـاء».[١٣]

خـلال فتـرة الانـتداب الفرنسـي، سَـعَتِ السـلطاتُ المُنـتدبة إلـى تنظيم السـجل العقـاري علـى جميـع أراضـي لبنـان الكبيـر، لتأميـن الاسـتِقرار لناحيـة ملكيَّـة العقـارات والحقـوق العينيَّـة، وقـد أنشـأت لهـذه الغايـة نظامًـا عقاريًّـا جديـدًا عُـرِفَ بنظـام السـجل العينـي.

وقـد أصـدر المفـوضُ السـامي بتاريـخ ١٩٢٦/٠٣/١٥ القـرارات التشـريعيَّة رقـم ١٨٦ (تحديـد وتحريـر العقـارات وأصـول إجـراء هذه الأعمـال)، ١٨٨ (إنشـاء السـجل العقـاري)، ١٨٩ (تنظيـم التفصيـلات الإجرائيَّـة لأحـكام القـرار ١٨٨).

وقـد صـدرَتْ بعدهـا أيضًـا قـراراتٌ أخـرى تعنى بتَـنظيم السـجل العقاري والملكيَّـة عقاريَّـة فـي لبنـان أبرزها:

- القـرار ٢٥٧٦ المتعلـق بالتحديـد والتحريـر الاخـتياري الصـادر بتاريـخ ١٩٢٩/٠٥/٢٤.

- القـرار ٣٣٣٩ الصـادر بتاريـخ ١٩٣٠/١١/١٢ والمعـروف بقانـون الملكيَّـة العقاريَّة.

- القـرارات ٤٤-٤٥-٤٦ الصـادرة بتاريـخ ١٩٣٢/٠٤/٢٠ التـي عدلَـت القـرارات رقـم ١٨٦-١٨٨-١٨٩ وألغـي بموجبهـا القـرار ١٨٧ بعـد أن أدخلـت مـواده فـي بقيَّـة القـرارات.

أمّـا المُشـرع اللبنانـي فقـد رأى بعـد إدخـال نظـام السِّـجل العينـي، أن عمليَّـةَ تحديـد وتحريـر العقـارات الغيـر مَمسـوحة تسـتغرق عشـرات السـنين لـتَشمل كافـة الأراضـي اللبنانيَّـة، فقـام باستِـبدال النظـام القديـم الـذي كان يُطـبَّق فـي العهـد العثمانـي علـى العقـارات التـي لـم تشـملها أعمـال المسـح، بنظـامٍ جديـد بموجـب المرسـوم الاشـتراعي رقـم ١٢ تاريخ ١٩٣٠/٠٢/٢٨ الـذي نظـم بموجبـه مكاتـب الطابـو والتسـجيل المخصصـة للعقـارات غيـر المَمسـوحة وأنشـأ مكتبًـا مركزيًـا للطابـو والتسـجيل مُلحقًا بأمانـة السـجل العقـاري المركـزي فـي بيـروت، إلا أن هـذا المكتـبَ ليـس سـجلًا عقاريًـا بـل هـو عبـارة عن مكتـبٍ لـتَسجيل العقـود والاتفاقـات ولا يشـمل إلا العقـارات التـي تتعلـق بهـا هـذه العقـود، ولـم يُعـطِ المُشـرع للعقـود المسـجلة فـي مكتـب الطابـو أيَّـةَ قـوةٍ ثبوتيَّـة بـل اعتـبرها فقـط عقـودًا رسـميَّة كالتـي يُصـادق عليهـا الكاتـب العـدل.[١٤]

٢) الأوقاف: أنواعها وشروطها والملكيَّة ذات المنفعة الجماعيَّة

لـم يُـعطِ القانـونُ اللبنانـي تعريفًـا واضحًـا للأوقـاف، حتـى أن الفقهـاءَ اخـتلفوا حـول إيجـاد تعريـفٍ مُوحـدٍ وصريـح لهـذا المفهـوم، إلا أنهـم أجمعـوا أن الوقـفَ هـو حبـسُ العيـن. وانطلاقًـا مـن هنـا، يمكـن تعريـف الوقـف بأنـه حبـس العيـن مـع تخصيـص منافعـه لجهـة البـر والتقـوى والخيـر، وهـذا مـا اعتمدَتـه محكمـةُ التمييـز اللبنانيَّـة. فالوقـف هـو أحدُ الحقـوق المنصـوص عنهـا فـي قانـون الملكيَّـة، فـي المـادة ١٠ منـه، ويعتبـر الوقـف تصرفًـا قانونـيًا مـن جانـبٍ واحـد، ويعتبـر تامًّـا ومنتجًـا لمَفاعيلـه القانونيَّـة بمجـرد صـدوره عـن الواقـف دون الحاجـة لقبولـه مـن المسـتحقين أو المسـتفيدين، إلا أن هـذا لا يعنـي أن الوقـفَ ملـزمٌ بـل يبقـى بإمـكان المسـتفيد المحتمـل منـه أن يرفضَـه؛ وبذلـك يخـرج الوقـف الرافـض مـن دائـرة المسـتفيدين.

من أهم خصائص الوقف أن التصرفاتِ التي تؤدي إلى نقل ملكيَّة الوقف لا تجوز مطلقًا، في حين تجوز عليه التصرفاتُ الأخرى كإنشاء بعض الحقوق العينيَّة المتفرعة عن الوقف كالإجارتين،(I) كما يجوز استِملاك العقار للمنفعة العامة.(١٥)

أ- أنواع الوقف:

قُسِّمَ الوقف، عملًا بالمادة الأولى من القانون الصادر بتاريخ ١٩٤٧/٠٣/١١، إلى نوعين:

- الوقف الخيري، وهو الذي وُقِفَ على جهات الخير من حين إنشائه، كالوقف على المساجد والمستشفيات والملاجئ والفقراء، وغاية البر والتقوى يمكن أن تكون مؤسسةً معينة أو جمعيَّة معينة، كما يمكن أن تكون الفقراء بصورة عامة. على أن الأوقاف الخيريَّة هي أوقافٌ دائمة، خاضعةٌ للقوانين والأنظمة اللبنانيَّة.

- الوقف الذري، هو الذي وُقِفَ على الواقف نفسه وذريته أو على مَن أراد نفعهم من الناس ثمَّ جعل مآله إلى جهات الخير.

تطور الوقفُ مع الزمن بشكلٍ أصبح يجري لمصلحةِ ذُريَّة وأقارب الواقف بصرف النظر عما إذا كانوا فقراء أو أغنياء، وأصبح الوقفُ يمتد إلى طبقاتٍ عديدة من الفروع قبل استِقراره للجهة الخيريَّة

(I) هو عقد يسمى عقد الاجارتين ويختلف عن المعنى التقليدي لعقد الإيجار، وقد نصت المادة ١٨٠ من نظام الملكيَّة العقاريَّة والحقوق على: الاجارتين هي عقد يكتسب بموجبه شخص ما بصورة دائمة حق استعمال عقار موقوف والتمتع به مقابل دفع ثمنه. يؤلف هذا الثمن من مبلغ من المال معين يكون كبدل إيجار معجل ويعادل قيمة الحق المتنازل عنه ويضاف إليه إنشاء مرتب دائم يعين معدله على نسبة ٣ بالألف من قيمة العقار كما هي محددة في التخمين الذي يجري لجباية الضريبة العقاريَّة.

أو الدينيَّـة التـي يعـود إليهـا فـي النهايـة، وهـذا مـا أصبـح معروفًـا بالوقـف الـذري.

استُخدِمَ الوقـفُ الـذري للتحايُـلِ علـى قانـون الإرث، خصوصًـا لـدى المسـلمين، حيـث كان الواقـف، وتجنبًـا لقطـع الميـراث إذا لـم يُـرزَق ذكـورًا، يقـف أموالَـه علـى ذريتـه مـن البنـات ويكـون بالتالـي قـد أورثهـن بطريقـةٍ غيـر مباشـرة.

بسـبب شـيوع هـذه الظاهـرة، ولأنَّ تـزايد الطبقـات التـي تلـي بنـات الواقـف تجعـل عـددَ مُسـتحِقِّي الوقـف يزيـدُ مـع الزمـن، مـا كان مـن المشـرع اللبنانـي إلا أن أصـدر قانـون الأوقـاف بتاريـخ ١٩٤٧/٠٣/١٠، وحصر مـن خلالـه المسـتفيدين بطبقـتَين فقـط بحيـث تتحـرر الأمـلاكُ الموقوفـة بعـد ذلـك مـن الحبـس والتجميـد وتعـود إلـى التـداول. ويُشتَـق من النوعين المذكورين نوعٌ ثالث من الوقف وهو:

- الوقـف المشـترك: نصتِ المـادةُ الثانيـة مـن القانـون الصـادر بتاريـخ ١٩٤٧/٠٣/١٠ علـى هـذا النـوع، وهـو الـذي يكـون بعضـه خيريًّـا وبعضـه ذريًّـا كمـا إذا وقـف الواقـفُ وقفـه علـى أن يبـدأ مـن ريعه بصـرف مبالغ وخيـرات عينهـا ثمَّ يصرف الباقي على المسـتحقين حسـب شـرط الواقف. انطلاقًـا مـن هـذه التعاريـف يمكـن أن نسـتنتج أن الوقـفَ الخيـري يختلـف عـن الوقـف الـذري مـن ناحيـة الوقـت الـذي يُخصَّـص فيـه الوقـف لجهـة الخيـر، ففـي الوقـف الخيـري يكـون التخصيـصُ منـذ إنشـاء الوقـف، بينمـا فـي الوقـف الـذري فـلا يصبـح خيـرًا إلا بعـد انقضـاء المُسـتحقين مـن الورثـة أو الطبقـتَين منهـم. واعتـبرَتْ محكمـةُ التميـيز فـي إحـدى قراراتهـا «بـأن الوقـف الأهلـي أو الـذري هو بحسـب نصـوص الشـرع والاجـتهاد المسـتمر الوقـف الـذي يُخصّـص بموجبـه ريـع الملـك الموقـوف إلـى أشـخاص معينيـن مـن الواقـف علـى أن يعـود الريـع والرقبـة بعـد انقضائهـم إلـى مؤسسـةٍ خيريَّـة معينـة». كمـا أن

الغايـة النهائيَّـة مـن الوقـف الـذري هـي فـي الأصـل غايـة خيريَّـة تُعيَّـن منـذ إنشـاء الوقـف، وهـذه الغايـة الخيريَّـة هـي غايـةٌ أبديَّـة لأن الجهـة التـي تسـتفيد منهـا لا تقـبل الـزوال.(١٦)

ب- شروط إنـشاء الوقـف

يُنظِّـم قانـونُ الأوقـاف الصـادر بتاريـخ ١٩٤٧/٠٣/١٠ الوقـفَ الـذري والوقـف المشـترك فقـط، أمّـا بالنسـبة للوقـف الخيـري، المتعلـق بالمقاصـد الدينيَّـة، فهـو تابـعٌ للأحـكام الشـرعيَّة والقوانيـن المَرعيَّـة الخاصـة بـه، حسـبما يَقـتضيه الحُكـم الشـرعي. بالتالـي، فـإن إنشـاءَ الوقـف الـذري والمشـترك يخضـع لأحـكام القانـون الصـادر بتاريـخ ١٩٤٧/٠٣/١٠، أمّـا إنشـاء الوقـف الخيـري فيخضـع للقواعـد المُحـدَّدة فـي القوانيـن والقـرارات الخاصـة بـه والمنصـوص عليهـا فـي القوانيـن والأحـكام الشـرعيَّة.

وانطلاقًـا مـن القواعـد العامـة التـي تحكـم العقـودَ بشـكلٍ عـام يمكـن تحديـد شـروط إنشـاء الوقـف فيمـا يلـي:

- **الشروط من جهة الواقف.**

الوقـفُ هـو عقـدٌ مـن جانـبٍ واحـد، وعليـه يُشـترط أن تتوافـر فـي الواقـف الشـروط التاليـة:

أن يكـون الواقـفُ راشـدًا، أي أتـمَّ الثامنـة عشـرة مـن عمـره، استِـنادًا إلى أحـكام المـادة ٢١٥ مـن قانـون الموجبـات والعقـود التـي تنـصُّ علـى أن كلَّ شـخصٍ بلـغ الثامنـة عشـرة مـن عمـره هو أهـل للالـتِزام.

كمـا يجـب ألا يكـون الواقـفُ محجـورًا عليـه، والحَجـر يكـون لأسـباب كالسَّـفَه أو الغفلـة، فالسـفيه هـو الـذي يُسرِف ويُـبذِّر أمواله بشـكلٍ

غيـر متوقـع، أمّـا المغفـل فهـو مَـن يَسـهل غشـه بسـبب بسـاطته أو عدم اكتمـال تَميِـيزه. ويهـدف الحَجـرُ علـى السـفيه والمغفـل إلـى المحافظـة علـى أموالـه بمنعـه مـن التصـرف بهـا خصوصًـا تصرفـات مُفقِـرة لا منفـع لصاحبهـا منهـا كالهبـة والوقـف. وكذلـك بسـبب عقوبـاتٍ جنائيَّـة، وهـي التـي يُقضـى بهـا علـى المجرميـن استِـنادًا إلـى أحـكام المـادة ٥٠ مـن قانـون العقوبـات.

ويجـب أن يكـون الواقـفُ أيضًـا سـليم العقـل والإرادة، فـلا يقبـل مـن المجنـون والمَعـتوه ولا مِمَّـن كانـت إرادتـه مَعيوبـة أن يقـفَ أمـوالًا عائـدة لـه.

تجـدر الإشـارة إلـى أن المـادةَ السـابعة مـن القانـون الصـادر بتاريـخ ١٩٤٧/٠٣/١٠، أجـازت إلـى الواقـف الرجـوع عـن وَقفـه الـذري كلـه أو بعضـه، كمـا وأجـازت لـه أن يُغـيِّر فـي شـروط الوقـف، علـى ألا يكـونَ التغييـرُ ماسًّـا بأحـكام القانـون.

- الشروط من جهة الموقوف عليه.

الهـدف مـن الوقـف هـو حبـسُ المـال الموقـوف بدافـع الخير ومسـاعدة الفقـراء، والوقـف الـذي لا تتحقـق معـه هـذه الغايـة لا يكـون صحيحًـا. بالتالـي فـإن الوقـفَ علـى الأغنيـاء وحدهـم لا يكـون جائـزًا إذا كان لا ينتهـي إلـى الفقـراء أو إلـى جهـةٍ خيريَّـة أخـرى لأن الوقـف علـى الأغنياء لا يُحقِّـق الغايـة المَرجـوة مـن الوقـف.

لا يُشـترط أن يكـون الموقـوفُ عليـه موجـودًا عنـد صـدور الوقـف، وبإمـكان المـرء أن يقـفَ أملاكَـه إلـى أولاده، وهـو يعني بذلـك الحاضرين منهـم أو المسـتقبليين، وحينهـا تُصـرف الغلـة للفقـراء إلـى أن يُولَـد لـه أولاد فــتُصرَف لهم.

كمـا لا يشـترط أن يكـون المسـتفيدون مـن الوقـف مُحدَّديـن حصـرًا أو

تخصيصًا، فإذا وقف الواقف ملكه دون ذكر الجهة الخيريَّة الموقوف عليها صَحَّ الوقفُ وصُرفت الغلة على الفقراء مطلقًا.

- **الشروط من جهة المال الموقوف.**

يجب أن يكون المالُ الموقوف مَملوكًا للواقف، ويعتبر باطلًا الوقف على مال الغير.

في غالب الأحيان يرد الوقف على عقار، والعقار يشمل العقارات بطبيعتها أو العقارات بالتخصيص استِنادًا إلى أحكام المادة ١٧٧ من قانون الملكيَّة العقاريَّة التي نَصَّتْ على أنه «يشمل الوقف جميع الأشياء التي كانت أو أصبحت أجزاء مُتمِّمة للعقار أو من ملحقاته اللازمة له». أمّا المنقول فقد أجاز الشرعُ الإسلامي وقفه.[١٧]

ج- مَفاعيلُ تحويل الملكيَّة الفرديَّة إلى ملكيَّة ذاتِ منفعةٍ جماعيَّة

بعد تحويل الملكيَّة الفرديَّة إلى ملكيَّةٍ ذات منفعةٍ جماعيَّة يَفقدُ المانح (مالك العقار) حَقَّه في التصرف وإدارة العقار، وتَنتقل هذه الحقوقُ إلى إدارة الملكيَّة الجماعيَّة التي تدير العقارَ وتتصرَّف به استِنادًا إلى النظام الداخلي لإدارة الملكيَّة الجماعيَّة. وتُحدِّد إدارة الملكيَّة الجماعيَّة النظامَ الخاص الذي يحكم هذه الملكيَّة والذي يتضمن الآتي:

تَحديد مَن يستفيد من العقار ـ شروط الاستِفادة من العقار ـ كيفيَّة استِجلاب الأموال لاستِثمار العقار ـ نظام ريع الملكيَّة الجماعيَّة (أي الجهة التي يعود ريع العقار لها)، إلى غير ذلك مما يتعلق بالإدارة والتصرف بالعقار.

إلا أن تحويلَ الملكيَّة الفرديَّة إلى ملكيَّةٍ ذات منفعة جماعيَّة تترافق

مـع مخاطـرَ مختلفـة، مـن أبرزهـا فقـدان المالـك الأساسـي أو المانـح حـق التصـرف بملكـه، لأنـه بتَحويـل ملكيتـه إلـى ملكيَّـةٍ جماعيَّـة، تصبـح الجمعيَّـةُ العموميَّـة هـي صاحبـة القـرار فـي كُلِّ مـا يتعلـق بالعقـار، ولهـا أن تُمـارِس علـى العقـار الحقـوقَ كافـة مـع حريَّـة التصـرف بـه.

وقـد تَستـثمر الجمعيَّـةُ العموميَّـة هـذا العقارَ بشـكلٍ مغايـر لإرادة المانح الأساسـي، لأنـه فـي حال تغييـر الجمعيَّة العموميَّـة يُمكنها أن تُغـيِّر النظامَ الداخلـي، وبالتالـي تسـتعمل العقـارَ بما يُخالِـف إرادةَ المانح الأساسـي.

لـتَجنُّب هـذه المخاطـر، يمكـن لمانـح العقـار أن يضيـفَ إلـى عقـد البيـع بنـدًا يُحـدِّد فيـه وجهـة اسـتعمال العقـار والغايـة التـي يجـب اسـتعماله فيهـا. وإذا حـول عقـاره إلـى الملكيَّـة الجماعيَّـة عـن طريـق الهبـة، يمكنـه أن يلجـأ إلـى الهبـة المشـروطة للمحافظـة علـى الغايـة التـي مـن أجلهـا وهـب العقـار.

٣) الأوقـاف فـي ظِـلِّ المحاكـم الشـرعيَّة والمجلـس الإسـلامي الشـيعي الأعلـى

كمـا مـرَّ أعـلاه، فقـد نشـأت المحاكـمُ الشـرعيَّة الجعفريَّـة عـام ١٩٢٦، ثـمَّ انفصلَـتِ الأوقـافُ الشِّـيعيَّة عـن دائـرة الأوقـاف التابعـة لـدار الفتوى عـام ١٩٢٩.[١٨]

خضـع الوقـفُ الشـيعي للمحاكـم الجعفريَّـة بمُسـاندةٍ مـن الإفتـاء الجعفـري، وكانـت الجهتـان تعمـلان تحـت مظلـة «المجلـس الشـرعي الأعلـى»، والـذي كان يضـم السُّـنةَ والشـيعةَ علـى حَـدٍّ سـواء. وكان مـن مهـام هـذا المجلـس بحسـب المرسـوم الاشـتراعي رقـم ١٨ الصـادر تحـت عنـوان «الإفـتاء والأوقـاف الإسـلاميَّة» مـؤازرة مفتـي الجمهوريَّـة اللبنانيَّة فـي بعـض المهـام المنوطـة بـه.[١٩]

فـي القانـون الصـادر عـام ١٩٦٢ القاضـي بتَــنظيم القضـاء الشـرعي السُّـني والجعفـري، والـذي هـو جـزء مـن تنظيمـات الدولـة القضائيَّـة، كان الوقـف ومـا يرتبـط بـه يدخـل فـي اختصـاص المحاكـم الشـرعيَّة التـي كان يقـع ضمـن اختصاصهـا صلاحيَّـة عـزل المتولـي علـى الوقـف ومحاسـبة المتولـي علـى الوقـف الـذري أو الوقـف المسـتثنى والحكـم عليـه، كمـا تتولـى تنظيـم وتسـجيل صَـكِّ الوقـف.[٢٠] و«في مسـائل الإرث والوصيَّـة والوقـف إذا كان الورثـة أو الموصـى لهـم أو مسـتحقو الوقـف مـن مذهـــبَين مختلفيــن، فـإن محكمـة مذهـب المتوفـى أو الواقـف تكـون هـي ذات الاخــتصاص».[٢١]

كمـا «تقـام الدعـوى المتعلقـة بالوصيَّـة والإرث والوقفيَّـة لـدى محكمـة مقـام المدعـى عليـه أو المحكمـة التـي تقـع فـي نطاقهـا أعيـان التركـة أو الوقـف العقاريَّـة كلهـا أو القسـم الأكبـر منهـا».[٢٢]

مـع إنشـاء المجلـس الإسـلامي الشـيعي الأعلـى وحسـب المـادة ٤٠ ببنودهـا السـبعة مـن نظامـه الداخلـي تقـوم «اللجنـة العامـة للأوقـاف» بالآتــي:

- اقــتراح تَعيــين المتوليـن أو اللجـان المحليَّـة لــتَولية الأوقـاف الشـاغرة مـن التوليـة، واقتـراح إبدالهـا بسـواها.

- إجـراء المحاسـبة مـع اللجـان والمتوليـن ومراقبـة سـير أعمالهـم ووضـع مناهج لنشــاطاتهم.

- التحقيــق والتدقيــق بالشــكاوى المتعلقــة بأعمــال مختلــف لجــان الأوقــاف المحليَّــة، والتوليــة واقتــراح التدابيــر اللازمــة بشــأنها.

- الموافقـة علـى تأجيـر الأوقـاف أو اسـتثمارها عندمـا تُجـاوز المـدة ثــلاثَ ســنوات، ويعــود هــذا الأمــر للجــان المحليَّــة والمتوليــن فــي الأحــوال الأخــرى.

- اقتراح المشاريع الآيلة إلى تنمية الأوقاف وتعزيز دخلها.

- درس طلبـات اسـتبدال العقـارات الوقفيّـة وإجـراء المعامـلات اللازمـة لذلـك.

- العمـل عنـد اللـزوم وبواسـطة «الرئيـس» علـى توكيـل مُحـامٍ فـي الدعـاوى العائـدة للأوقـاف ولـتَمثيل الحصـة الخيريَّـة فـي الأوقـاف الذريَّـة المَحضـة أو المشـتركة.[٢٣]

مـن خـلال قـراءة هـذه المـادة يتضـح أن «اللجنـة العامـة للأوقـاف» تَـتمتَّع بصلاحيـاتٍ واسـعة لجهـة إدارة الأوقـاف والتـي تتضمـن الإشـراف علـى عمـل اللجـان المناطقيَّـة الفرعيَّـة، بالإضافـة إلـى امتلاكهـا حـق المراقبـة والمحاسـبة، واسـتثمار أمـلاك «الوقـف» الهادفـة إلـى تنميتهـا وتعزيـز دخلهـا وكذلـك بيـع أو اسـتبدال العقـارات الوقفيَّـة، وكذلـك منحهـا المُشـرِّع حـق التدخـل فـي القضايـا القانونيَّـة المتعلقـة بالأوقاف. وبتعبيـرٍ أوضـح فـإن النظـامَ الداخلـي للمجلـس منحَهـا حريَّـة العمـل والتصـرف بالأوقـاف، وكان ذلـك بهـدف تنظيـم أمـلاك الأوقـاف ومنـع التفريـط بهـا.

كمـا تتولـى الهيئـةُ التنفيذيَّـة للمجلـس بحسـب المـادة ٣٠ البنود السِّـتة الأولى:

- تنظيـم الأوقـاف العائـدة للطائفـة الشِّـيعيَّة، علـى أن تُستَشـار الهيئـةُ الشـرعيَّة فـي الأمـور التـي تعـود للمسـائل الدينيَّـة المتعلقـة بالوقـف، ولا يجـوز اتخـاذ أي قـرارٍ فـي المسـائل المذكـورة وكذلـك فـي المواضيـع المُحـدَّدة فـي البندَيـن (٢) و(٣) التاليَيـن مـن دون أخـذ رأي الهيئـة الشـرعيَّة.

- إصـدار النظُـم والتعليمـات التـي يَقتضيهـا تنظيـم شـؤون الطائفـة وإدارة أوقافهـا الخيريَّـة علـى اختـلاف أنواعهـا وغاياتهـا بمـا يكفـل حفـظَ عَيـنها وحسـن اسـتغلالها وتأميـن الجهـات الخيريَّـة الموقوفـة عليهـا.

- الفصـل فـي جميـع المسـائل الناتجـة عـن إدارة الأوقـاف ورعايـة شـؤونها كتصديـق وتعديـل موازناتهـا ومعامـلات الاسـتبدال.

- الإشـراف علـى مؤسسـاتِ وجمعيـات الطائفـة الخيريَّـة، وعلـى انتخـاب هيئاتهـا الإداريَّـة وتصديـق نتائجـه، والاطـلاع علـى حسـابات وموازنـات هـذه المؤسسـات والجمعيـات والمصادقـة عليهـا.

- البـت بقـرارٍ مُبـرم منهـا بشـأن كلِّ خـلاف تعـذرَ علـى الرئيـس تسـويته عمـلًا بالفقـرة (٣) مـن المـادة ٢٣ مـن هـذا النظـام، ولهـا التنبيـه والإنـذار الخطِّـي وطلـب الاسـتقالة والإقالـة والإحالـة علـى المحاكـم ذات الصلاحيَّـة.

- فـرض المبالـغ اللازمـة لسَـدِّ عجـز موازنـات المؤسسـات والمعاهـد العائـدة للطائفـة مـن موازنـة الأوقـاف أو مـن أمـوال مؤسسـات وجمعيـات الطائفـة الخيريَّـة.[٢٤]

تعمَّـد المُشـرِّع ربـطَ «اللجنـة العامـة للأوقـاف» بالهيئـة التنفيذيَّـة للمجلـس، وهـي الهيئـة التـي يتوجـب علـى اللجنـة الرجـوع إليهـا فـي بعـض المسـائل الوقفيَّـة.

وبالإضافـة إلـى الـدور الكبيـر الـذي أُنيـطَ بالهيئـة التنفيذيَّـة للمجلـس فـي خصـوص إدارة الأوقـاف ورعايـة شـؤونها، فـإن النظـامَ الداخلـي منـحَ الرئيـس دورًا فـي إدارة «الوقـف» وذلـك مـن بـاب رعايـة مصالـح أبنـاء الطائفـة الشِّـيعيَّة، فنصـت المـادة ٢٣ مـن النظـام الداخلـي فـي بنودهـا الأربعـة الأولـى علـى تَولِّـي الرئيـس مـا يلـي:

- الإشراف على أحوال المسلمين الشيعة ورعاية مصالحهم.

- العمل على تنفيذ القرارات التي تَتخِذُها هيئات المجلس وله الحق بطلب إعادة النظر مرةً واحدة بأيِّ قرارٍ منها لأسبابٍ وجيهة تُذكَر في طلب الإعادة.

- التدخل لحَلِّ كلِّ خلافٍ يقع بين القائمين على المؤسسات والجمعيات الخيريَّة العائدة للطائفة.

- تَعيين متولي الأوقاف لجانًا محليَّة وأفرادًا واستبدالهم، وذلك بناءً على اقتراح «اللجنة العامة للأوقاف».[٢٥]

أمّا الخلافات مع متولي الأوقاف فحَددته المادة ٥١ حيث تبتُّ به هيئةٌ خاصة تؤلَّف على الوجه الآتي:

- قاضٍ مدني تختاره الهيئة التنفيذيَّة رئيسًا.

- عالم دين تختاره الهيئة الشرعيَّة عضوًا.

- مقرر اللجنة العامة للأوقاف عضوًا.

يُرفَع النزاعُ لدى هذه الهيئة من قِبل الفريق ذي المصلحة أو الصفة باستحضارٍ خطيٍّ بوجه الخصم يُقدَّم إلى العضو مقرر «اللجنة العامة للأوقاف». يُبلّغ الفريق الثاني نسخةً عن الاستحضار وله حق الجواب، وذلك كله وفقًا لأصول المحاكمات المدنيَّة لدى محاكم الدرجة الأولى. تستدعي الهيئةُ الفريقَين لجلسةٍ علنيَّة تَعقدُها للنظر في النزاع، وبعد ختام الجلسة تُصدِر حكمَها بصورةٍ مُبرمة. على أن هذا الحكمَ لا يقبلُ أيَّ طريقٍ من طرق المراجعة سوى اعتراض الغير خلال خمس سنوات من صدوره. تُبلغ الأحكام وفقًا لأصول المحاكمات المدنيَّة، وتُنفَّذ بواسطة السلطات العامة وذلك بطلبٍ من «الرئيس».[٢٦]

إذًا، لم يَغفلِ المُشرِّع الذي وضع النظامَ الداخليَّ للمجلس الإسلامي الشيعي الأعلى التفاصيل المُتعلقة بوقف الطائفة الشِّيعيَّة، نظرًا لما يتضمنه هذا الأمر من أهميَّةٍ تَنمويَّة في رعاية أبناء الطائفة، وبالتالي لم تكن إدارةُ الوقف منوطةً بجهةٍ واحدة وإنما من خلال لجنةٍ مباشرة مرتبطة بالهيئة التنفيذيَّة وبالرئيس، وفي بعض المسائل بالهيئة الشرعيَّة، بما يُحتِّم على اللجنة التصرف بحدودٍ مُعينة لا يجب معها التفريط بحقوق الطائفة.

مقابل ذلك التفصيل والإدارة على مستوى النصوص، يُوجِز الشيخ محمد علي الحاج واقع حال الأوقاف بثلاثِ نقاط: الأولى، عدم ضبط إدارة الأوقاف حيث تديرها الأحزاب المسيطرة في حين أنه من المفترض أن تخضعَ للمجلس الإسلامي الشيعي الأعلى. والثانية، عدم تسجيل العقارات الوقفيَّة على اسم أوقاف الطائفة، حيث تسيطر قوى سياسيَّة على الكثير من ممتلكات الأوقاف، فيُسجل منها بأسماء أحزاب وجمعيات وأشخاص بدل أن تُسجَّل على اسم الأوقاف الإسلاميَّة الجعفريَّة. والأخيرة، عدم استِثمار هذه الأوقاف وضياع منافع كثيرة.[٢٧]

الهوامش

(١) عفيف شمس الدين، **الوسيط في القانون العقاري**، منشورات زين الحقوقيَّة، ٢٠١٨، ج١، ص ٧-٨.

(٢) عفيف شمس الدين، المصدر السابق، ج١، ص ١٣.

(٣) مليحة رزق، **التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلاميَّة**، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٦.

(٤) CADN, inventaire 5, carton 592, Gennardi, note 224 sur les questions relatives au statut personnel, 24 mai 1934 reçu dans La réforme des juridictions religieuses en Syrie et au Liban (1921-1939): raisons de la puissance mandataire et raisons des communautés - Nadine Méouchy publié dans Le choc colonial et l'islam- Sous la direction de Pierre-Jean Luizard-2006, p 361.

(٥) مليحة رزق، **التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلاميَّة**، ص ٣٦٢.

(٦) محمد أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، دار الفكر العربي، ط٢، ١٩٧١، ص ١٧١-١٨٣.

(٧) إبراهيم البيومي غانم، **التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي**، ملف نُشِرَ بمجلة المستقبل العربي، عدد سنة ١٩٩٩، ص ٩٨-١٠١.

(٨) إبراهيم البيومي غانم، المصدر السابق، ص ٩٩.

(٩) عفيف شمس الدين، **الوسيط في القانون العقاري**، ج١، ص ١٤-١٦.

(١٠) أحمد حطّاش، النظام القانوني للوقف، بحث لنَيل شهادة الدراسات العُليا المتخصصة، ٢٠٠٥.

(١١) CADN, inventaire 5, carton 591, note de Gennardi, délégué du HC pour le contrôle général des wakfs, sur la réforme du statut personnel, exposé des motifs, février 1928, p. 7 - Nadine Méouchy publié dans Le choc colonial et l'islam- Sous la direction de Pierre-Jean Luizard-2006, page 362.

(١٢) Nadine Méouchy; La réforme des juridictions religieuses en Syrie et au Liban (1921-1939): raisons de la puissance mandataire et raisons des communautés. Dans le choc colonial et l'Islam (2006) Publisher LA DECOUVERTE, p 362.

(١٣)	Nadine Méouchy, IBID P 360-367.

(١٤)	عفيف شمس الدين، **الوسيط في القانون العقاري**، ج٣، ص ٣٧١.

(١٥)	عفيف شمس الدين، المصدر السابق، ج٣، ص ٣٧١-٣٧٣-٣٧٤.

(١٦)	عفيف شمس الدين، المصدر السابق، ج٣، ص ٣٧٧-٣٧٩.

(١٧)	عفيف شمس الدين، المصدر السابق، ج٣، ص ٣٨٥-٣٨٩.

(١٨)	علي راغب حيدر أحمد، **المسلمون الشيعة في كسروان وجبيل**، ص ٢٤٧.

(١٩)	مرسوم اشتراعي رقم ١٨، صادر في ١٣ كانون الثاني ١٩٥٥، **الجريدة الرسميَّة**، العدد ٣، ١٩ كانون الثاني ١٩٥٥، ص ١٧٤.

(٢٠)	قانون تنظيم القضاء الشرعي السُّني والجعفري، صادر في ١٦ تموز ١٩٦٢، الكتاب الأول ـ الفصل الثاني، المادة ١٧، **الجريدة الرسميَّة**، العدد ٢٩، ١٨ تموز ١٩٦٢، ص ١١٠٢-١١٥٨.

(٢١)	المصدر السابق، الكتاب الأول ـ الفصل الخامس، المادة ٦٠.

(٢٢)	المصدر السابق، الكتاب الأول ـ الفصل الخامس، المادة ٦٦.

(٢٣)	قرار رقم ١٥، تحديد النظام الداخلي للمجلس الإسلامي الشيعي الأعلى، صادر في ٢١ آب ١٩٦٩، الفصل الثامن، المادة ٤٠، **الجريدة الرسميَّة**، العدد ٧١، ٤ أيلول ١٩٦٩، ص ٩٠٩-٩١٠.

(٢٤)	المصدر السابق، الفصل السادس، المادة ٣٠، ص ٩٠٧-٩٠٨.

(٢٥)	المصدر السابق، الفصل الرابع، المادة ٢٣، ص ٩٠٦.

(٢٦)	المصدر السابق، الفصل التاسع، المادة ٥١، ص ٩١٢.

(٢٧)	محمد علي الحاج، **إصلاحًا للخلل القانوني في المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى**، ص ٤٢.

خاتمة

فـي الخــتام، فإنـا قـد تــناولنا في هـذا البحث واقعَ المؤسسـات الشـيعية فـي لبنـان والمَعــنية بـتَــنظيم شـؤونهم الدينيـة والدنيويـة ومـا وصلَـتْ إليـه اليـوم، مـع الإطلالـة علـى واقـع تعاطـي هـذه الطائفـة مـع مسـائلها المرتبطـة بهـذا الشـأن قبـل مرحلة الاعــتراف والمأسَسَـة.

غطَّـى الفصلُ الأول مـن البحـث وضـعَ الفِــقه الجعفـري لغـةً واصطلاحًـا وموضوعًـا ووظيفـةً وتسـميةً وغايــته وتَــقسيماته، إضافـةً إلـى التعريـف بالأحـوال الشـخصية ومسـائلها، كمـا وعـرجَ علـى الحـوزة العلميـة ودورها فـي هـذا المجـال.

تطـرقَ الفصـلُ الثانـي إلـى كيفيـة تعاطـي شـيعة لبنـان التاريخـي مـع مسـائل الأحـوال الشـخصية والشـؤون القضائيـة قبـل نشـأة لبنـان الكبيـر، حيـث كانـوا يُعامَلـون كجماعـةٍ مُلحقـة علـى هامـش المسـلمين السُّـنة.

تنــاولَ الفصــلُ الثالــث واقــعَ المحاكــم الجعفريــة والإفتــاء الجعفــري انطلاقًـا مـن إنشـاء لبنـان والاعتـراف بهـم كطائفـةٍ مسـتقلة ونَيلهـم حـق إنشـاء مؤسسـاتهم التـي تُدير شـؤونهم فـي مجـالات المحاكـم الشـرعية والأوقــاف والإفتــاء، فعــرضَ للجوانــب القانونيــة فــي هــذا المجــال، وللعلاقــات التــي تحكــم علاقــةَ المحاكــم الشــرعية بمجلــس القضــاء الشــرعي الأعلـى والقانـون المدنـي.

تحــدثَ الفصــلُ الرابــع عــن المجلــس الإســلامي الشــيعي الأعلــى، تاريخــه ومهامــه وتعديلاتــه ورئاســته، إضافــةً لعلاقاتــه القانونيــة بباقــي المؤسســات الدينيــة فــي لبنــان. كمــا أشــار فــي قســمه الأخيــر إلــى واقعــه المُترهِّــل الــذي وصــل إليــه، وتقصيــره فــي مهامــه التــي أُنشِــأ علــى أساســها ولأجلهــا.

أمــا الفصــل الخامــس والأخيــر، فســلطَ الضــوءَ علــى الأوقــاف الشــيعية وما يرتبــط بهــا مــن عناويــنَ ووقائــع، مــع إطلالــةٍ علــى تطــور النظــام العقاري فــي لبنــان ووضعــه إبــان الفتــرة العثمانيــة مــرورًا بــمرحلتَي الانــتِداب الفرنســي والاســتقلال. كمــا تعــرضَ أيضًــا إلــى وضــع هــذه الأوقــاف فــي ظــلِّ المحاكــم الشــرعية والمجلــس الإســلامي الشــيعي الأعلــى.

وكان مــن الطبيعــي أن نُواجِــه فــي هــذا البحــث بعــض الصعوبــات بخصــوص المراحــل التاريخيــة الشــيعية الأولــى وكيفيــة تعاطــي الشــيعة مــع مســائلهم الشــرعية المرتبطــة بالأحــوال الشــخصية والوقــف وغيرهما، لــنُدرة المعلومــات، ولاعتمــاد معظــم مــا وُجِــدَ منهــا علــى التحليــلات والافــتراضات.

ختــام القــول، نأمــل مــن هــذا البحــث الــذي تعــرضَ لهــذا الجانــب مــن الواقــع الشــيعي فــي لبنــان أن يكــون قــد أضــاف شــيئًا جديــدًا، وســلَّطَ الضــوءَ قــدر الإمــكان علــى واقــع المؤسســات الشــيعية فــي هــذا الخصــوص، فيكــون مُنطلَــقًا لأبحــاثٍ قادمــة فــي هــذا الخصــوص. كمــا نأمــل أن تكــون هــذه الإضــاءاتُ منطلقًــا لــتَحريك الميــاه الراكــدة لــيُــبادِر المَعنيــون بإصــلاح الوضــع القائــم فيهــا.

مصادر البحث ومراجعه

- ابن تيمية، تقي الدين، **مجموع الفتاوى**، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعوديَّة، ١٩٩٥.

- ابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

- أبو زهرة، محمد، **محاضرات في الوقف**، دار الفكر العربي، ط٢، ١٩٧١.

- أبو نحل، أسامة، **الحكم الإقطاعي لمتاولة جبل عامل في العهد العثماني**، دراسة، ٢٠٠١.

- الأمين، حسن، **الإسماعيليون والمغول ونصير الدين الطوسي**، مدرسة الغدير للدراسات الإسلامية، ط٢، ١٩٩٧.

- الأمين، محسن، **أعيان الشيعة**، ج٥، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٩٨٣.

- الجابري، فاضل، **لمحات في أحكام الشريعة الإسلامية**، مركز الرسالة، ط١، ٢٠٠٥.

- الحاج، محمد علي ، **إصلاحًا للخلل القانوني في المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى**، سلسلة مقالات، الدار العاملية، ٢٠٢٠.

- الحاج، محمد علي، **تاريخ الحوزة الدينية في شحور**، دار المحجة البيضاء، ط١، ٢٠١٧.

- الحاج، محمد علي، هذا المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى... الأدوار، الواقع، الأفق، **دفاتر هيا بنا**، العدد ٧، كانون الثاني ٢٠٠٨،

- الحجار، حلمي، **الوسيط في أصول المحاكمات المدنية**، ط٤، ج٢، ١٩٩٨.

- الحر العاملي، **أمل الآمل**، مكتبة الأندلس، بغداد، ط١، ١٩٦٥.

- الحسني، هاشم، **تاريخ الفقه الجعفري**، دار الكتاب الإسلامي، قم، ط١، ١٤١١هـ.

- الحلو، عبد الرحمن، **نظام أحكام الأسرة: ماذا عن التجربة اللبنانية**، ورقة بحث، بيروت، ٢٠١٧.

- الخميني، روح الله الموسوي، **تحرير الوسيلة**، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ط٢، ١٣٩٠هـ.

- الخوئي، أبو القاسم، **مباني تكملة المنهاج**، مطبعة الآداب، النجف، ط٢، ١٣٩٦هـ.

- الخوئي، أبو القاسم، **منهاج الصالحين**، مطبعة مهر، قم، ط٢٨، ١٤١٠هـ.

- الذهبي، شمس الدين، **تاريخ الإسلام**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٩٣.

- الذهبي، شمس الدين، **سير أعلام النبلاء**، دار الحديث، القاهرة، ج٢٣، ٢٠٠٦.

- السبحاني، جعفر، **تاريخ الفقه الإسلامي وأدواره**، دار الأضواء، بيروت، ط١، ١٩٩٩.

- السبزواري، عبد الأعلي، **مهذب الأحكام**، دار التفسير، قم، ط١، ٢٠٠٩.

- الشريف المرتضى، علي بن الحسين، **الرسائل**، دار القرآن، قم، ١٤٠٥هـ.

- الشلبي، تمارا، **شيعة جبل عامل ونشوء الدولة اللبنانية**، دار النهار للنشر، بيروت، ط١، ٢٠١٠.

- الصدر، محمد باقر، **المعالم الجديدة للأصول**، مكتبة النجاح، طهران، ط٢، ١٩٧٥.

- الغروي، علي التبريزي، **التنقيح في شرح العروة الوثقى**، تقرير البحث آية الله العظمى السيد أبو القاسم الخوئي، معهد الخوئي.

- الفقيه، محمد تقي، **حجر وطين**، ط١، ١٩٩٥.

- القرآن الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- القزويني، جودت، **المرجعية الدينية العليا عند الشيعة الإمامية**، دار الرافدين، بيروت، ط١، ٢٠٠٥.

- الكاظمي، فيصل، **الحوزات الشيعية المعاصرة بين مدرستي النجف وقم، لبنان نموذجًا**، دار المحجة البيضاء، بيروت، ط١، ٢٠١١.

- المحقق الحلي، **نكت النهاية**، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٢ هـ.

- المدوح، مرتضى، **تاريخ الفقه الإمامي من النشوء إلى القرن الثامن الهجري**، طُبع برعاية العتبة الحسينية المقدسة، كربلاء، ط١، ٢٠١٧.

- المشكيني، علي، **مصطلحات الفقه**، دفتر نشر الهادي، قم، ط١.

- المظفر، محمد رضا، **أصول الفقه**، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط٢، ١٩٩٠.

- المظفر، محمد رضا، **عقائد الإمامية**، انتشارات أنصاريان، قم، ص٦٧، ط١، ١٢٣٦هـ.

- المقريزي، **السلوك لمعرفة دول الملوك**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧.

- المهاجر، جعفر، **نشأة الفقه الإمامي ومدارسه**، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠١٧.

- بعيو، غانية، **التنظيمات العثمانية وأثرها على الولايات العربية ـ الشام والعراق نموذجًا ١٨٣٩-١٨٧٦ م**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث، ٢٠٠٨-٢٠٠٩، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ.

- جابر آل صفا، محمد، **تاريخ جبل عامل**، دار النهار، بيروت، ١٩٨١.

- حب الله، علي، **شرح قانون المحاكم الشرعية**، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، ط١، ٢٠١١.

- حمادة، سعدون، **تاريخ الشيعة في لبنان**، دار الخيال، بيروت، ط١، ٢٠٠٨.

- حمدان، طليع، **تطور البنية المجتمعية في الجنوب اللبناني**، دار الفارابي، بيروت، ٢٠١٧.

- حيدر أحمد، علي راغب، **المسلمون الشيعة في كسروان وجبيل**، دار الهادي، بيروت، ط١، ٢٠٠٧.

- خازم، علي، **مدخل إلى علم الفقه عند المسلمين الشيعة**، دار الغربة، لبنان، ط١، ١٩٩٣.

- دراسات تربوية ١، **الحوزة العملية في فكر الإمام الخامنئي**، مركز التخطيط والمناهج في معهد الرسول الأكرم (ص) العالي، بيروت، ط٢، ٢٠٠٣.

- رزق، مليحة، **التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية**، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٦.

- شمس الدين، عفيف، **الوسيط في القانون العقاري**، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٨.

- صليبا، لويس، **لبنان الكبير أم لبنان خطأ تاريخي**، دار ومكتبة بيبليون جبيل، ط٢، ٢٠١٦.

- ضاهر، يعقوب، **مسيرة الإمام السيد موسى الصدر، يوميات ووثائق**، ١٩٦٠-١٩٦٨.

- طليس، أكرم، **عصر الإمام موسى الصدر والمسألة الشيعية في لبنان**، دار المحجة البيضاء، بيروت، ط١، ٢٠١٦.

- عبد الحسين، شرف الدين، **بغية الراغبين في سلسلة آل شرف الدين**، المجلد الثاني، الدار الإسلامية، بيروت، ١٩٩١.

- عوض، عبد العزيز، **التنظيمات العثمانية في الولايات العربية**، دارة الملك عبد العزيز، ١٩٧٧.

- غانم، إبراهيم، **التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي**، ملف نشر بمجلة المستقبل العربي، عدد سنة ١٩٩٩.

- فضل الله، محمد حسين، **فقه القضاء**، دار الملاك، حارة حريك، ط١، ٢٠٠٧.

- قطايا، عبدو، **الأحوال الشخصية بين الشرائع وقوانين الطوائف في لبنان**، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، ط١، ٢٠٢٠.

- كوثراني، وجيه، **التنظيمات العثمانية بين النظام القديم والجديد**، دار الاجتهاد للأبحاث والترجمة والنشر.

- محمد بن مكي، **ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة**، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، ط١، ١٤١٩هـ.

- مفرج، طوني، **موسوعة قرى ومدن لبنان**، نوبليس، بيروت.

- مكي، محمد علي، **لبنان من الفتح العربي إلى الفتح العثماني**، دار النهار للنشر، بيروت، ط٥، ٢٠٠٦.

- ميرفان، صابرينا، **حركة الإصلاح الشيعي**، دار النهار للنشر بيروت، ط١، ٢٠٠٣.

- وثائق أساسية من تاريخ لبنان الحديث ١٥١٧-١٩٢٠، جامعة بيروت العربية، ١٩٧٤.

- ياغي، أكرم، **قوانين الأحوال الشخصية لدى الطوائف الإسلامية والمسيحية**، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، ط٤، ٢٠٢١.

- John M.D Wortabet **Reseaches into the Religions of Syria.** James Nisbet. And Co. London. 1860.

- O''zoux. Raymond: Les Etats du levant sous mandat francais، Larose، Paris 1931.

- un reformisme chiite: **Ulemas et lettrees du Gabal 'Amil** (actuel Liban-Sud)de la fin de Sabrina. Mervin **l'Empire ottoman a l'independence duLiban**, Paris: Karthala 2000, Hurani Albert: from Jabal Amil to Persia, Bulletin of the school of Oriental and African Studies, university of London, 1986.

الدّوريّات

- الحوادث
- الجريدة الرسمية
- جريدة الأنوار البيروتية
- جريدة الجريدة البيروتية
- جريدة الحياة البيروتية
- جريدة العمل البيروتية
- جريدة الكفاح البيروتية
- جريدة الناس البيروتية

مواقع إلكترونية

- الجامعة اللبنانية مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية
- العرب
- المدن
- أوراق ثقافية
- جنوبية
- رئاسة مجلس الوزراء
- مجلس الخدمة المدنية
- مركز الإمام الصدر للأبحاث والدراسات
- وكالة تسنيم للأنباء

مصادر الصُّوَر ومراجعها

- موقع الجزيرة
- موقع دار ابن حزم
- موقع ويكيبيديا
- موقع النبأ
- موقع الملتغى
- موقع ويكيبيديا
- موقع فيسبوك
- موقع دار الفتوى في لبنان
- مدونة جبل عامل
- موقع العربي الجديد
- موقع ديوان الذاكرة اللبنانية
- موقع المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى
- موقع اندبندنت عربية

ـ موقع جنوبية

ـ موقع تويتر

ـ موقع قناة المنار

ـ موقع الميادين

ـ عدنان محسن ضاهر، رياض غنام، المعجم النيابي اللبناني ١٨٦١-٢٠٠٦، دار بلال للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٧

ـ جريدة الأنوار

ـ الجريدة الرسمية

ـ مجلة العرفان

ـ مجلة بقية الله

ـ أرشيف أمم للتوثيق والأبحاث